

مَدِينَةُ الْوَقْفِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثْمِينِ
رَحِمَهُ اللَّهُ

تَحْقِيقُ
عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ

الجزء الثالث

القسم الأول : كتاب الوقف . كتاب الهبة . كتاب الوصية . كتاب النكاح
القسم الثاني : كتاب الطلاق . كتاب الظهار . كتاب اللعان . كتاب العدد . كتاب الرضاع

دارُ المعارفِ



جميع الحقوق محفوظة
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الغد الجديد

القاهرة، ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة، ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

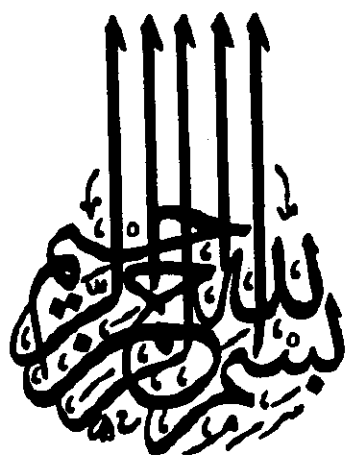
تليفاكس: 002 - 050 - 2254224
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ١٨٠١٦ / ٢٠٠٦

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1

مِنْ كَرَمِ فَتَاهَا





٩. كتاب الوقف

الوقف:

مصدر وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ويقال أيضًا: وَقُوفًا، لكن الفرق بين وقوفاً ووقفًا: إذا كان الفعل لازمًا فمصدره وقوفاً، وإذا كان متعدياً أي: جعل الشيء ثابتاً فيسمى وقفًا. وفي الاصطلاح: تحييس الأصل وتسييل المنفعة^(١). والأصل هو العين، مثال ذلك: إنسان وَقَفَ بيته، فالييت أصل، وسكنى البيت منفعة.

صيغته: قولية وفعلية.

الصيغة القولية: أن يقول:

١ - وقفت داري على فلان.

٢ - أو يقول: سَبَّكْتُ داري على فلان.

٣ - أو يقول: حبست داري على فلان

هذه ثلاث صيغ صريحة ولا تحتاج إلى إضافة شيء إليها. أو يقول:

١ - تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع، فعبرة «تصدقت» ليست للوقف في الأصل، لكن إذا قلت: «صدقة لا تباع» تعتبر وقفًا.

٢ - أو يقول: «أبدتُ داري على فلان، وهذه العبارة ليست للوقف، لكن إذا قلت: «أبدتها على وجه لا يبيعها»، يكون الآن وقفًا.

٣ - أو يقول: حرمت داري على فلان.

فهذه العبارات الثلاثة الأخيرة كناية عن الوقف، فلا يكون الشيء بها وقفًا إلا بواحد من أمور ثلاثة:

١ - إما أن ينوي الوقف بهذا القول.

٢ - أو يقرنها يحكم الوقوف، مثل: أن يقول: لا تُباع.

٣ - أو يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة، فردا ذكر واحداً في الكتابة وقرن بها واحداً من الخمسة صار وقفاً.

فيقول مثلاً: تصدقت على فلان صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو محبسة، أو مسبلة... إلخ.

الصيغة الفعلية:

أن لا يقول شيئاً، ولكن يفعل في ملكه ما يدل على الوقف مثل: بنى حجرة، وجعل فيها محراباً، وجعل عليها منارة، وفتح الباب للمصلين؛ فصارت الحجرة وقفاً «مسجداً».

وهو لم يقل: هذا مسجد، أو وقفها مسجداً، ولكن فعله هذا يدل على أنه سبيلها مسجداً.

مثال آخر:

إنسان اشترى أرضاً بجانب المقبرة، وهدم جدار المقبرة المجاور للأرض، وسورها أي جعل السور محيطاً بهذه الأرض التي اشتراها، فتكون هذه مقبرة، ولو أنه غير رأيه وقال: أعمل هذه عمارة، فإنه لا يمكنه ذلك؛ لأنه أوقفها إذاً:

الصيغة الفعلية: كل فعل يدل على الوقف.

حكم الوقف:

إذا كان الوقف على جهة بر؛ فإنه خير ومطلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] فإذا وقف الإنسان أرضه مسجداً فإنه يكون خيراً.

ودليل آخر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدُمُوا وَأَثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وكذلك ربما يستدل عليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية...»^(١) إلخ الحديث.

ومن الأدلة: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر أنه أصاب أرضاً بخير يقول: «لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه» فجاء يستشير الرسول ﷺ ماذا يصنع به؟ فقال له

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٢٠٧٢) وأبو داود (٢٨٨٠) وأحمد (٨٦٢٧) والدارمي (٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي عليه السلام: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» (١) فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى . . . إلخ .

الشاهد من هذا قوله: «حبست أصلها» يعني: وقفها وتصدقت بها أي بثمانها .

شروطه: بالإضافة إلى الشروط العامة في البيع:

١ - أن يكون من جائز التبرع:

وهو الذي يجوز أن يبذل ماله بدون عوض، فمثلاً: ولي اليتيم جائز التصرف، ولكنه غير جائز التبرع، ومثله المدين، لو كان عليه ألف ريال وقال: أتصدق بألف ريال، قلنا له: هذا لا يجوز؛ لأن وفاء الدين واجب، والصدقة تبرع .

٢ - أن يكون على بر:

إلا إذا كان على معين يملك - والبر كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ضد ذلك أمران:

أ - الإثم .

ب - وما ليس ببر ولا إثم .

مثال البر: رجل أوقف بيته على طلبة العلم الشرعي .

مثال ما ليس ببر ولا إثم: رجل أوقف بيته على الأغنياء .

مثال الإثم: رجل أوقف بيته على نجوم الموسيقى .

٣ - أن يقع على عين ينتفع بها مع بقائها:

فقولنا: «عين ينتفع بها» احترازاً مما لا ينتفع بها - كذلك لا بد أن يكون على عين، فلو

كان على منفعة لم يصح .

مثل: رجل استأجر هذا البيت لمدة عشرين سنة، وفي هذه المدة قال: وقفت استحقاقني

من هذا البيت لسكنى طلبة العلم، فهذا لا يجوز؛ لأنه يخل بهذا الشرط، وستأتي مناقشة

هذا الشرط إن شاء الله .

قوله: «مع بقائها» احترازاً من العين التي لا ينتفع بها إلا بتلفها، مثل: القار والتمر،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠١)

وأحمد (٤٥٩٤ ، ٥١٥٧) .

ونحوهما فلا يصح على هذا الشرط .

مناقشة هذا الشرط :

قولنا : « على عين » فالصواب أنه يصح تسبيل المنافع ، وعلى هذا فإذا استأجر بيتاً لمدة عشرين سنة ، وسبل منفعة لسكنى طلبة العلم ؛ فالصواب : أن هذا جائز .

وقولنا : « مع بقائها » الصحيح أنه يجوز ، ولو كان لا ينتفع بها إلا بتلفها ، فيقول مثلاً : سبلت هذا الكيوسين ، حتى إنه عند القائلين بهذا الشرط يجوز تسبيل الماء ، مع أن الماء لا ينتفع به إلا بتلفه .

فالصحيح إذاً : أنه يجوز تسبيل المنفعة والأعيان ، والأعيان التي ينتفع بها مع بقائها ، والتي لا ينتفع بها إلا بتلفها .

٤ - أن يكون على معين يملك أو على جهة بر :

ومعنى ذلك : أنه يشترط في الوقف أن يكون على معين ، وإن لم يكن على جهة بر ؛ لأن المقصود نفع ذلك المعين ، مثل : لو قال : هذا وقف على ابني وابنه غنى لا يحتاج له فهذا جائز لأنه معين .

وقولنا : « على معين يملك » فلو قال هذا وقف على فرس فلان ؛ فالفرس معين ولكنه ما يملك فإذا لا يصح .

وقولنا : « أو على جهة بر » مثل أن يقول : وقفت هذا على المساجد ، أو على المسجد الفلاني ، والمسجد لا يملك ولكنه يجوز ؛ لأنه على جهة بر .

س : رجل وقف بيته على أخ له وهو كافر ، فهل يجوز ذلك ؟

ج - يجوز ؛ لأنه معين يملك .

س : لو وقف هذا البيت على الذميين من أهل الكتاب ، فما الحكم ؟

ج - لا يجوز ؛ لأن لفظ « الذميين » عامة ، ولكن إذا وقف على ذمي معين كأخيه مثلاً ، فإنه يجوز لأن المعين يملك .

٥ أن يكون منجزاً :

والراجع أن ذا ليس بشرط .

مثال المنجز : أن يقول : هذا البيت وقف على فلان .

مثال المعلق : أن يقول : إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على فلان ، فعلى هذا الشرط لا يجوز ؛ لأنه معلق .

ومثل لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي؛ فهذا معلق، ولكن الصحيح أن هذا ليس بشرط، فيجوز على الرأي الراجح أن يقول: إذا دخل رمضان فهذا البيت وقف على الفقراء.

إذا قال: وقفت هذا البيت بعد موتي.

دليل الذين يقولون: «إنه يشترط أن يكون منجزاً».

يقولون: إن الوقف إنما قصد به التقرب إلى الله، والتعليق يضعف النية، والشئ الذي تخرجه لله ما ينبغي أن تعلق نفسك به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

أما الذين يقولون: «إن الراجح أنه لا بأس به».

فيقولون: إن الأصل في العقود الحل وإذا كان الأصل فيها الحل؛ فإذا قال: «إذا مت فهذا وقف» فإن هذا عقد، والأصل أن هذا جائز، والتعليل الذي ذكرتم، وهو أن المقصود بالوقف التقرب إلى الله، وما كان يقصد به التقرب إلى الله فلا ينبغي أن يكون معلقاً؛ لأن ذلك معناه تعلق النفس به، هذا التعليل نبطله بأمر توافقونا أنتم عليه وهو العتق فإن العتق يجوز معلقاً والعتق أبلغ من الوقف في التحرير والتقرب - ولو أن رجلاً قال: وقفت نصف هذا البيت لله تعالى؛ فإنه يصح الوقف، ويكون نصفه وقفاً.

ورجل آخر عنده عبد فقال: أعتقت نصف عبدي تقريباً إلى الله؛ فإن العبد يعتق كله. . . ومع قوة سريان العتق.

لو أنه قال: إذا مت فعبدى حر لجاز ذلك؛ وقد ثبت في الحديث عن النبي ﷺ في رجل أعتق غلاماً عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وأعطى ثمنه الدين^(١)؛ فدل ذلك على أن الصحيح جواز التعليق.

وأيضاً نقول: نحن نلزمكم بأنكم تقولون: إن الإنسان إذا علق الوقف بالموت فهو

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٤، ٢٥٣٤، ٧١٨٦) ومسلم (٩٩٧) والنسائي

(٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٥٤١٨) وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٧) وأحمد (١٤٥٤١،

١٤٥٥٢، ١٤٥٥٤) والدارمي (٢٥٧٣) كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ما بين مطول ومقصر.

لكنهم يقولون: جائز وينقل من حينه - فإذا كان يجوز عندكم التعليق بالموت، فليكن التعليق بغيره أيضًا جائزًا. والله أعلم.

الناظر على الوقف: والناظر: هو الذي يتولى شئون الوقف.

س: ومن الذي يتولى شئون الوقف؟

ج - نقول: هذا لا يخلو من حالين:

١ - أن يُعين الواقف الناظر بشخصه أو وصفه، فإذا عيّنه الناظر تعيينًا شخصيًا أو وصفيًا فالناظر هو الذي عيّنه.

مثاله: وقفت هذا البيت على طلبة العلم، والناظر فلان ابن فلان، هذا التعيين بالشخص.

مثال التعيين بالوصف: أن يقول: وقفت هذا البيت على أولادي، والناظر الكبير؛ لأن الكبير عند الوصف زيد، ثم يموت ويكون عمره هو الكبير.

٢ - إذا لم يعين الواقف الناظر. فالناظر هو: الموقوف عليه إذا كان معينًا؛ فإن كان الموقوف عليه غير معين فالناظر هو الحاكم الشرعي.

«يعمل بشرط الواقف إذا لم يخالف الشرع».

شرط الواقف:

يعني قول الواقف، فنعمل بما قال فمثلاً: إذا قال: هذا وقف على الفقراء. فلا يجوز أن نصرفه في المجاهدين في سبيل الله أو العكس.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي، ثم أولادهم. نجعله كذلك نعطيهم الأولاد فإذا مات الأولاد نعطيهم أولاد الأولاد.

أما إذا خالف الشرع؛ فإننا لا نعمل بشرطه ولا يجوز لنا أن نعمل به لقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٣٤٥١، ٤٦٥٦) وأبو داود (٣٩٢٩) وابن ماجه (٢٥٢١) وأحمد (٢٤٠٠١، ٢٤٩٧٦، ٢٥١٨٩، ٢٥٢٥٨، ٢٥٨٠٣) كلهم من حديث عائشة في قصة بريرة، مطولاً ومختصراً.

مثال الذي يخالف الشرع:

لو قال هذا الرجل مثلاً: هذا وقف على ابني فلان وابني فلان بعد موتي «وله أربعة أبناء» فهذا مخالف للشرع؛ لأنه وصية لوارث، وقد قال النبي عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(١) فهذا الشرط باطل فلا يعمل به ويلغي الوقف من أصله.

من يدخل في الألفاظ الآتية:

أولاً: البنون :

كما لو قال: هذا وقف على بني، أو على بني فلان فلمن يكون، هل هو للذكور والإناث أو للذكور فقط؟

ج - نقول: للذكور فقط دون الإناث؛ لأن الابن للمذكر والبنت للمؤنث، إلا إذا كانوا قبيلة مثل: لو قال: هذا وقف على بني تميم أو على بني زهرة أو على بني هاشم، فإنه يدخل في ذلك الذكور والإناث.

٢ - الأولاد:

يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاده وأولاد أبنائه، وإن نزلوا بمحض الذكور أما أولاد البنات فلا يدخلون؛ لأنهم لا ينسبون إليه لا شرعاً، ولا عرفاً إلا إذا نص على ذلك فقال: هذا وقف على أولادي ويدخل فيه أولاد البنات، أو إذا دلت القرينة على ذلك مثل أن يقول: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات علم أنه أراد دخول البنات.

وكذلك لو قال: هذا وقف على أولادي ويفضل أولاد الأبناء على أبناء البنات فهذا دليل على: أن أبناء البنات يستحقون جميعاً.

٣ - الذرية:

يدخل في الذرية مثل ما يدخل في الأولاد فهما بمعنى واحد يدخل فيها الذكور والإناث من أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا فقط.

(١) صحيح : رواه: الترمذي (٢١٢٠، ٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٣) وأبو داود

(٢٨٧٠، ٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٧١٣، ٢٧١٤) وأحمد (١٧٢١٣، ١٧٦١٧، ٢١٧٩١)

وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

وقال بعض العلماء: إن الذرية يدخل فيها أولاد البنات واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ﴿[الأنعام: ٨٤ - ٨٥] وعيسى ليس ولد ذكر إنما هو ولد أنثى وهو قال: ومن ذريته كذا، وكذا، وذكر منهم عيسى فدل هذا على أن ولد البنت يدخل في الذرية.

لكن الذين قالوا: بأنه لا يدخل أجابوا عن الآية بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أمه هي أبوه، وأنه لو فرض إنسان ولد زنا ما له أب دخل في الذرية؛ فالصحيح في هذه المسألة أن الذرية لا يدخل فيها إلا الأولاد وأولاد الأبناء فقط، والاستدلال بالآية ليس بصحيح.

٤ - القرابة:

إذا قال: وقف على قرابتي، فيدخل فيها - كما حددها العلماء - بالجد الرابع فيشمل أولاده وأولاد آبائه وآباء آبائه وأبائهم أي أنه يشمل الذكر والأنثى، من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأولاد جده أي أعمامه، وأولاد جد أبيه أي أعمام أبيه.

٥ - الأهل:

يقولون: إنهم مثل القرابة، لكن الصحيح أنه يدخل فيهم الزوجات، بل الأولى لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولا شك أنه يدخل فيهم زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام.

س: هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه؟ أي: عندما نقول: يدخل في الأولاد أولاد الإنسان لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا، هل يشتركون فيه أو يستحقونه مرتباً؟

ج - نقول: إن ذكر الواقف ما يدل على الترتيب وجب العمل به إن ذكر ما يدل على الاشتراك وجب العمل به.

مثال ذلك: قال: هذا وقف على أولادي، وأولادهم البطن الأسفل مع البطن الأعلى سواء البطن الأسفل أولاد الأولاد، والبطن الأعلى هم الأولاد فإنهم يشتركون فيه.

وإذا قال: هذا وقف على أولادي وأولادهم، ولا شيء للبطن الأسفل مع الأعلى؛ فإنه يختص بالبطن الأعلى وإن لم يبق فيهم إلا واحد فهو له.

وإذا لم يقل: يشتركون أو لا يشتركون فنحن نرجع إلى مدلول اللفظ؛ فإذا قال:
وقف على أولادي وأولادهم؛ فصاروا مشتركين في الوقف.

مثل أن يوقف رجل لأولاده الثلاثة والريع ثلاثون ألفاً كل واحد عشرة آلاف ثم ولد
لأحد الأولاد تسعة أولاد وولد للثاني ولدان وولد للثالث ولد واحد فصار الجميع ستة عشر
فالمال يقسم على ستة عشرة سهماً.

لو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم وكان له ثلاثة أولاد وريع الوقف ٣٠ ألفاً
فكل واحد عشرة آلاف ريال مات أحد الأولاد عن عشرة أبناء فنوزع المال على الابنين لكل
واحد خمسة عشر ألفاً، مات الابن الثاني عن أبناء، وجاء الريع الثالث فيأخذه الابن
الثالث.

فإذا مات الثالث نزل الريع إلى أولاد الأبناء ويقسم بينهم على عدد الرؤوس.
إذا قال: هذا وقف على أولادي فأولادهم فأولاد أولاد أولادهم؛ فإنهم يستحقونه
بالترتيب ولا شيء للبطن الأسفل مع وجود واحد من البطن الأعلى.

الوقف عقد لازم فبمجرد ما يقول: هذا وقف، يكون وقفاً ولا يمكن له أن يرجع عنه
أبداً؛ لأنه يشبه العتق فكما أن المعتق لا يمكن أن يرد العتق إلى الرق بعد عتقه فكذلك
الواقف لا يمكن أن يرد الوقف عن وقفه.

وبمجرد ما يتلفظ به يكون لازماً لا يمكن أن يقول: أنا أريد أن أرد الوقف، لأنني لم
أقم من مكاني؛ ولأنه بمنزلة العتق.

س: هل يتصرف الواقف بالوقف؟

ج - لا يتصرف به - لا يبيعه ولا يهبه - ولا يتصدق به، إنما يتصرف في منفعته، لا
يباع إلا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة.

١ - للمصلحة:

مثل: أن أبيع وأشتري ما هو أحسن منه.

مثال: الموقوف بيت طين، ويريد الواقف أن يبيعه ويشتري بيتاً مسلحاً. هذا يجوز؛

لأنه مصلحة.

٢- الحاجة:

مثاله: إنسان أوقف بيته على الأضحية يشتري به الأصاحي، وما أشبه ذلك رأى الناظر أنه يبيعه ويجعله في مسجد؛ لأن المسجد أنفع من الأضحية.

٣- الضرورة:

مثل: أن تعطل منافع الوقف فلا يؤجر، ولا يتنفع به هنا يباع للضرورة.

* * *



١٠. كتاب الهبة (١)

الهبة في اللغة: أصلها من هبوب الريح أي مرورها ، ووجه المناسبة بينها وبين المعنى :
 أن هذا الموهوب مر من الواهب إلى الموهوب إليه .
 وشرعاً: هي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره .
 فقولنا: «التبرع» احترازاً من المعاوضة .
 وقولنا: «بتمليك ماله» احترازاً من العارية؛ فإن العارية أعطيها الرجل لا يملكها ،
 ولكن ليستفيع بها ويردها .

وقولنا: «بتمليك ماله» احترازاً من تملك مال الغير .
 وقولنا: «في حياته» احترازاً من الوصية؛ فإنها تبرع بتمليك المال بعد الموت .
 صيغتها:

١ - قولية .

٢ - فعلية .

القولية:

مثل: أن يقول: وهبتك أو أعطيتك أو خذ هذا لك؛ فكل لفظ يدل على الهبة فهو
 هبة .

الفعلية:

أن يعطيه الهبة دون أن يتلفظ مثل: إنسان قدم من سفر وأرسل إلى جاره أو قريبه هدية
 مما يعطيه الناس أمثال هؤلاء عند القدوم من السفر؛ فكل فعل يدل على الهبة فهو هبة .
 حكم الهبة:

بالنسبة للواهب مستحبة؛ لأنها إحسان وكرم وقد قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ

(١) للوقوف على كلام شيخ الإسلام رحمه الله على الهبة والعطية انظر مجموع الفتاوى (ج ٣١،

الْمُحْسِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٣٤] وكان من خلق النبي ﷺ أنه من أكرم الناس (١).

وبالنسبة للموهوب له فإنه تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وإلا فالأصل أنها مستحبة؛ لأن من صفات النبي ﷺ أنه يقبل الهبة ويثيب عليها، ولأن قبول الهدية أدعى للمحبة والاتلاف لأنك إذا رددتها صار في نفسه تصورات كثيرة - لماذا ردها علي؟! أنا مالي حرام؟! وقد يفكر في أشياء قد لا تكون لك على بال.

وقد يكون رد الهبة واجباً مثل أن يكون أهداها إليك لتكون مطية إلى مراده، وكذلك إهداء الأمراء العلماء للوصول إلى أهدافهم.

شروطها:

بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ - أن تكون من جائز التبرع:

وهذا سبق الكلام عليه في الوقف.

٢ - أن يكون الموهوب له موجوداً:

أي: موجوداً في الدنيا؛ فلو وهب لإنسان غير موجود مثل لو قال: هذه هبة لعمر ابن عبد العزيز؛ لم يصح ونحو هذا.

٣ - أن يقبل الهبة:

فلو رفض لم تصح الهبة. وقبول الهدية يكون بالقول وبالفعل مثل لو قلت: أهديتك هذا الكتاب فتقول: قبلت، هذا قبول بالقول. أو تأخذ الكتاب وتسكت فهذا قبول بالفعل.

٤ - أن يكون ممن يصح تملكه: «أي الموهوب له».

والذي يصح تملكه هو الآدمي ولا يشترط أن يكون بالغاً ولا أن يكون عاقلاً.

(١) و (أكرم) لها معنيان: إما الكرامة، وهي الفضل والمنزلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقول النبي ﷺ: «أكرم الناس يوسف ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله» إلخ الحديث.

والمعنى الآخر: وهو الأكرام والإحسان والجود، ومنه إكرام الضيف والجار وغيرهما، وهو المقصود هنا، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيح: كان رسول الله ﷺ أجود الناس. وغيره.

ولكن يشترط أن يكون حراً؛ لأن العبد لا يملك فلا تصح الهبة إلا إن قبل سيده؛ فإنها تصح وتكون للسيد.

س: هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من واحد؟

ج - نقول: هي عقد لازم ويتبن كونها عقداً لازماً بما سنذكره في حكم الرجوع فيها. الهبة عقد لازم ولكنها لا تلزم إلا بالقبض لا بالقبول؛ فلو قلت لك: وهبت لك هذا القلم؛ فقلت: قبلت.

وهو إلى الآن في يدي؛ فالهبة الآن غير لازمة فلي أن أرجع؛ لأنك إلى الآن لم يتم قبولك؛ فإن سلمتك إياها، صارت عقداً لازماً ليس فيها خيار حتى ولو كنا بالمجلس؛ لأنها تلزم بمجرد القبول والقبض.

حكم الرجوع فيها:

حكم الرجوع فيها: لا يجوز، والدليل قول الرسول ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١) فكون الرسول عليه السلام يتبرأ من هذا المثل ويشبهه بالكلب وهو أنجس الحيوانات يدل على التحريم وهذا أمر لا شك فيه.

وفي السنن: قال الرسول ﷺ: «لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢).

وعلى ذلك نقول: الرجوع في الهبة بعد القبض محرم وفاعله شبيه بالكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه إلا واحداً وهو الوالد فيما يعطي ولده؛ لأن للوالد أن يملك من مال ولده

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٣٠٠٣، ٦٩٧٥) ومسلم (١٦٢٢) والترمذي (١٢٩٨) والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩١، ٣٦٩٨، ٣٦٩٧ - ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧١٠) وأبو داود (٣٥٣٨) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) وأحمد (١٨٧٥، ٢٢٥٠، ٢٥٢٥، ٢٦٤٢، ٣٠٠٦، ٣١٣٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣٢١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤) وأبو داود (٣٥٣٩) وابن ماجه (٢٣٧٧، ٢٣٧٨) وأحمد (٢١٢٠، ٤٧٩٥، ٥٤٦٩، ٦٦٦٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح، انظر المشكاة (٣٠٢٠) صحيح الجامع (٧٦٨٦) والإرواء (٦/ ٦٣).

ما شاء فضلاً عن أن يسترد منه ما وهب له قال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» (١) فله الرجوع فيما وهبه لابنه ما لم يفض ذلك الرجوع إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض .
مثاله : رجل أعطى كل أولاده على عشرة آلاف ريال هبة ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ منه العشرة .

هذا الرجوع في الأصل جائز ، لكن في هذه الصورة ليس بجائز لأنه يؤدي إلى تفضيل الآخرين الذين لم يؤخذ منهم علي هذا المأخوذ منه .

فعلى هذا نقول : «وجوب التعديل فيها بين الأولاد» والأولاد يشمل الذكور والإناث قال النبي ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» .

وسببه أن بشير بن سعد الأنصاري أعطى ابنه النعمان بن بشير أعطاه غلاماً أو حائطاً روايتان . فقالت أمه عمرة بنت ربيعة : لا أرضى حتى أشهد النبي ﷺ على ذلك فذهب بشير إلى الرسول عليه السلام فقال له : «ألك بنون؟» قال : نعم . قال : «أفعلت بولدك هذا كلهم؟» قال : لا . قال : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» . قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة (٢) .

س : كيف يكون التعديل ؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل واحد ما يليق به ؟

ج - قال بعض العلماء : بالتسوية فإذا أعطيت الذكر مائة فأعط الأنثى مائة .

وقال آخرون : بل التعديل هو إعطاء كل ذي حق حقه فيفضل الذكر على الأنثى ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا هو القول الصحيح ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : «اعدلوا» ولم يقل : «سوا» .

فإذا قال قائل : جعل الله حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الإرث وهذه هبة .

نقول : إذا جعل الله ذلك في الإرث مع أن البنت تفقد أباهها وإذا خلص الذي بيدها تحتاج إلى أحد ففي حال الحياة من باب أولى ؛ لأن البنت إذا خلص نصيبها فعندها أبوها .

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٦٦٤٠ ، ٦٨٦٣ ، ٦٩٦٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة

(٣٣٥٤) وصحيح الجامع (١٤٨٦) من حديث جابر وسمرة وابن مسعود رضي الله عنهم .
(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٢٦٥٠ ، ٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٨٣) وأبو داود

(٣٥٤٢) وأحمد (١٧٩١١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

إذا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في النفقة؛ فإنها تتبع الكفاية فلا يجب أن نسوي في النفقة.

فمثلاً: رجل له صبي وصبية الصبي يحتاج إلى طاقة والصبية احتاجت إلى خروص الطاقة بعشرة ريالات والخروص بخمس مائة ريال فهنا لا يلزمه أن يعطي الصبي أربع مائة وتسعين ريالاً مع الطاقة؛ لأن هذا كفايته الطاقة اشتريتها له وهذه لها الخروص. مثال آخر: رجل عنده ولدان أحدهما يفطر على خبزتين، والثاني يفطر على خبزة؛ فإنه لا يلزمه أن يعطي الثاني قيمة الخبزة الثانية؛ لأن الأول كفايته خبزتان، والثاني كفايته خبزة واحدة.

س: هل يجب التعديل بين غير الأولاد كالإخوة والآباء والأعمام الوارثين أو لا يجب؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

منهم [من] يرى : أنه يجب أن يعدل بين الورثة بقدر إرثهم فإذا كان له أب وأم؛ فإنه لا يعطى الأم وحدها أو الأب وحده، بل يعطى الأم بقدر ميراثها ويعطى الأب بقدر ميراثه.

ودليلهم : أن النبي ﷺ ذكر الأولاد فنقيس عليهم من عداهم.

وقال الآخرون: إن التعديل واجب بين الأولاد دون غيرهم لقوله ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» والأصل أن الإنسان في التبرع بما له يتبرع بما شاء لمن شاء فلا يصح أن يقاس بقية الورثة على الأولاد؛ لأن علاقة الأولاد بالدهم ليست كعلاقة بقية الورثة بالمورث، الأولاد جزء من الوالد، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام في فاطمة : «إنها بضعة مني»^(١) فلا يساوون غيرهم.

وهذا هو القول الراجح أنه لا يجب التعديل بين بقية الورثة فيجوز أن تعطي أخاك دون الآخر، إلا أنه في هذا يجب أن يلاحظ الإنسان عند الإعطاء والتخصيص ما يخشى منه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠) مسلم (٢٤٤٩) والترمذي (٣٨٦٧، ٣٨٦٩) وأبو داود (٢٠٧١) وابن ماجه (١٩٩٨، ١٩٩٩) وأحمد (١٥٦٩١، ١٨٤٣٣، ١٨٤٣٤، ١٨٤٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خطبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل.

العداوة والبغضاء .

فمثلاً: إذا خفت أنك إذا أعطيت أخاك عمرًا عاداك أخوك زيد فهنا نقول: أعطِ عمرًا سرًا ، وفيما بينك وبين الله لا حرج عليك .

* * *

A decorative rectangular frame with rounded corners and ornate, symmetrical scrollwork at the top and bottom. The frame is empty except for a central title.

كتاب الوصية

١٢. كتاب الوصية

تعريفها في اللغة: العهد.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] أي: عهدنا إليهم.

وفي الشرع:

التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعده.

مثال الأول: قال رجل: إذا مت فأعطوا فلانًا مائة درهم؛ فهذا من التبرع بعد الموت.

مثال الأمر بالتصرف: لو قال: إذا مت فالناظر على أولادي فلان ابن فلان.

صيغتها:

الصحيح: أنها تنعقد بكل ما يدل عليها فإذا قال: أوصيت إلى فلان، أو عهدت إلى فلان، أو هذا لفلان بعد موتي... وما أشبه ذلك.

فصيغتها: كل لفظ يدل عليه بدون تعيين.

شروطها بالإضافة إلى الشروط العامة:

١ - تعيين الموصى له:

بأن يقول: أوصيت لفلان ابن فلان بمائة درهم، أي: يكون معينًا باسمه أو وصفه.

مثال التعيين بالوصف: أوصيت لطالب العلم من أبناء فلان بكذا. وفيهم واحد يطلب العلم. أوصيت للأكبر من أولاد فلان بكذا.

لو قال: أوصيت لأحد أولاد فلان بكذا، لم يصح؛ لأنه لم يعين.

٢ - قبوله الوصية إن كان محصورًا يملك:

فإن لم يقبل بطلت الوصية، مثل لو قال: أوصيت لمحمد بن عبد الله بمائة درهم فلما مات، ذهبنا إلى محمد.

وقلنا: هذه وصية من فلان؛ فقال: لا أريدها... حكم الوصية هنا تبطل، وترد الدراهم إلى الورثة، وكذا لو قال: أوصيت بمائة درهم للفقراء فلا يجب قبولها؛ لأن

الفقراء غير محصورين .

أقسام أحكام الوصية:

١ - تكون الوصية واجبة: إذا كان على الإنسان دين لا بينة به أي أنه يكون مطلوباً ولا أحد يعلم إلا الله ثم المتوفى، وصاحب الدين هنا يجب عليه الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وتجب الوصية للأقربين غير الوارثين .

والدليل: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] .

إذا قال قائل: هذه الآية فيها ذكر الوالدين، والوالدان من الوارثين فلا وصية لهما؛ فهذا دليل على أن الآية منسوخة .

قلنا: نبحت لو كانت الآية للوالدين فقط؛ لقلنا: إنها منسوخة؛ لأن الوالدين وارثان وإن كانا في بعض الأحيان لا يرثان كأن يكون الوالدان رقيقين، فلا يرثان ابنتهما .

نقول: لو كانت الآية خاصة بالوالدين لقلنا: إنها منسوخة بآية الموارث، لكن قال: «والأقربين» وليس كل الأقربين يرثون؛ فإذا الآية ليس فيها نسخ، ولكن فيها تخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام، وهنا أخرجنا الوالدين وأخرجنا الأقرب الوارث فيبقى عندنا الأقرب غير الوارث، وهذا القول الذي قررناه في هذه الآية هو قول ابن عباس رضي الله عنهم .

وجمهور أهل العلم على أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] ولو كان هناك وصية واجبة لم يقل: لكم النصف ولكننا نقول: الآية فيها: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢] . إلخ فالصحيح عندي وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين .

٢ - وتكون الوصية مسنونة: وذلك إذا كان الموصي ذا مال وورثته محتاجون .

٣ - وتكون مكروهة: وذلك إذا كان ماله قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه في هذه الحال يضيق على الورثة، وقد قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء

خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس» (١).

٤ - وتكون محرمة: وهي نوعان:

أ - ما زاد على الثلث: ودليله: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث إنه استأذن أن يتصدق بثلثي ماله فقال النبي ﷺ: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير» (٢).

ب - إذا كانت لوارث: دليله: أن الله سبحانه وتعالى لما قسم الموارث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

فلو أوصى الإنسان لزوجته الثلث مثلاً وهي سترت منه؛ فإنه يكون متعدداً لحدود الله. ٥ - أن تكون الوصية مباحة: وهي ما عدا ذلك من الوصايا يدخل في ذلك أن يكون الرجل غنياً وورثته أغنياء أو كان ماله قليلاً وورثته غير محتاجين.

الرجوع في الوصية:

يجوز للرجل أن يرجع في وصيته ما دام على قيد الحياة مثل لو أوصى بالثلث بيني فيه مسجد ثم رجع جاز ذلك.

والدليل: أن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان الموصى له معيناً أو محصوراً يملك؛ فإذا كان كذلك؛ فإنه يجوز أن يرجع فيها؛ كذلك يجوز له أن يغير ويبدل فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

س: بماذا تبطل الوصية؟

ج - تبطل بـ:

١ - موت الموصى له:

لأنه حقه في الوصية ما يكون إلا بعد موت الموصي فإذا مات قبله بطلت الوصية.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٦، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٦٣٧٣) مسلم (١٦٢٨) وابن ماجه

(٢٧٠٨) ومالك (١٤٩٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) الحديث السابق تخريجه.

٢ - قتله الموصي:

لأنه كما أن القتل يمنع الإرث فإنه يمنع الوصية وهناك قاعدة فقهية تقول: «من تعجل شيئاً قبل أوانه على وجه محرم عوقب بحرمانه». ولو قلنا بأنها لا تبطل لكان هذا فتح باب شر فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصي قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣ - تلف الموصى به:

مثاله: أوصيت لفلان بهذه السيارة ثم احترقت السيارة؛ فإن الوصية تبطل. شروط الموصى إليه:

الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت وشروطه.

١ - التكليف: وهو البلوغ والعقل.

٢ - الرشد: وهو إحسان التصرف.

٣ - الإسلام.

٤ - العدالة: وهي استقامة الدين والمروءة، وتكون استقامة الدين تكون بفعل الواجبات وترك المحرمات، أما الكبائر مطلقاً أو الإصرار على الصغائر، أما الصغيرة الواحدة فلا تقدح في العدالة.

واستقامة المروءة: هي فعل ما يجمل الإنسان ويزينه، واجتناب ما يذنبه ويشينه.

ويتحدد تصرف الموصى إليه بما أوصى فيه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له الحق أن يزوج البنات، إذا أوصى إليه أن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

وصي الضرورة:

وهو الذي لم يوصه الميت بالتصرف، ولكنه هو يتولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة. أي يتولى مال ميت ببرية ليس له وصي.

مثال: إنسان معه صاحب في السفر مات صاحبه ولم يوص؛ فإنه يتولى هذا المال فيغسله ويكفنه منه، وهذا العمل واجب، ولا يمكن أن يترك هذا المال.



كتاب النكاح

١٣. كتاب النكاح

تعريفه:

في اللغة: القران، فكل قران بين شيئين يسمى نكاحاً.

في الاصطلاح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويطلق أحياناً على الجماع؛ فإذا أضيف إلى الزوجة وقيل: نكح فلان زوجته؛ يكون المراد به الوطء - وإذا قيل: نكح بنت فلان فالمراد به العقد.

أحكامه:

تجري في النكاح الأحكام الخمسة:

١ - فيجب: على من خاف الزنا بتركه، وهو قادر عليه؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - محرم: وذلك فيما إذا كان بدار حرب؛ لأنه قد يؤدي إلى أن يكون لك أولاد فيقتل أولادك أو يخطفون.

ويمكن أن يُمثَّلَ له: أن يكون عند الإنسان زوجة، ويريد أن يتزوج بأخرى، ولكنه يخاف أن لا يعدل؛ هنا محرم عليه الزواج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ حَقَمْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

٣ - مكروه: إذا كان فقيراً لا شهوة له والسبب أنه سيرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة.

٤ - المباح: إذا كان غنياً لا شهوة له؛ لأنه قادر على الإنفاق، وهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها.

٥ - مستحب: وهو الأصل لقول الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له

وجاء (١).

س: بماذا ينعقد النكاح؟

ج - ينعقد النكاح بإيجاب وقبول؛ فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

والقبول هو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مكانه.

يقول الولي مثلاً: زَوَّجْتُكَ؛ فيقول: قَبِلْتُ.

يقول وكيل الولي: زوجتك بنت موكلي فلان، أو زوجتك فلانة بنت موكلي فلان، ولا يقول: زوجتك فلانة ويسكت حتى لا يظن الظان أنها ابنته، والأمر ليس كذلك، وعقد النكاح ليس بالأمر الهين فيحتاج أن يبين.

الزوج يقول: قبلت، أما وكيل الزوج فيقول: قبلت عن فلان.

س: من الذي يقوم مقام الولي؟

ج - الذي يقوم مقام الولي: وكيله، والوكيل: من أذن له في التصرف في الحياة، أي أن الأذن حي وهذا ممكن؛ لأنه قد يكون واحد يريد أن يزوج ابنته، وهو يريد أن يسافر فقال لشخص: وكلتك أن تزوج ابنتي فلانة.

س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا؟

ج - اختلف العلماء في هذه المسألة:

أ - يقول بعض العلماء: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، وأن الولي له أن يوصي إلى شخص ليزوج ابنته، ويقولون في تعليلهم لهذا: بأن الولي مؤتمن على المولى عليه؛ فإذا كان مؤتمناً فله أن يوصي إلى شخص أن يزوج.

ب - وقال آخرون: لا تستفاد الولاية بالوصية، وليس للولي حق أن يوصي إلى

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١) وأبو داود (٢٠٤٦) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٥٨١، ٤٠١٣، ٤٠٢٥، ٤١٠١، ٤٢٥٩) والدارمي (٢١٦٥، ٢١٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شخص أن يزوج ابنته؛ لأن الولاية حق للإنسان ما دام حياً فإذا مات فلا يمكن أن يكون له ولاية.

وأيضاً، لو قلنا بثبوت الولاية بالوصية لزم إذا مات الأب أن يزوج بناته ذلك الوصي البعيد مع أن إختوتهن موجودون، وهذا يؤدي إلى حدوث البغضاء بين الأبناء وأبيهم، ثم قد يكرهون الوصي بهذا التصرف، فصار الصحيح في هذه المسألة: أنها لا تستفاد بالوصية، وأن الولي له حق ما دام حياً.

س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو ليس بشرط؟

ج - في هذا خلاف بين العلماء:

أ - منهم من يرى: أنه يجب أن يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ممن يحسن اللغة العربية أما من لا يحسنها فبلغته.

ودليلهم: أن عقد النكاح ورد في القرآن هكذا ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (١).

فلما ورد بلفظ النكاح والإنكاح والتزويج؛ فإنه يجب أن يكون بهذا اللفظ.

ب - وقال بعض العلماء: إنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وإن أي لفظ يدل على النكاح فهو صحيح.

ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهة نفسها للرسول ﷺ: قال له النبي ﷺ: «ملكته بما معك من القرآن» (٢).

ويستدلون بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج صفية بنت حيي وهي من سبايا خيبر قال لها عليه السلام: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك» (٣) فصارت زوجة له، ومن لازم الصداق

(١) متفق عليه: تقدم قريباً.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣١١)، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢،

٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥٨٧١) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٣٣٩)

وأبو داود (٢١١١) وأحمد (٢٢٣٢٤، ٢٢٣٤٣) ومالك (١١١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩) ومسلم (١٣٦٥) والترمذي (١١١٥) =

أن تكون زوجة ، . ولهذا اضطر القائلون بأنه لابد من لفظ الإنكاح والتزويج أن يستثنوا هذه المسألة .

الرد على القائلين باشتراط الإنكاح والتزويج:

نرد عليهم بأمرين:

الأول: أن قولكم: إن لفظ الإنكاح والتزويج هو الذي ورد به الكتاب والسنة نقول: إن هذا هو المعنى مثل ما ورد بلفظ البيع: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهل إذا أردت أن تعقد البيع تقول: بعته؟!

فإذا ما دام أن كل ما يدل على البيع يصح فكذلك هذا مثله يكون ذكر الإنكاح والتزويج إرادة المعنى وإلا فماذا يقول إذا أراد أن يعبر عن النكاح؟

الثاني: نقول: صيغة عقد النكاح ليست من العبادات التي يتعبد بلفظها كالشهادة ونحوه بل هو عقد من العقود يجري به الناس على ما يتعارفونه بينهم وهذا القول الذي اخترناه ، هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الراجح .

شروط صحته:

١ - تعيين الزوجين: لابد أن يعين الزوج والزوجة فلو قال الولي: زوجتك إحدى ابنيك ابنتي لم يصح ؛ لأن الزوج لم يعين . لو قال الولي للزوج : زوجتك إحدى ابنتي هاتين لم يصح لعدم التعيين ولا يرد على هذا قصة صاحب مدين مع موسى ؛ لأنه قال: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [القصص: ٢٧] ولم يعقد فكأنه يقول: اختر التي تريد ولهذا نعرف أن قصة موسى مع صاحب مدين لا تعارض الشريعة الإسلامية .

= وأبو داود (٢٠٥٤) وابن ماجه (١٩٥٧ ، ١٩٥٨) وأحمد (١١٥٤٦ ، ١٢٢٧٦ ، ١٢٣٣٢ ، ١٢٤٥٥ ، ١٣٠٩٤ ، ١٣١٣٣ ، ١٣٥٧٠ ، ١٣٦٨٩ ، ١٣٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة فتح خيبر ووقع صفيه في السبي ثم صارت في آخر الأمر إلى النبي ﷺ قال أنس: فجعل عتقها صداقها . الحديث ومختصراً من قول أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه بنت حبي وجعل عتقها صداقها .

س: بماذا يكون التعيين؟

ج - يكون بالاسم ، ويكون بالوصف ، مثل : «بتي الكبيرة» ويكون بالإشارة ، وذلك إذا كانت عنده بالمجلس .

٢ - رضاهما: فلو أكره الزوج على التزويج بامرأة لم يصح النكاح وكذلك الحال بالنسبة للزوجة ولا فرق بين البكر والثيب والدليل قول النبي ﷺ : «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١) ولكن فرق النبي ﷺ بين البكر والثيب - فالثيب تتكلم والبكر يكفي أن تسكت وهذه علامة الموافقة .

وعلة التفريق: أن الثيب قد جربت النكاح وفهمته فلا يهمها إذا بحث معها ، وأما البكر فإنها لم تدر الزواج وتستحي ولهذا اكتفي بمجرد الإذن .

س: هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو الأب والأخ سواء؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ - منهم من يرى: أن للأب أن يجبر البكر على أن يزوجه وهي لا تريد ويستدلون لذلك بأثر ونظر:

الأثر: يقولون: إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين^(٢) وبنت ست سنين لا يؤخذ إذنهما .

النظر: يقولون: إن الأب أشفق على ابنته من غيره وأدرى بمصالح النكاح ، والبنت البكر قد لا تعلم المصالح على وجه كامل .

وقد تقول: لا أريد الزواج وهي تضر نفسها بذلك فكان من المناسب أن يجبرها أبوها على النكاح .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠) ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥ ، ٣٢٦٧) وأحمد (٩٣٢٢) والدارمي (٢١٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه: البخاري (٣٨٩٦ ، ٥١٣٣ ، ٥١٣٤ ، ٥١٥٨) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥ ، ٣٢٥٨ ، ٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٧) وأحمد (٢٣٦٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ب - ويقول بعض العلماء: إنه لا يمكن أن يجبرها ويستدلون لذلك بأثر ونظر:
أما الأثر: فيقولون: عندنا الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام ولم يستثن منه الأب، مع أن الغالب أن الذي يزوجهن أبائهن.

الدليل الثاني: أنه ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «والبكر يستأمرها أبوها» وهذا نص في الموضوع، نص في البكر فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد الثيب ونص في الأب فلا يقدر أحد أن يقول: إنه يريد غير الأب.

وكذلك حديث ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ (١) أي: خيرها بين البقاء مع زوجها أو تركه، هذه ثلاثة أدلة.

أما النظر: فإنه وإن كان الأب أشفق على ابنته من غيره فهو ليس أشفق عليها من نفسها.

ونقول أيضاً: إذا كنتم تقولون: إن الأب لا يمكن أن يجبر ابنته على أن تسبيح سير الساعة الذي في يدها؛ فإذا كان لا يقدر على بيع حبة شعير من مالها فكيف يجبرها أن تباع نفسها لهذا الرجل الذي تكرهه؛ فتبين أن القول بأنه لا يصح أن يجبرها أصح أثراً ونظراً.

أما الرد عليهم فهم استدلوا بفعل أبي بكر رضي الله عنه حيث إنه زوج ابنته عائشة وهي [بنت] سبع سنين بالرسول عليه السلام.

نقول: إذا أتيتم لنا بزواج مثل الرسول ﷺ، وامرأة مثل عائشة فنحن نوافقكم. لأننا نعلم علم اليقين: أن عائشة لا يمكن أن تكره الرسول عليه السلام وأنها ستدعو لوالدها الذي زوجها به.

س: ما الحكم لو أنها ردت إنساناً صالحاً في دينه وخلقه وأرادت شخصاً سيئاً في دينه وخلقه؟

ج - نقول: لا تتزوج بالرجل الصالح لأنها أبت ولا تزوجها بالرجل الفاسد؛ لأنه غير كفؤ، ولو بقيت طول العمر بدون زواج لم يكن والدها مخطئاً لأنها هي التي أخطأت.

(١) رواه أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (٢٤٦٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحافظ في البلوغ (٩٢٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأعلل بالإرسال»، والحديث صححه الألباني رحمه الله.

٣- الولي: يعني يشترط أن يزوجه ولي فلا يجوز أن تزوج نفسها.
والدليل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾
[البقرة: ٢٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
والدليل الثالث: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

ظاهر الدلالة في الآية الأولى واضحة؛ لأنه لو كانت المرأة تستقل بعقد النكاح لنفسها لم يكن لعضل وليها تأثير.

الآية الثانية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ أي: زوجوا الأيامي. والأيام: هي من مات زوجها.

وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والخطاب للأولياء؛ لأن المرأة منكوحة.
وهناك دليل من السنة: وهو قول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢).
وهناك دليل نظري وهو: أن المرأة قاصرة في عقلها بنص الحديث: «لم أر من ناقصات عقل ودين»^(٣) فهي سريعة الميل والانعطاف كل شيء يجذبها وكل شيء ينفرها.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨٠، ١٨٨١) وأحمد (٢٢٦٠، ١٩٠٢٤، ١٩٢١١، ١٩٢٤٧، ٢٥٧٠٣) والدارمي (٢١٨٢، ٢١٨٣) من

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعائشة وغيرهما.
والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/ ٢٣٨، ٢٤٧) وآداب الزفاف وغيرها.
وصحيح الجامع (٧٥٥٥، ٧٥٥٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٢)، وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٦٨٥، ٢٣٨٥١، ٢٤٧٩٨) والدارمي (٢١٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها
وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح على حديث (٥١٣٧) والألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩) والإرواء (١٨٤٠) والمشكاة (١٣٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢) ومسلم (٨٠) والترمذي (٢٦١٣) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) أحمد (٥٣٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤ - الشهادة: أي أن يشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان ويشترط فيهما أن لا يكونا من فروع أو أصول الزوج أو الزوجة أو الولي. الأمثلة: أب الزوج، ابن الزوج، ابن الزوجة، ابن الولي، أبو الولي، لا يصلحون أن يكونوا شهودًا أما شهادة الأخ؛ فإن كان العاقد الأب فهي غير صحيحة.

وإن كان العاقد الأخ الكبير فهي صحيحة والدليل أن الرسول ﷺ قال: «لا بد من شاهدي عدل» وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بشرط، وأنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الإعلان يقوم مقام الشهادة، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف، وهو قوله: «وشاهدي عدل»^(١) أما سببه فهو صحيح.

والمقصود هو الإعلان، والشهود قد لا تحصل بهم الكفاية في بيان النكاح ممكن أن يشهد اثنان ويخفى النكاح، والحكمة من وجوب الشهادة - إن قلنا بها - أو وجوب الإعلان هو لأجل أن يتبين النكاح من السفاح، فلو قدر أن رجلاً زنى بامرأة ثم حملت منه - إذا لم نقل: إن الإعلان شرط أو الشهادة شرط - فإنه يدعي أنه تزوجها ونحن لا ندري الآن، فإذا لا بد من شيء يدل على النكاح؛ فالصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الشرط إما الشهادة وإما الإعلان.

وإنه إذا أعلن ولم يحضر عقده شاهدان؛ فإن النكاح صحيح. شروط الولي:

١ - التكليف: بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن من دون البلوغ والذي ليس له عقل هو يحتاج إلى ولي فكيف يكون وليًا على غيره.

٢ - الحرية: فلو فرض أن لدينا مملوكًا له بنت وأراد أن يزوجه فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك نفسه ولا التصرف في ماله فلا يملك التصرف لغيره.

^(١) وأصح ما جاء فيه مرفوعًا حديث عائشة كما ذكر ابن حبان في صحيحه (٤٠٥٧) مع اختلاف في سندها، وروى البيهقي في السنن (١٢٦ / ٧) من حديث ابن سيرين عن عمر موقوفًا، وصحح سندها، ورواه أيضًا (١١٢ / ٧)، (١٢٤) عن ابن عباس، وقال: المحفوظ وقفه.

وقد روي عن جملة من الصحابة مرفوعًا، وقد صحح الألباني رحمه الله حديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

وقيل: إن الحرية ليست بشرط؛ لأن المقصود يحصل مع وجودها وليس هذا تصرفاً مالياً حتى نقول: إنه لا يملك، لكن هذا تصرف ولاية وكون هذا الرقيق مولى لا يمنع أن يكون والياً وهذا هو الصحيح.

٣- الرشد في العقد: الرشد هو حسن التصرف وعليه فهي تفسر في كل موضع بحسبه فالرشد في الدين غير الرشد في المال والرشد في المال غير الرشد في عقد النكاح. فالرشد في الدين: هو الصلاح والاستقامة في الدين وهذا هو حسن التصرف. والرشد في المال: هو حسن التصرف فيه بإصلاحه وحفظه. والرشد في العقد: هو معرفة الكفء ومصالح النكاح. ولا يلزم أن يكون الرشيد في العقد رشيداً في غيره.

٤- اتفاق الدين: بمعنى أن يكون الولي مسلماً والزوجة مسلمة أو يكون يهودياً والمرأة يهودية، أو نصرانياً والمرأة نصرانية فهنا يجوز التزويج لاتفاق الدين. ولكن لو كان الولي يهودياً وابنته مسلمة فلا يزوجه ونحو ذلك.

٥- العدالة: وهي الاستقامة في الدين والمروءة فالاستقامة في الدين هي أن يكون قائماً بالواجبات تاركاً للمحرمات.

والاستقامة في المروءة: هي أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يندسه ويشينه أمام الناس.

س: الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوجه بناته؟

ج- في الحقيقة أن هذه مشكلة اجتماعية ومثل ذلك الذي يغتاب الناس ونحوه فلو قلنا بأنه لا يجوز أن يزوجه بناتهم لما وجدنا إلا القليل من الناس الذي ليس فيه ما يندس العدالة لهذا يرى بعض العلماء: أن العدالة ليست بشرط وإنما الشرط هو ائتمان الولي على المولية بمعنى أن لا يزوجه إلا بكفء فإذا علمنا: أن هذا الرجل مؤتمن على موليته فلا علينا من شربه للدخان أو حلقه للحيته. ولا شك أن الأب في الغالب مؤتمن على ابنته، ولو كان يشرب الدخان ويحلق لحيته.

أما إذا كان الولي لا يصلي؛ فإنه لا يجوز أن يزوجه؛ لأنه فاقد لشرط، وهو اتفاق الدين.

فعلى هذا نقول: إن العدالة ليست بشرط؛ لأن الولاية هنا ليست ولاية دينية، وإنما ولاية عقد فتمتى حصل مقصود العقد ولو من غير عدل فقد تم العقد، ثم إننا لو أردنا أن نطبق هذا في الوقت الحاضر لرفعنا ولاية كثير من الناس عن تزويج بناتهم وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: من يقدم في الولاية؟

ج - تقدم جهة الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومة جهة الأبوة يعني أن الأب يزوج بنته فلو كان للبنات ابن فالأب هو الذي يزوج، وكذلك لو كان لها أب فإنه يقدم على الابن، ثم البنوة. وذلك إذا كان لها ابن وأخ شقيق فيقدم الابن وإن نزلوا. ثم الأخوة: ويدخل فيها الأخوة الأشقاء أو لأب أما لأم فليسوا من العصبة فلا تكون لهم ولاية ثم العمومة ويدخل فيها العم الشقيق والعم لأب ولا يدخل فيها العم لأم؛ لأنه ليس من العصبة. ولو قدر أن امرأة ليس لها إلا أبو أم؛ فإنها لا يزوجه وإنما يزوجه السلطان أو نائبه.

وإذا كانوا في جهة فيقدم الأقرب ثم الأقوى.

مثل: ابن وابن ابن فالجهة واحدة وهي البنوة فيقدم الابن على ابن الابن؛ لأنه أقرب.

مثال آخر: ابن ابنه وأخ شقيق يقدم ابن الابن؛ لأنه في الجهة أقرب.

مثال آخر: أخ شقيق وابن أخ شقيق يقدم الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب.

وإذا كانوا في القرب سواء يقدم الأقوى مثل: الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب.

ثم الولاء: وذلك إذا أعتق الرجل أحداً صار ولاؤه له لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

مثال: امرأة أعتقها رجل وطلبت للزواج وليس لها أهل؛ فإن المعتق يزوجه؛ فإن لم يكن لها ولاء فالسلطان أو نائبه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩) ومواضع،

ومسلم (١٥٠٤، ١٥٠٥) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٠،

٣٤٥١، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وأبو داود (٢٩١٥، ٣٩٢٩) وابن ماجه

(٢٠٧٦) وأحمد في مواضع كثيرة منها (٢٥٣٨، ٥٧٢٧، ٢٤٠٠١، ٢٤٥١٠، ٢٤٨٩٨،

٢٤٩٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة رضي الله عنها.

س: من يسن نكاحها؟

ج - التي يسن نكاحها المرأة ذات الدين الودود الولود، والدليل قول النبي ﷺ :
«تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

١ - فذات الدين هي التي تقوم بالواجب وترك المحرم وتحفظ الزوج وتراعي حقوقه.

٢ - الودود: هي المتحبة إلى زوجها.

٣ - الولود: وهي كثيرة الولادة ونعرف ذلك إذا كانت ثيباً من زواجها الأول وإن كانت بكرًا فإننا نعلم كثرة ولادتها من نسائها كأمها وأختها وما أشبه ذلك ويسن أيضًا أن تكون بكرًا؛ لأن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله لما تزوج ثيباً: «هلا بكراً تلاعبك وتلاعبيها وتضحكك وتضحكها؟»^(٢) فأخبره رضي الله عنه أنه إنما اختار الثيب؛ لأن أباه خلف بناتاً فأحب أن يتزوج ثيباً تقوم عليهن وترعى شئونهن.

س: هل نقول: يسن زواج الجميلة؟

ج - هذه لا أعرف فيها نصاً لكن ينبغي أن تكون جميلة لأنها أقرب إلى الإعفاف من غير الجميلة.

هذه هي الأوصاف الخمسة التي ينبغي أن تكون في المرأة .

أما مسألة المال فليس مسنوناً أن يتزوج المرأة من أجله؛ بل قد يكون الزوج بالنسبة لذات المال بمنزلة الزوجة.

وكذلك الحسب والجاه؛ لأن بعض الناس قد يتزوج من أناس لهم حسب وجاه؛ لأجل أن يرفع نفسه ، وهذا ليس مقصوداً شرعاً؛ بل قد نقول: إن الأمر بالعكس ؛ فإذا أخذ امرأة من أناس مرتفعين عليه فيترفع . مثل : لو تزوج رجل لا يعرف القراءة ولا الكتابة من امرأة معها شهادة الدكتوراه لأنها قد تجعله مثل الخادم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) وأبو داود

(٢٠٤٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وأحمد (٤٧٥٤) ، وأبو داود (٥٢٤٧) ،

وإسناده صحيح (٥٣٦٧) ، وابن ماجه (٦٩٧١) ، ومسلم (٧١٥) ، والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩) ، وأبو داود (٣٢٢٦)

وإسناده صحيح (١٣٩٦٧) ، وأحمد (١٣٨٩٤) ، وابن ماجه (١٨٦٠) ، وأبو داود (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١٨٦٠) ، وأحمد (١٣٨٩٤) ، وأبو داود (١٣٩٦٧) ،

وإسناده صحيح (١٤٤٤٧) ، وابن ماجه (١٤٤٨٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

أ - منهم من يقول: إن التعدد أفضل؛ ولكن بشرط أن لا يخاف الجور؛ فإن خاف الجور فواحدة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٢] فجعل الواحدة إذا خاف أن لا يعدل.

وأيضاً ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «خير هذه الأمة أكثرها نساء» (١).

وأيضاً الرسول ﷺ قال «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (٢).

ومعلوم أن الإنسان إذا تزوج بأكثر من واحدة يكون أولاده أكثر.

ب - ويقول بعض العلماء: إن الواحدة أفضل بشرط أن تعفه، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد.

أدلتهم:

أولاً: قالوا بأنها أقل كلفة.

ثانياً: أن الواحدة أبعد عن أشغال الزمة وذلك أنه إذا كان له زوجتان فيمكن محتاجات إلى النفقة وأيضاً يصبح مطالباً بالعدل بينهما والذي ليس معه إلا واحدة بعافية من هذا الشيء.

ثالثاً: أقل تفرقاً؛ لأن المرأتين في الغالب يحصل بينهما مخاصمة ومشاجرة وبالتالي تنتقل المسألة إلى الأولاد فيحصل بذلك التفرق وهذا محذور شرعي.

وأجابوا عن الاستدلال بالآية: بأنها خاصة ؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٩) وأحمد (٢٠٤٩).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣٢٢٧) وأبو داود (٢٠٥٠) وأحمد (١٢٢٠٢، ١٣١٥٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

في التامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿ النساء: ٣ ﴾ والمعنى أنه إذا كان عندكم يتامى كما يكون عند الإنسان يتيمة كاتبة عمه وما أشبه ذلك في الجاهلية فيجبرها على أن يتزوج بها؛ فقال الله: ﴿ لا تقسطوا ﴾ فيهن فالباب أمامكم مفتوح، وعلى هذا فالأمر هنا للإرشاد، وهو مقيد في حالة ما إذا كان الإنسان عنده يتيمة يخشى أن لا يقسط فيها.

وأما الاستدلال بفعل الرسول ﷺ فإنه عليه السلام أبيع له أن يأخذ وأحب كثرة التعدد لا كثرة الأولاد بدليل أنه لم يولد له إلا من زوجته حينما كانت واحدة ولكنه عليه السلام أحب التعدد لأجل أن يكون له في كل قبيلة من قبائل العرب صلة؛ فإن الصهر نوع من الصلة.

وأما قول ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء» فاللفظ محتمل إلى أن يقول: إن خير هذه الأمة هو الرسول ﷺ؛ لأنه أخذ من أمته تسع نساء.

ويحتمل أنه يريد أن كل من كثرت نساؤه فهو خير، وإذا كان كذلك فهذا رأيه رضي الله عنه، وهو كغيره من البشر يؤخذ من قوله ويترك.

وأما القول من أنه يلزم منه تكثير النسل فيحصل به تحقيق مباهاة الرسول ﷺ؛ فإن هذه المصلحة معارضة بما يحدث من المشاكل في تعدد الزوجات.

ولكن مع هذا لكل من القولين وجهه والذي نرى أن ينبغي للإنسان أن ينظر في حاله فقد يكون من المصلحة أن يعدد المرء زوجاته وقد يكون من مصلحته أن يفرد.

المحرمات بالنكاح

والمحرمات بالنكاح قسمان:

- ١ - محرمات أبداً: أي لا يحلن للرجل مطلقاً.
- ٢ - محرمات إلى أمد: أي إلى حالة معينة.
- ١ - محرمات إلى أمد: وهو أربعة أنواع:
- أولاً: محرمات بالنسب - أي القرابة - وهن:
 - ١ - الأصول: وهن الأمهات والجدات وإن علون من جهة الأب أو الأم .
 - ٢ - الفروع: وهن البنات وبنات الأبناء وبنات البنات وإن نزلن .
 - ٣ - فروع الأب والأم : وهن الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأخوات وإن نزلن .
 - ٤ - فروع الجد والجدة: لصلبهما دون فروعهما: وهن العمات والخالات وقوله: لصلبهما دون فروعهن أي أن بنات العمات وبنات الخالات تحل لك .
- الدليل على هذه الأنواع الأربعة : قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣] فهذه سبعة ونحن ذكرناها أربعة على حسب الضوابط:
- ثانياً: محرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب على ما سبق .
والدليل قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، وهو معطوف على قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .
ولقول النبي ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(١) .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٣١٠٥) وموضع، ومسلم (١٤٤٤)، (١٤٤٥) والنسائي (٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٦، ٣٣١١) وابن ماجه (١٩٣٧) أحمد (٢٤١٩١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: محرمات بالصهر: وهن:

١ - زوجات الآباء والأجداد وإن علون من جهة الأب أو الأم: فزوجة أبيك حرام عليك على التأييد حتى، لو مات أبوك عنها ما تحل لك وكذلك لو طلقها.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - زوجات الأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا: أي أنه لو كان لابنك زوجة ثم طلقها؛ فإنها لا تحل لك.

وكذلك ابن الابن وابن البنت والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

٣ - أمهات الزوجات وجداتهن وإن علون من جهة الأب أو الأم.

مثاله: زوجتك اسمها ثريا ولها أم اسمها نجمة، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أم الزوجة وكذلك جدتها وأم جدتها... إلخ.

والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذه الثلاث يقع التحريم فيهن بمجرد العقد وهن زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات الزوجات والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يقل: إذا دخلتم بهن.

٤ - بنات الزوجات وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

مثل: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر فهذه البنت حرام عليك ولكن لا يقع التحريم إلا بالدخول، وهو الجماع؛ فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا يحرم والدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وهي معطوفة على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ والربيبة بنت الزوجة، ولكن الآية فيها قيدان:

أ - اللاتي في حجوركم.

ب - أن تكون من نسائك اللاتي دخلتم بهن.

ونحن لم نذكر إلا شرطاً واحداً وهي الدخول - أي الجماع - بالزوجة فلو تزوج رجل

بامرأة لها بنت عند أبيها وقد جامع زوجته ثم طلقها ؛ فإن البنت - إذا نظرنا إلى ظاهر القرآن - لا تحرم عليه لأنها ليست في حجره ولكن على ما اشترطناه تحرم لحصول الجماع - والحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

أ - منهم من يقول : إن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا كانت في حجره اتباعاً لظاهر اللفظ وذهب إلى ذلك علي بن أبي طالب وجماعة من السلف والخلف .

ب - ومنهم من يقول : بل تحل له ؛ لأن القيد لم يرد به أن يكون مقيداً للحكم قالوا : والدليل على ذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] فلما ذكر الله مفهوم القيد الثاني دل على أن القيد الأول لا اعتبار له إذ لو كان معتبراً لذكر مفهومه كما ذكر مفهوم القيد الأول يعني لقال الله تعالى : فإن لم يكن في حجورك أو لم تكونوا دخلتم بنسائكم فلا جناح عليكم فلما ذكر الله القيد الثاني وسكت عن القيد الأول دل على أنه غير معتبر والفائدة من ذكره : هو بيان الحكمة من التحريم ، وهو أن البنت التي عندك في حجرك تشبه أن تكون من بناتك ، ومعلوم أن بناتك يحرمن عليك .

وبعضهم يقول : إن القيد أغلبي أي : بناء على الغالب ، وما كان أغلبياً فلا مفهوم له .

رابعاً : الملاعة على الملاعن :

وهي أن يتهم الرجل زوجته بالزنا وربما بالزنا فعلاً وقال : إن امرأته زنت نقول : هات بينة . هات أربعة شهود بأنها زنت . لم يأت بالشهود نقول : هل أقرت الزوجة أو لم تقر؟ إن أقرت فالأمر واضح يقام عليها الحد ولا إشكال ولكن إذا لم تقر ولم يكن هناك بينة .

يقال للزوج : إما أن تلاعن وإلا جلدناك ثمانين جلدة - حد القذف ؛ فإن رضي اللعان ؛ فإن القاضي يجمعهما ويقول للزوج : اشهد بالله أربع مرات أنك صادق وقل في الخامسة : إن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ثم يقول للزوجة : اشهدي بالله أربع شهادات أن زوجك كاذب فيما رماك به والخامسة : أن غضب الله عليك إن كان من الصادقين .

إذا تم ذلك بين الزوجين صارت المرأة هذه حراماً عليه تحريمًا مؤبدًا .

والدليل على ذلك : قصة اللعان التي جرت بين هلال بن أمية وزوجته ففرق النبي ﷺ

بينهما تفریقاً مؤبداً^(١)

س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو باعتبار النسب فقط؟

ج - لا تحرم باعتبار الرضاع؛ لأن المحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب مثاله: أم زوجتك من الرضاع لا تحرم عليك، ولكن إذا فارقت الزوجة وهذه المسألة فيها خلاف سنسوقه.

س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك؟
ج - هذا فيه خلاف.

أ - قال بعض العلماء: بأن أم الزوجة من الرضاع وزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وبنت الزوجة من الرضاع كلهن من النسب.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ والمرضة تسمى أماً.

واستدلوا أيضاً بقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

ب - وقال بعضهم: إنها لا تحرم واستدلوا:

١ - أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أن الآباء عند الإطلاق لا تشمل الآباء من الرضاع لو كانت تشمل عند الإطلاق الأب من الرضاع لكان قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَاحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ لكان أبوك من الرضاع يرث وهذا أمر لا يقوله أحد كذلك قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فالأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاعة لكان قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تكراراً من القول فعلم أن الأم عند الإطلاق لا تشمل الأم من الرضاع.

أما قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» نقول: نعم هذا الحديث صحيح ولكن أم زوجتك لا تحرم بالنسب ولكن تحرم بالمصاهرة والحديث إنما يدل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب إذاً ليس في الحديث دليل بل فيه دليل على ما ذهب إليه

شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويدل لذلك أيضاً أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وابنتك من الرضاعة ليس من صلبك .

قال الذين يقولون: بالتحريم قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليس احترازاً عن ابن الرضاعة، ولكن احترازاً عن ابن التبني الذي أبطله الإسلام نقول: إن ابن التبني لم يسم ابناً في أي حرف من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فهو محترز عن ابن الرضاع .

ونحن نقول: إذا توسعنا معكم قلنا عن ابن الرضاع وابن التبني . لماذا نخص بابن التبني فقط، وهو لم يسم ابناً .

وأيضاً قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] وبنت زوجتك من الرضاع ليست من نسائك وبهذا تبين أن القول الراجح في هذه المسألة أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة فعلى هذا أم زوجتك من الرضاع يجب أن تحتجب عنك لأنها أجنبية منك وكذلك بنت زوجتك من الرضاع إذا لم ترضع من ابن زوجتك وهي عندك لم تكن بنتاً لك .

٢ - المحرمات إلى أمد:

أولاً: من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة:

والمقصود هو الجمع بين الأختين وإلا فالأصل أنها ليست حراماً ، ولكن الجمع هو المحرم فما دامت زوجتك معك فلا يجوز أن تأخذ أختها .

والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ .

عمة الزوجة وخالتها .

والدليل قوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» (١) وسواء

كانت الزوجة هي العمة أو الخالة أو العكس .

أما بنتا العمين أو الخالين فيجوز الجمع بينهما .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩) مسلم (١٤٠٨) والترمذي (١١٢٦) والنسائي (٣٢٨٨) ،

(٣٢٨٩) وابن ماجه (١٩٣٠) وأحمد (٨٩٥٠ ، ٩٦٣٦ ، ٩٦٧٠ ، ١٠٣١٢ ، ١٠٣٣٤ ،

١٠٣٣٩ ، ١٠٤٦٣ ، ١٠٥٠٥) ومالك (١١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك أيضاً الرضاع فكل امرأتين بينهما محرمة بالرضاع فلا يجوز الجمع بينهما لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك، وكذلك عمّة أو خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز الجمع بينهما.

وقوله: «دون المصاهرة» مثل: إنسان له بنت وله زوجة «الزوجة غير أم البنت» والزوجة هذه مطلقة فأراد إنسان أن يجمع بينها وبين زوجة أبيها فإنه يجوز ذلك. هذه المحرمات إلى أمد والأمد الذي ينتهي به فراق الزوجة إما بموت أو طلاق أو فسخ حلت أختها وعمتها وخالتها.

ثانياً: ما زاد عن الرابعة:

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فقيدها إلى الرباع أي أربع، وكذلك أيضاً ما جاءت به الأحاديث المتعددة في السنن والمسانيد عن النبي ﷺ أنه منع الزيادة عن الأربع.

فغيلان الثقفي أسلم وتحتة عشرًا من النساء فقال له النبي عليه السلام: «اختر أربعاً وفارق البواقي»^(٢).

والنظر يقتضي ذلك؛ فإن ما زاد على أربع نساء؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يتحمله، ولا يتحمل الإنفاق عليهن ولا يتحمل القيام بعول أولادهن ولا العدل بينهن أيضاً. هذا هو الذي أجمع عليه أهل الأمة. وذكر عن الرافضين أنهم يجيزون تسعاً وعن بعضهم أنه يجوز ثمانية عشر امرأة ويوجد من بعض الصوفية من إفريقية وغيرها من يزوج نفسه بخمسين امرأة وهذه كلها أقوال شاذة.

ثالثاً: المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم: ومعنى المخالفة في الدين هو أن المسلمة لا تحل للكافر والكافرة لا تحل للمسلم والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (١١٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحدِيث رواه ابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٥٩٥، ٤٦١٧) مختصراً ومطولاً حيث جمع بين حديث الباب وما أشار إليه البخاري رحمه الله من شأن عمر معه.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿[البقرة: ٢٢١]﴾.

أما الكتابية فيجوز للمسلم أن يتزوجها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

أما اليهودي والنصراني فلا يجوز أن يتزوج المسلمة.

رابعاً: الأمة على الحرية إلا بشرطين:

أ - من خاف العنت.

ب - وعجز عن مهر الحرية ويشترط أن تكون مؤمنة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ومعنى طويلاً: أي مهراً.

والمحصنات: الحرائر.

والعنت: المشقة.

فاشترط الله سبحانه شرطين:

الشرط الأول: من لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات.

الشرط الثاني: ذلك لمن خشي العنت منكم.

والشرط الثالث: مأخوذ من وصف المرأة الأمة: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فالأمة الكافرة ولو كتابية لا تحل.

والحكمة من أن الحر لا يتزوج أمة، قال الإمام أحمد: «لأنه إذا تزوج الأمة رق نصفه أي صار نصفه رقيقاً» ومعنى ذلك أن أولاده يكونون أرقاء؛ لأن الأولاد تبع لأبائهم فإذا تزوج الرجل أمة صار أولاده أرقاء لملك أمه.

وأما تسري الحر للأمة فإنه يجوز؛ لأن التسري غير الزواج ويكون أولاده أحراراً.

خامساً: من كانت في عدة أو استبراء لغيره:

مثل: امرأة مطلقة وهي في عدتها الآن فلا يجوز لغير من له العدة أن يتزوجها حتى وإن كان ما دخل عليها لا يجوز أن يعقد له عليها النكاح فإنها تحرم عليه إلى أن تنتهي العدة.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُسُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿وَيَعْلَمْنَ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ و﴿وَيَعْلَمْنَ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

المستبرأة: إنسان عنده مملوكة يطأها بملك اليمين فأراد أن يزوجه فلا يزوجه حتى يستبرئها أي: «ينتظر حتي تحيض» فإذا حاضت علم أنه ليس في رحمها ولد وفي مدة الانتظار هذه يحرم عليها أن تتزوج لا بحر ولا بعبد حتى ينتهي زمن الاستبراء.

وقولنا: «في عدة لغيره» فإذا كانت العدة لنفسه فإنها لا تحرم عليه.

س: إنسان طلق زوجته على عوض - فهل يجوز أن يراجعها؟

ج - لا يراجعها زوجها إلا بعقد جديد . أما إذا كانت في العدة فيجوز له أن يعقد عليها هو؛ لأن العدة له.

س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة؟

ج - الحكمة:

١ - أنه اعتداء على حق الزوج الذي له العدة.

٢ - وكذلك ربما أن تكون الزوجة المعتدة قد علقت من زوجها بحمل؛ فإذا تزوجت برجل في وقت العدة وجاءت بولد لا ندري هل هو من الرجل الأول أو من الثاني وحتى لو علمنا أن الولد من الرجل الأول؛ فإن جماعها الثاني يزيد الولد فلذلك من أجل خوف اشتباه الأنساب واختلافها منع الشرع من نكاح المعتدة.

أحكام خطبة المعتدة: للمعتدة ثلاث حالات:

١ - تارة تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

٢ - تارة لا تجوز لا تصريحاً ولا تعريضاً.

٣ - تارة تجوز تعريضاً لا تصريحاً.

١ - الجائزة تصريحاً وتعريضاً:

وذلك إذا كانت المرأة معتدة من شخص كالمخلوعة والمطلقة على عوض؛ فإنه يجوز لزوجها أن يخطبها تصريحاً وتعريضاً؛ لأنه يخطبها ويعقد عليها ويدخل عليها.

٢ - الممنوعة تصريحاً وتعريضاً:

خطبة الرجعية من غير زوجها والرجعية هي المرأة التي طلقها زوجها وله عليها رجعة.

٣ - الجائزة تعريضاً لا تصريحاً:

خطبة البائن من غير زوجها: أي أن يخطب الرجل امرأة معتدة عدة بائن أي ليس لزوجها عليها رجعة مثل: امرأة طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، ومثل: امرأة توفي عنها زوجها؛ ففي هذه الحالة للخاطب أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً.

والفرق بين التصريح والتعريض: أن التصريح هو ما لا يحتمل سوى الخطبة مثل أن يقول: زوجيني نفسك بعد فراغ العدة - والتعريض أن لا يكون صريحاً في الخطبة مثل أن يقول: إنك امرأة أرغب مثلها، أو يقول مثلاً: إذا انتهت عدتك فأخبريني.

سادساً: مطلقة ثلاثاً: حتى تنكح زوجاً غيره:

والمطلقة ثلاثاً هي التي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها وهذه لا رجعة فيها.

الدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولا بد في هذا النكاح من الجماع - والدليل أن امرأة رفاعة القرصي طلقها زوجها ثلاث مرات فتزوجها رجل يقال له عبد الرحمن بن الزبير ولكنه رضي الله عنه ليس صاحب نساء. فجاءت امرأة رفاعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله إن

رفاعة طلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فقال لها عليه الصلاة والسلام: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١) فمنعها إلا إذا جامعها، ولا بد أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأن غير الصحيح لا يسمى نكاحاً. فلا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

وكانوا في الجاهلية يطلق الرجل زوجته فإذا قاربت انتهاء العدة راجعها، ثم إذا راجعها طلقها ثانية ثم تعتد فإذا قاربت النهاية راجعها ثم يطلقها وهكذا... فتبقى المرأة لا هي مع زوج ولا مطلقة تبتغي زوجاً آخر، لكن الإسلام حدد الطلاق بثلاث مرات حتى لا يضيق على الرجل ولا على المرأة؛ لأن تحديده بمرة واحدة فيه تضيق على الرجل وفي الاثنتين أيضاً فيه مشقة.

سابعاً: مملوكته حتى يخرجها عن ملكه:

أي أن السيد لا يجوز أن يتزوج مملوكته حتى يخرجها عن ملكه، ولكن يجوز له أن يتسرى بها ولكن المحرم هو أن يتزوجها. والدليل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥٦] فجعل الله ملك اليمين قسيماً للزواج وقسيم الشيء غير الشيء فلا يمكن أن يجمع بين الشيء وقسيمه.

والدليل من السنة: «صفية بنت حيي» أعتقها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها^(٢) ولم يتزوجها وهي مملوكة له، بل أعتقها أولاً وجعل عتقها صداقها. ودليل ثالث وهو: أن استحلال الإنسان أمته بالملك أقوى من استحلال زوجته بالعقد، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

مثل: اشترت أمة فإنها تحل لك واستحلالها أقوى من استحلالك المرأة التي نكحتها، ولذلك المملوكة يجوز لك أن تجامعها، ويجوز لك أن تزوجها، ويجوز أن تبيعها، أما

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤)

مسلم (١٤٣٣) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (١٨٤٠، ٢٣٥٣٨، ٢٣٥٧٨، ٢٥٠٧٧، ٢٥٣٦٤، ٢٣٥٨٩) والدارمي

(٢٢٦٧، ٢٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: وتقدم.

زوجتك فلا يجوز لك بيعها، ولا أن تزوجها؛ فعلى هذا لا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى.

وقولنا: «حتى يخرجها عن ملكه» وذلك إما بالعتق كما فعل النبي ﷺ بصفية وإما بالبيع أو بالهبة.

ثامناً: مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها:

مثل: امرأة غلقت عبداً وهي حرة فلا يجوز لها أن تتزوجه، وهو ملك لها حتى تخرجه عن ملكها. وليس هناك دليل وإنما هناك تعليل، ولذلك اختلف فيه أهل العلم - التعليل، قالوا: لأن المالكة سيده، والعبد مملوك، والزواج مع زوجته بمنزلة السيد مع أمته، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» (١). وعوان: أسارى.

هنا الآن إذا قلنا للمرأة: أن تتزوج مملوكها أصبح السيد مسوداً، والمسود سيدها، وهذا فيه تناقض ومناقرة. هذا تعليل، وهو في الحقيقة تعليل شامل إذ لم يوجد نص من الشرع؛ فإن الله تعالى لما ذكر المحرمات قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

تاسعاً: المَحْرَمَةُ حتى تحل حلاً كاملاً:

لقوله ﷺ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (٢) وقولنا: «حلاً كاملاً» احترازاً من التحلل الأول فلو حلت المرأة التحلل الأول لم تحل للزوج حتى تحل التحلل الثاني.

عاشراً: الزانية حتى تتوب:

الزنا - والعياذ بالله - معروف فإذا زنت امرأة فلا يحل لإنسان أن يتزوجها حتى تتوب لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فلا تحل الزانية حتى تتوب ولكن كيف نعرف أنها تابت؟

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧) وابن ماجه (١٨٥١) وأحمد (٢٠١٧٢) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في حديث حجة الوداع، وأصله في الصحيح من حديث جابر وغيره. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٩٧، ٢٠٣٠) وآداب الزفاف (١٥٦) وصحيح الجامع (٧٨٨٠).

(٢) متفق عليه: تقدم في كتاب الحج.

قال بعض العلماء: نعرف أنها ثابت بأن نطلب أن نزني بها إن أجابت فهي لم تتب وإن لم تجب فقد ثابت، وهذا الرأي غير سديد لأنك إذا طلبت أن تزني بها؛ فإنه لا يخلو أنها تعرفك بأنك إنسان صاحب طاعة وعبادة؛ فإنها لا تطيعك، ولو أنها ترغب في ذلك. وإذا أرسلنا إليها شخصاً يمكن أن يفعل هذا الشيء فإنه لا يقول أمام الناس: تعالي أرزني بك لا يقوله إلا وهو معها في خلوة، والخلوة محرمة، ثم إذا قاله لها في خلوة، لا سيما إذا كان شاباً وجميلاً يمكن، ولو أنها ثابت يسول لها الشيطان وتفعل الفاحشة ثم من يأمن هذا الرجل عليها ومن يأمنها أن ترجع، ولذلك يعتبر هذا القول من أبطل الأقوال على أن هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، لكنه قول بلا شك باطل ولا يمكن هذا، إنما التوبة لها علامات. إذا عرفنا أن المرأة انقطعت عن المجالس التي تذهب إليها وانقطع الرجال عن الإتيان إليها، وعلمنا ممن يتصل بها من النساء أنها استقامت حينئذ عرفنا أنها ثابت وبذلك تحل.

الحادي عشر: أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكه:

وليس هناك دليل، ولكن فيه تعليلٌ عليلٌ قالوا: إن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما كان له السلطة على التملك من مال ولده حرمت عليه مملوكة ولده، ولكن هذا التعليل عليل لكونه يملك أن يتملك، ولم يملك بعد تعتبر هذه الأمة أجنبية منه؛ لأن المالك الابن؛ فالقول الصحيح: أن أمة ابنه حلال والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فهذه الآية محكمة فأى واحد يقول هذه حرام نقول: هات الدليل نجد هذه لا دليل لها إلا هذا التعليل العليل، وهو ليس مقبولاً.

مسألة:

لو أن الابن وطئ هذه الجارية فإنها تحرم على الأب إلى الأبد لأنها من حلائل الأبناء وقد قال الله تعالى: ﴿حَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ﴾.

الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح فشروط النكاح: ما يترتب عليها صحة النكاح. والشروط في النكاح: ما يتوقف عليها لزوم النكاح، ولهذا نعرف الشروط في النكاح بأنها: إلزام أحد الزوجين الآخر ما له فيه منفعة.

متى تعتبر؟ تعتبر في حالين:

١ - مع العقد.

٢ - وقبل العقد.

ولا تعتبر بعد العقد.

مثال ذلك: اشترطت المرأة على زوجها أن يكون مهرها ألف درهم. هذا الشرط صحيح؛ لأن لها فيه منفعة فهذا الشرط يعتبر مع العقد بأن يقول وليها: زوجتك ابنتي على مهر قدره ألف درهم.

كذلك أيضاً: لو كان قبل العقد اتفاقاً من قبل لما خطب البنت قال وليها: لا أزوجه إلا إذا دفعت لي مهر ألف درهم فقال: لا بأس أدفع ألف درهم، وأما بعد العقد مثل لو قال الولي: أما علمت أننا نريد منك مهرًا قدره ألف درهم؛ فهذا الشرط لا يصح. أقسامها:

١ - صحيح: ومعلوم أن الصحيح يوفي به لقول الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١) ولقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والإيفاء بالعهد يشمل الإيفاء بأصله وبشرطه.

كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] والشروط

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (١٦٨٥١، ١٦٩١١، ١٦٩٢٥) والدارمي (٣٢٠٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

عهد؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عهد بالشرط إلى صاحبه مثل زيادة المهر ونقصه ونوعه وتأجيله وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها، وشرط البكارة والجمال ونحوها مما هو مقصود في النكاح.

زيادة المهر: الذي يشترطه الولي أو الزوجة.

نقصه: الذي يشترطه الزوجة.

نوعه: مشترك بين الولي والزوج والزوجة، ولا بد أن يكون النوع مباحاً فلو كان محرماً لم يصح.

تأجيله: يشترطه الزوج وقد يكون الاشتراط من المرأة، لكن في أحوال نادرة كما لو خافت من تعجيل المهر أن يأخذ أخوها أو ما أشبه ذلك.

أن لا يتزوج عليها: الذي يشترطه الزوجة، ولا يتسرى عليها: تشترطه الزوجة أيضاً.

شرط البكارة: من الزوج.

الجمال: الزوج والزوجة.

٢ - فاسد غير مفسد: والفاسد يحرم اشتراطه ولا يجوز الاستيفاء به، لقول النبي ﷺ:

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» (١).

ومثال هذا النوع: لو اشترط الزوج عدم المهر فإنه لا يجوز؛ لأنه لا بد من المهر قال الله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] فشرط الله تبارك وتعالى للحل أن يطلب ذلك بماله فإذا شرط أن لا مهر فالشرط فاسد، ويكون لها مهر المثل يقال: هذه المرأة كم مهر مثلها؟ فيقال: عشرة آلاف ريال نلزم الزوج بأن يدفع عشرة آلاف ريال.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن «شرط عدم المهر فاسد مفسد فيكون من الباطل».

الثالث.

واستدلوا لذلك بدليل وتعليل.

أما الدليل: قال تعالى في قراءة: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فشرط

(١) متفق عليه: تقدم من حديث عائشة في شأن بريرة رضي الله عنها.

الله للحل أن تبتغوا بأموالكم وما كان مشروطاً في الحل؛ فإن الحل لا يتم إلا به .
وأما التعليل فقال: إنه إذا تزوجها بلا مهر صار ذلك بمعنى الهبة ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول عليه السلام، واستدل أيضاً بدليل ثالث، وهو أن الرجل الذي قال للرسول عليه السلام: ما أجد ولا خاتماً من حديد لم يزوجه الرسول ﷺ مع أنه معدم ولا يجد شيئاً، وإنما زوجه بما معه من القرآن فهذا دليل على أن المهر لابد منه في النكاح .
قول الشيخ أصح بلا شك وأن اشتراط عدم المهر فاسد مفسد بدلالة القرآن والسنة والمعنى .

فإذا قال قائل: ألستم تجيزون أن يتزوج الإنسان امرأة بدون تسمية المهر؟
نقول: فرق بين عدم ذكره، وبين ذكر عدمه فلهذا لا يصح إذا اشترط أن لا مهر لها .
وكذلك اشتراط عدم النفقة:

الذي يشترطه الزوج - فهذا شرط لا يصح؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) قال ذلك في خطبة عرفة؛ فإن اشترط ألا نفقة فقد أسقط ما أوجب الشارع عليه .

وقال بعض العلماء: إنه يصح اشتراط عدم النفقة؛ لأن المرأة قد ترغب الزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير، ويقول: أنا أشتري ألا نفقة عليك ويوجب عن قوله عليه السلام: «لهن عليكم» أن اللام تدل على الاستحقاق؛ فإذا كان حقاً للزوج وأسقطته؛ فإنه يسقط بدليل أن القسم واجب للزوجات على الزوج فلو أسقطت إحداهن حقها من القسم؛ فإنه يجوز كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ حينما أسقطت يومها وجعلته لعائشة رضي الله عنها^(٢) .

واشتراط أن يقسم لها أكثر من ضررتها:

مثل: لو اشترطت الزوجة الجديدة أن يقسم لها يومين، وللأولى يوم؛ فهذا الشرط لا

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأحمد (٢٠١٧٢)

والدارمي (١٨٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ .

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٥٢١٢) وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٢) وأحمد

(٢٣٨٧٤، ٢٣٩٥٦، ٢٤٣٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٠٤٠)

والنسائي (٣١٩٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

يصح؛ لأنه متضمن للجور، وقد أوجب الله العدل بين الزوجات وهذا ينافي العدل.
وكذلك يتضمن إسقاط حق للغير بغير إذنه.

أما لو اشترط أن يقسم لها أقل من الأخرى فإنه يجوز إلا أن المذهب لا يجيزونه
وتعليهم: أنها تسقطه قبل ثبوته؛ لأنه ما يثبت لها القسم حتى يتم العقد ولكن الصحيح
أنه يصح؛ لأنه لا مانع من ذلك.

٣ - الفاسد المفسد:

كنكاح المتعة والتحليل والشغار:

أ - نكاح المتعة: أي الاستمتاع بالمرأة لمدة معينة ثم ينتهي النكاح، وهو النكاح المؤجل
مثل أن يشترط عليه التزويج لمدة شهر والدليل قوله ﷺ: «إني كنت أذنت لكم في
الاستمتاع من النساء وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء
فليطلقه»^(١) أو كما قال في العبارة الأخيرة.

والدليل من المعنى: أن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة وبناء البيت والأولاد
وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل؛ لأن النكاح المؤجل في الحقيقة كأنه استئجار للزنا -
والعياذ بالله؛ لأن الإنسان كأنه يزني بها لمدة معينة ثم يتركها فإذا فهو مناف للمقصود من
النكاح.

س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل: لو سافر إنسان إلى بلد لمدة شهر
وقال: ما دمت في هذا البلد أتزوج - وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته؟

ج - فيه خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إنه جائز؛ لأن ذلك ليس
بشرط والممنوع هو الشرط. ولأن الإنسان لو تزوج هذه المرأة ورغب فيها؛ وأعجبته؛ فإنه
لا يلزم بفراقها، وأما نكاح المتعة؛ فإنه إذا تمت المدة فيه؛ فإن النكاح يفسخ فعلى هذا
يكون بينهما فرق.

ومن العلماء من يقول: إن المنوي كالمشروط ويستدلون بقول النبي عليه الصلاة
والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢) وهذا نوى نكاحاً مؤجلاً فله

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٤٩٢٦) والدارمي (٢١٩٥)

من حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) =

نيته، ولكن دلالة الحديث على هذه المسألة فيها شيء من التأمل؛ لأنه ليس بظاهر أن يكون هذا هو المعنى؛ لأنه حتى الرجل الذي يريد أن يتزوج المرأة في ضميره أنها إن أعجبهت فهي زوجته وإن لم تعجبه طلقها فهل نقول: من كانت هذه نيته في النكاح فالنكاح يفسد؟ لا، لا نقول بذلك، ولكن عندي أن هذا ليس من نكاح المتعة ولكن يحرم من جهة ثانية وهي خداع المرأة؛ لأن المرأة لو تعلم أنه ما تزوجها إلا بهذه النية فإنها في الغالب لا تقدم على الزواج.

والخداع محرم فقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس منا» (١).

وإن أراد أن يبين وقال: أن أتزوجك ما دمت في هذا البلد صار نكاح متعة إذا عند التحقيق نقول: إن هذه النية لا تجعل النكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة مشروط ملتزم به المرء وعند تمام المدة ينفسخ النكاح؛ لأنه يحرم من جهة أخرى، وهو خداع المرأة وتغييرها وفض بكارتها.

ب - نكاح التحليل: التحليل عبارة عن التمهيد بحكم الله عز وجل؛ لأن معنى التحليل الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره يأتي رجل من الناس جاء في الحديث وصفه بأنه تيس مستعار (٢) فيتزوج هذه المرأة فإذا جامعها طلقها لأجل أن يحللها للزوج الأول.

= والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وأبو داود (٢٢٠١) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) بلفظ «من غش» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى ابن ماجه (٢٢٢٥) من حديث أبي الحمراء رضي الله عنه، وأحمد (١٥٤٠٦، ١٦٠٥٤) من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، والدارمي (٢٥٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بلفظ: «من غشنا».

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» والحديث حسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦) وله شواهد في لعن المحلل والمحلل له دون ذكر التيس المستعار من حديث علي وابن مسعود وجابر، وصححها بمجموع طرقها الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١).

وهذا العمل يقع على وجهين:

تارة يكون بالنية.

وتارة يكون بالشرط: أي أن أهل المرأة يشترطون عليه أنه متى جامعها طلقها لتحل للأول فهذا اتفق عليه الطرفان: الزوج والزوجة.

وتارة يكون بالنية: أي أن الزوج التالي ينوي أنه تزوجها لأجل إذا جامعها طلقها لتحل للأول وقد تكون النية من الزوجة - إذا كانت النية من الزوج فهي مؤثرة بلا شك؛ لأن هذا تحليل واضح؛ لأن الطلاق بيده، لكن إذا كانت النية من الزوجة والزوج لم يعلم فهل يكون من التحليل؟ يرى بعض العلماء: أنه ليس من التحليل: قالوا: إن الزوجة ليس لها من الأمر شيء حتى لو أنها نوت أنها سترجع إلى الزوج الأول لا يمكنها ذلك؛ لأن الطلاق بيد الزوج فعلى هذا: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته» وبعض العلماء يقول: إن نيتها مؤثرة لأنها وإن كان ليس لها من أمر الطلاق شيء، ولكنها ربما تتحليل على مفارقة الزوج لها بسوء العشرة حتى يفارقها وربما تؤثر عن طريق الإغراء بالمال فعلى هذا تكون نكحت نكاح تحليل فلا تحل للأول.

ج - الشغار:

اسم مصدر من شغر يشغر شغوراً: والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يزوجه موليته وليس بينهما مهر وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار^(١) وقال معاوية: «لا شغار في الإسلام»^(٢) وإذا سميا مهراً ليس مهر المثل؛ فإنه حيلة ولا يجوز.

(١) النهي عن الشغار متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢، ٦٩٦٠) مسلم (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣، ١٨٨٤) وأحمد (٤٥١٢، ٤٦٧٨، ٥٢٦٧، ٧٧٨٤، ٩٣٧٥، ١٠٠٦٢، ١٤٠٣٤، ١٤٢٣٨) من حديث ابن عمر ومن حديث جابر رضي الله عنهم.

(٢) صحيح مرفوعاً: رواه مسلم (١٤١٥) بهذا اللفظ مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن ماجه (١٨٨٥) وأحمد (٤٨٩٩، ٢٧٩٤٣) وكذلك رواه أحمد (٦٩٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، وكذلك عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً (١٢٢٤٧، ١٢٢٧٥) ومن حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم، مرفوعاً (١٩٤٦٠). وأما أثر معاوية فرواه أبو داود (٢٠٧٥) بلفظ: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

مثل : لو جعل المهر نصف ريال، وإذا اتفقا على مهر المثل؛ فإنه يشترط أن يكون الزوج كفؤاً ويشترط رضا الزوجتين، والشرط الثالث هو مهر المثل فإذا اكتملت هذه الشروط الثلاثة فالذي نرى : أنه جائز؛ لأنه ليس فيه محذور إطلاقاً.

ويرى بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز : أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقاً إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهراً، ولو كان برضاها، ولو كان كل منهما كفؤاً؛ فإن النكاح لا يصح.

ولكنك عند التأمل لا تري لهذا مانعاً ما دامت الشروط الثلاثة موجودة ولكنه في الحقيقة من نظر إلى عمل الناس ولا سيما البادية قد يقول: إن الأولى سياسة أن يمنع هذا العقد ولو تمت الشروط الثلاثة.

* * *

العيوب في النكاح

العيوب: كل وصف خلقي خلقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة .
فَالْخُلُقِيُّ مثل أن يكون الرجل عنيئاً، وهو الذي لا يتمكن من الجماع لعدم قيام ذكره .
وَالْخُلُقِيُّ: الأخلاق - والديني: الدين .

والدليل على اعتبار هذين الأخيرين: قول امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها قالت:
يا رسول الله: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بالإسلام -
تريد أن يخلعها منه فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أتردين عليه حديقته؟»
قالت: نعم. فقال له: «أقبل الحديقة وطلقها» (١) .

فقولها رضي الله عنها: «لا أعيب عليه في خلق ولا دين» - دليل على أن الخلق
والدين إذا فات مقصودهما يكونان عيباً ولا شك أن الدين والخلق يحصل بهما من النفرة
شيء كثير جداً .

أرأيتم لو كان الرجل يشرب الخمر - والعياذ بالله - ويدخل على زوجته عارياً مجنوناً
هل يمكن أن تعيش معه؟! هذا أشد عليها من أن يكون عنيئاً أو نحو ذلك؛ لأن هذه تخشى
على نفسها وعلى أولادها وكم من إنسان دخل على أهله، وهو سكران وفعل أشياء عجيبة
كطلبه أن يزني بابتته ونحو ذلك .

أقسامه:

- ١ - قسم يختص بالرجل: كالعنة والخصاء، وسبق بيان العنة .
الخصاء: أي أن يكون الرجل مقطوع الخصيتين وهذا عيب؛ لأنه يمنع النكاح غالباً أو
يضعفه جداً ولهذا بعض الأسياد - والعياذ بالله - إذا أرادوا أن يسلموا من شر العبيد قطعوا
خصاهم لأجل ألا يتسلط على نسائه .
- ٢ - قسم يختص بالنساء: كالاستحاضة وهي خروج الدم باستمرار فإذا وجد إنسان

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٣، ٥٢٧٥، ٥٢٧٧) والنسائي (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٠٥٦)،
(٢٠٥٧) وأحمد (١٥٦٦٣) .

زوجته مستحاضة فهو عيب بلا شك؛ لأنه إن قلنا: لا يجوز وطء المستحاضة إلا عند خوف المشقة فهنا عيب؛ لأنه سيقى ممتنعاً عن زوجته إلا إذا حصل عليه مشقة بترك الجماع.

وإذا قلنا: بجواز وطء المستحاضة كما هو الصحيح؛ فإن نفسه تشتمر منها لكونها ملوثة بالدماء. والاستحاضة هنا على سبيل التمثيل وإلا فكل ما منع التلذذ بالجماع فإنه يعتبر عيباً وكذلك ما منع الجماع أصلاً فإنه يعتبر عيباً مثل أن ينبت في فرجها دُمة.

٣ - قسم مشترك: كالجنون، والسلس: وهو استمرار خروج البول وكذلك استمرار خروج الغائط واستمرار خروج الريح - فالسلس يعتبر عيباً سواء في الرجل أو في المرأة لنفرض أن عنده سلس الغائط يكون دائماً كربه الرائحة.

السرقعة: أي أن من خلقه السرقعة. المرأة إذا نامت في الفراش، وفي جيبها نقود وقامت لم تجد شيئاً، أو بالعكس تكون المرأة سرقعة.

الحمق الخارج عن العادة:

الحمق نوعان: نوع معتاد، ونوع آخر خارج عن العادة، ما يمكن يوجد الإنسان راضياً أبداً، دائماً أحمق فهذا عيب، وكذلك بالنسبة للمرأة إذا كانت حمقى لا يمكن أن تعيش مع زوجها ولا مع أولادها.

وكل هذه العيوب التي ذكرناها تمثيلية وإلا فالضابط هو «كل وصف خلقي أو خلقي أو ديني تفوت به المودة وتحصل به النفرة».

س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟

ج - العيب إما أن يكون قبل العقد فهنا يثبت به الفسخ ما لم يرضَ به مثل أن يتزوج امرأة معيبة، وهو يعرف ذلك ورضي به فليس له حق الفسخ.

وإما أن يحدث العيب بعد العقد، وهذا فيه خلاف بين العلماء.

أ - يرى بعض العلماء: أنه يثبت؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

ب - ويرى آخرون: أنه لا يثبت؛ لأن ثبوت الفسخ له، إنما كان من أجل أنه غرر به وهذا لم يغرر به وهذا أصح.

ويستثنى من ذلك أن يكون العيب من الإنسان أي أنه هو المتسبب للعيب مثل: إنسان قال: أنا أريد التبتل فشرب دواء أبطل شهوته. هنا السبب من الزوج فيثبت للمرأة الفسخ.

س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا؟

ج - يرى بعض العلماء: أنه ليس بعيب إلا إذا اشترط الخلو منه؛ فإنه يثبت.

ويرى آخرون: أنه عيب وهذا هو الصواب، وهو المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، ويدل لذلك أن المرأة لها حق في الولادة كما لها الحق في الاستمتاع وأحياناً تفضل إرادة الأولاد على إرادة الاستمتاع.

ولهذا قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن يعزل عن المرأة إلا بإذنها - إذا فسخ قبل الدخول إن كان العيب في المرأة فليس لها مهر؛ لأن الفسخ جاء من قبلها لأنها هي السبب لولا عيبها ما فسخ.

مثال هذا: بعدما عقد عليها أخبر بأنها تستحاض فهنا الرجل علم بالعيب قبل الدخول فقال: أنا أفسخ النكاح نقول له: فسخك لك فيه الحق لأنك وجدت عيباً فيها وليس عليك مهر؛ لأن السبب جاء من قبلها، لكن إذا كان العكس أي أن المرأة هي التي فسخت النكاح من أجل عيب في الزوج فلها نصف المهر؛ لأنه لما كان هو السبب في فسخ النكاح كان كأنه طلقها وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٣٢٧] وفي هذه الحالة يرجع الزوج في المهر على من غره وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً ويرجع على من غره والذي غيره إما الولي أو الزوجة كأن يكون العيب خفياً فإن كان الذي غره الولي طالبه بدفع المهر كاملاً للزوجة وإن كان من قبل المرأة فإنه يسقط؛ لأنه لا فائدة من أخذه من الزوج ثم رده إليه.

والدليل قوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من فرجها»^(٢).

وهناك دليل آخر بالمفهوم لا بالمنطوق، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ مفهوم قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ بعد المس يكون المهر كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

* * *

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٨١) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٢) من حديث ابن سيرين عن عمر، وفي رواية ابن سيرين عن عمر اختلاف، فبين حاكم بالانقطاع، وبين مصحح.

(٢) صحيح: وتقدم.

نكاح الكفار

حكمه:

حكم نكاح الكفار فيما بينهم كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه من تحريم المصاهرة مثلاً والإرث والإحصان ولكن إذا عقدوه على وجه فاسد عندنا هل يقرون على فاسده أو فاسده يلزمون أن يعقدوه على وجه الشريعة الإسلامية؟ نقول: لا شك أن الكفار لم يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية فإذا كان النكاح فاسداً في الشريعة الإسلامية ننظر إن كان فاسداً في شريعتهم ألغي وإلا فلا ولذا فإنه يشترط للإقرار على فاسده شرطان:

٢ - أن يعتقدوا صحته في شريعتهم؛ فإن اعتقدوا بطلانه في شريعتهم أو في ملتهم وجب أن نفرق بينهم سواء ارتفعوا إلينا أم لم يرتفعوا .

مثال ذلك: يهودي تزوج أخته وحكم نكاح الأخت في الشريعة اليهودية حرام لذا وجب أن نفرق بينهما:

٢ - أن لا يرتفعوا إلينا. فإذا ارتفعوا إلينا أيًا كان نوعه من الكفر؛ فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده حسب الشريعة الإسلامية وإن كان بعد العقد فإننا ننظر إن كانت المرأة حين الترافع مباحة للزوج أقرنا وإن كانت لا تباح له الآن فسخنا العقد.

مثل: لو تزوج نصراني معتدة في عدتها وهو يعتقد أن النكاح صحيح - وانتهت العدة ثم حصل نزاع فترافعوا إلينا - الآن المرأة لو أرادت أن يتزوجها على الحكم الإسلامي ليس فيه مانع - المانع الذي كان، وهو العدة قد انتهى فنقرهم على العقد؛ لأن المرأة حين الترافع ليس فيها ما يمنع من صحة النكاح ولو قدر أنه تزوج أخته ثم ترافعوا إلينا لا نقرهم.

مسألة:

إذا أسلم الزوجان والزوجة لا تباح له فرق بينهما مثل لو تزوج مجوسي أخته وأسلم؛ فإنه يفرق بينهما - وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج كتابية أقر النكاح؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة كتابية من جديد فكيف بالشيء الذي قد مضى وإن تقدم إسلام أحدهما؛ فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة فالمشهور من المذهب أن النكاح يفسخ؛

لأنها انقطعت علائق هذه المرأة بزوجها بتمام العدة - فيكون كمن أسلم قبل الدخول فإنه يفسخ النكاح ، ولكن يلاحظ أنه يفسخ من الإسلام ، وقيل : لا انفساخ ، وإنما للمرأة الخيار إن شاءت تزوجت لانقطاع العلائق بينها وبين الزوج وإن شاءت رجعت إلى الأول ، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع^(١) وكان بينها وبين زوجها إما سستان أو ست سنين [روايتان] فعلى هذا القول تكون المرأة بعد انتهاء العدة بالخيار إن شاءت تزوجت غيره وإن شاءت انتظرت حتى يسلم زوجها فترجع إليه .

مسألة:

إذا كفر الزوجان أو أحدهما:

إذا كفر الزوج بأن كان لا يصلي فإنه يفرق بينه وبين زوجته ولانفسخ النكاح إن تاب قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما وإن لم يتب فقد تبين لنا أن النكاح منفسخ .

* * *

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في سنده (٦٨٩٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد.. ثم قال في حديث حجاج رد ابنته قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرها على النكاح الأول.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠).
وأما الحديث الصحيح الذي أشار إليه فهو حديث ابن عباس: رواه الترمذي (١١٤٣) وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . ورواه أحمد (٢٣٦٢ ، ٣٢٨٠) وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على الحديث (١٦٧).

الصداق

الصداق: مأخوذ من الصدق؛ لأن بذله للمرأة يدل على صدق إرادة الزوج لها - ويسمى صهرًا - وله أسماء كثيرة.

تعريفه: هو المال المبذول أو المنفعة المبذولة لعقد نكاح أو الواجبة لعقد نكاح وما ألحق به .

السنة فيه السنة فيه أن يكون قليلاً كل ما قل فهو أنفع وأبرك وفي الحديث عن الرسول ﷺ : «أعظم النكاح بركة أيسره مئونة» (١) فدللت السنة على أن المهر إذا قل فهو أنفع وأبرك وأيضاً هو أدعى إلى النكاح فإنه إذا خف المهر نشط الناس على التزوج وكذلك هو أخرى إلى الألفة بين الزوجين فإنه إذا علم أن دخول هذه المرأة عليه ميسر أحبها وإذا علم أنه شديد فإنه يتعثر في صحبتها؛ لأنه يرى أنها كلفتته نفقات باهظة .

وأيضاً من فوائد قلة المهر أنه إذا كان هناك خلاف بين الزوجين سهل عليه أن يطلقها، لكن لو دخلت عليه بمهر كبير فإنه يتعبها إتعاباً بيئاً حتى تسلم له ما أعطاها من المهر ثم هي في هذه الحال يشق عليها مشقة كبيرة أن تحصل له هذا المهر الذي دفعه إليها .

مقداره:

ليس مقدراً شرعاً بل ما اتفق عليه الزوجان حصل به الكفاية قليلاً كان أم كثيراً حتى ولو زوجها على درهم .

ما يصح أن يكون صداقاً:

كل ما صح العقد عليه بيعاً أو إيجاراً فإنه يصح أن يكون صداقاً سواء كان عيناً أو

(١) صحيح: رواه أحمد (٢٤٠٠٨) وإسحاق بن راهويه في المسند (٣٩٤ / ٢) والطيالسي (١/ ٢٠٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٢٤٥) وأبو نعيم في الحلية (٢ / ١٨٦ ، ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وذكر الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٢) لفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» وعزاه السيوطي لأحمد والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، وصح من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: «خير النكاح أيسره» في صحيح الجامع (٣٣٠٠).

منفعة - فالعين مثل أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً أو يعطيها طعاماً ونحوه .

وكذلك يصح أن يكون منفعة، والمنفعة نوعان:

١ - أن تكون المنفعة استخداماً إياه واختلف العلماء هل يصح أن يكون هذا مهراً أو

لا؟

فقال بعضهم: يصح لأنه يجوز للمرأة أن تستأجر إنساناً يخدمها وهذه المرأة كأنها استأجرته أن يخدمها ببضعها .

وقال آخرون: لا يصح؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون السيد مسوداً وهذا عكس الواقع الشرعي .

والصحيح: أنه لا فرق بين أن تكون المنفعة استخداماً إياه أو غيره؛ لأنه وإن كان خادماً لها فإنها تسوده في شيء ويسودها في شيء آخر .

٢ - أن تستوفي منه منفعة بغير الخدمة مثل أن يبنى لها بيتاً أو يأتي لها بحاجة وما أشبه ذلك .

س: متى يجب مهر المثل؟

ج - مهر المثل هو الصداق الذي يكون لمن يشبه هذه المرأة في جمالها وفي حسبها و... إلخ .

وأقرب شيء يقدر به أخواتها مثلاً: أمها وما أشبه ذلك .

س: ومتى يجب؟

ج - يجب مهر المثل في كل حال لم يعين فيها مهر أو عين فيها مهر فاسد .

مثال الأولى: تزوج امرأة وعقد عليها وسكن هنا يجب مهر المثل .

ومثال الثانية: أن يعين لها شيئاً لا يصح تملكه مثل لو قال: مهرها ابني هذا . أو أصدقها كلباً أو خنزيراً . ونحو ذلك فإنه يجب في هذه الحالة مهر المثل .

تأجيل الصداق ومتى يحل؟

يجوز أن يؤجل الصداق أو بعضه إذا اتفق على ذلك الزوجان؛ لأن الحق لهما كما لو اتفقا على تأجيل ثمن السلفة ولا ينافي هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ لأن المؤجل يُعطى إذا تم أجله .

ويحل الصداق بالأجل الذي قدر له، ولو قال: يحل إذا أغناني الله فإنه يجوز؛ لأنه

حتى لو لم يقل بهذا؛ فإنها لا يمكن أن تطالبه بالصداق، وهو فقير.

س: ما الحكم لو قال: نؤجله إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

بعض العلماء، وهو المذهب يقولون: إن هذا يجوز؛ لأن الصداق أمره في الحقيقة أهون من المعاوضة؛ لأن الصداق لا يقصد به المعاوضة المالية، وإنما المقصود الالتئام وحفظ الأولاد، لهذا فإنه يسمح فيه بأن يكون فيه نوع من الجهالة أليس إذا تزوج الرجل ولم يذكر المهر يصح النكاح ولها مهر المثل؟

س: لو قال: إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟

ج - نعم يصح ويحل الفراق.

بماذا تملكه المرأة ويدخل في ضمانها؛ قولنا: «بماذا تملكه المرأة» يدل على أن المالك للمهر هي المرأة قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فأضاف الصداقات إلى النساء فدل هذا على أنها هي التي ثم أنه عوض عن بضعها فلا يكون ملكاً لغيرها كالأب والأم ونحوهما.

س: ولكن هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر أو لا يجوز؟

ج - نقول: لا يجوز أن يشترط شيئاً لنفسه؛ لأنه أكل للمال بالباطل بأي شيء تشترطه؟ أنت إذا اشترطته سيكون على حساب المرأة فتأكل مالاً بالباطل ولكن بعض العلماء يقول: إنه يجوز للأب خاصة أن يشترط لنفسه شيئاً؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «أنت ومالك لأبيك» (١) فإذا كان الأب يملك من مال ولده ما شاء فله أن يشترط من مهر ابنته ما شاء ولكن الراجح خلاف ذلك؛ فإن الرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» والمرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد وفي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منه أما أن يشترطه من الزوج فلا يجوز؛ لأنه سيأتي من الزوج إليك قبل أن يدخل في ملك المرأة. ثم من الناحية الاجتماعية إذا قلنا بجواز اشتراط الأب لنفسه يؤدي إلى أن يجعل الأب ابنته سلعة إن أعطى ما يريد زوجها وإن لم يعط ما يريد لم يزوجه كما هو الواقع الآن.

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

س: بماذا تملكه المرأة؟

ج - الصداق عوض عن النكاح فإذا تم العقد؛ فإن الزوج - يملك زوجته وهي تملك صداقها - فتملكه بمجرد العقد ويدخل في ضمانها بمجرد العقد فإذا كان له ثناء فثماؤه من حين العقد يكون للزوجة.

فإذا قال: أصدقتك بيتي الفلاني وعقد عليها على هذا الشرط فبمجرد أن يقول وليها: زوجتك، ويقول: قبلت يكون البيت ملكاً للزوجة مع أنه لم يقع عليه عقد بيع أو شراء لكنه وقع عليه عقد نكاح فيكون ملكاً لها أجرته لها من العقد فإذا قدر أن السنة مر نصفها فلها نصف الأجرة، أما إذا كان في الذمة فإنه يبقى ديناً في ذمة الزوج ولا تملكه إلا إذا عينه.

مثال: لو أصدقها حلياً وقال: صفته كذا وكذا فإنها لا تملكه إلا إذا عينه فعليه نقول: تملك المرأة صداقها المعين بمجرد العقد وتملك صداقها الموصوف بالتعيين.

وتملك الصداق المؤجل بقبضه مثل لو قال: أصدقها عشرة آلاف في ذمتي مؤجلة إلى سنة فإنها تملكه بالقبض، ومتى يدخل في ضمانها؟ يدخل في ضمانها إذا ملكته فإذا كان معيناً دخل في ضمانها بمجرد العقد فلو أصدقها سيارة مثلاً معينة ثم احترقت السيارة قبل أن يدخل بها فلا عليه ضمانها؛ لأن المالك ضامن وغارم.

س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً؟

ج - يسقط المهر بكل فرقة من قبل المرأة قبل الدخول.

مثل: لو تزوج رجل امرأة ثم هي تسببت بالفراق ففي هذه الحال ليس لها مهر.

ومثل: تزوج امرأة، وقبل الدخول تبين أن بها عيباً ففسخ النكاح ففي هذه الحال يسقط المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل المرأة.

ويتنصف المهر بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ووجه وجوب نصف المهر مع أن الزوج لم يستمتع هو أن طلاقها يوجب كسادها فجبر ذلك بتنصيف المهر؛ لأن المرأة إذا شاع في الناس أنها امرأة تزوجت وطلقت قبل الدخول؛ فإن الرغبة تقل.

ويستقر كاملاً فيما إذا كانت الفرقة بعد الدخول سواء كانت الفرقة من الزوج أو من الزوجة أو من أجنبي حتى لو فسخ لعييها بعد العقد فإنه يستقر كاملاً وكذا العكس.

والدليل على ذلك مفهوم الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فمفهوم قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ أنه لو كان ذلك بعد المسيس فليس لها النصف وإنما لها المهر.

والدليل: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا ضمنا منطوق هذه الآية إلى مفهوم الآية الأولى علمنا أنها إذا طلقت بعد المسيس فإنه يستقر كاملاً.
إذا القاعدة:

«يسقط المهر إذا كان الفراق بسبب الزوجة قبل الدخول ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من قبل الزوج».

ويستقر كاملاً بكل فرقة بعد الدخول سواء كان من قبل الزوج أو من قبل الزوجة.

الصدوق في النكاح الفاسد:

أولاً: يجب أن تعرف ما هو النكاح الفاسد.

العلماء يقسمون النكاح إلى ثلاثة أقسام:

١ - صحيح: وهو ما تمت شروطه وانتفت موانعه.

٢ - فاسد: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع مختلف فيه مثاله: النكاح بلا ولي فإن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: إنه لا يشترط الولي فاسد لا باطل، إذا كانت المرأة بالغة عاقلة والصواب أنه شرط - فالنكاح بلا ولي.

٣ - باطل: وهو ما اختل فيه شرط أو وجد فيه مانع متفق على فساده مثل: إنسان تزوج أخته من الرضاع فالنكاح في هذه الحال باطل.

المهر في النكاح الفاسد على أمرين:

١ - إما ساقط: وذلك في كل فرقة حصلت في النكاح الفاسد قبل الوطء؛ لأن هذا النكاح الفاسد وجوده كعدمه.

٢ - وإما مستقر: وذلك في كل فرقة بعد الجماع.

إمتاع المطلقة:

وهو تسليمها ما تتمتع به من مال.

والمطلقة: إما أن يكون طلاقها بعد الدخول وإما أن يكون قبله.

إن كان طلاقها بعد الدخول فلها المهر كاملاً كما قررناه قريباً ولها المتعة استحباباً وقال بعض العلماء : بل المتعة واجبة لقول الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ ﴾ عام .

ومن رأى الوجوب : شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستدل بعموم الآية السابقة ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبراً لخاطرهما بالفراق .

أما إذا كان الطلاق قبل الدخول ؛ فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها المتعة لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرر في يوم الجمعة

٢٣ / ٣ / ١٤٠٣ هـ

* * *

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى
الجزء الثالث

[القسم الثاني]

[تنمة النكاح - الطلاق - الظهار - اللعان -

العدّة - الرضاع]

وليمة العرس

وليمة العرس: هي الطعام الذي يتخذ في أيام العرس، وسميت وليمة؛ لاجتماع الناس عليها وهي من الأمور المشروعة.

حكم وليمة العرس والإجابة إليها:

حكمها سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف حين تزوج حيث قال له: «أولم ولو بشاة»^(١).

والحكمة من ذلك أمران:

أحدهما: أنها من إشهار النكاح وإعلان النكاح؛ فإِن الناس إذا اجتمعوا على هذا الطعام وهو من أجل العرس صار في ذلك إعلان له والشريعة تحث على إعلان النكاح حتى إنه رخص في أيام الزواج استعمال الطبول والأغاني^(٢).

والأمر الثاني: أنها من باب شكر نعمة الله سبحانه وتعالى على تيسير الزواج؛ لأنه ليس كل أحد يتيسر له ذلك إما لفقد المال وإما لفقد من يزوجه وإما لعدم المتعة حيث يسلب الإنسان هذه الشهوة.

وقول الرسول ﷺ: «أولم ولو بشاة» كلمة «ولو بشاة» هل هي للتقليل أو للتكثير؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٧٣٧، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤، ١٩٣٣) والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٢٧، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٨٨) وأبو داود (٢١٠٩) وابن ماجه (١٩٠٧) وأحمد (١٢٢٧٤، ١٢٥٦٤، ١٢٧١٠، ١٢٩٥٧، ١٣٤٥١) ومالك (١١٥٧) والدارمي (٢٠٦٤، ٢٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) المقصود بالطبول هنا: الدفوف (جمع دُف) أما الطبلبة المعروفة فليست داخلية في الجواز، وأما الأغاني فيجوز منها ما ليس فيه مخالفة شرعية من شرك أو دعوة لرديلة وبدون موسيقى وهناك جملة من الأحاديث تدل على ترخيص الشريعة في اللهو عند الزواج، وضرب الدفوف، وغناء الجواري الصغار، ونحوه مما ليس فيه تجاوز والله أعلم.

المعروف أن «لو» تأتي للتقليل لقول الرسول ﷺ : «ولو خائفاً من حديد»^(١) ؛ فإن قوله : «ولو خائفاً» هذا للتقليل ولا شك ويرى بعض العلماء : أن قوله : «ولو» للتكثير وأنه لا يسن الإيلاء بأكثر من شاة ، ولكن الصحيح أنها للتقليل إلا أنها تختلف بحسب الحال فمثل الأغنياء نقول : أولموا «ولو» بشاة والفقراء نأمرهم بأقل من ذلك ؛ لأن هذا من الإنفاق ، والإنفاق يجب أن يكون مقيداً بالمعروف ليس فيه إفراط ولا تفريط .

أما أقلها : ما يسمى طعاماً حتى ولو بالشراب فلو تعارف الناس على أن القهوة هي وليمة العرس فلا حرج إلا أنها تختلف بحسب حال الزوج فيؤمر الإنسان بشيء إذا كان غنياً ويؤمر بآخر إذا كان فقيراً .

حكم الإجابة إليها :

الإجابة إلى الوليمة واجبة ، والدليل لذلك :

النصوص العامة : التي تدل على أن من حق المسلم على أخيه ، إذا دعاه أن يجيبه كما في قوله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها «وإذا دعاك فأجبه»^(٢) .

ودليل آخر خاص : وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الوليمة : «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»^(٣) والمعصية لا تكون إلا في وقوع في محرم أو مخالفة واجب وهل الإجابة حق لله أو حق للداعي؟ ينبغي على ذلك :

إذا قلنا : إنها حق للداعي وأذن لك بالتخلف عن الإجابة جاز لك أن تتخلف لأنها حق له أسقطه فيجوز لك أن تتخلف ، وإذا قلنا : إنها حق لله فإنه لا يملك الداعي ولا المدعو إسقاطها ، بل تجب الإجابة ، والظاهر أنها حق للداعي ، وعلى هذا فإذا أذن لك بالتخلف فلا حرج عليك ولكن هل يجوز أن تستأذن في التخلف أو لا يجوز؟

(١) متفق عليه : وتقدم .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢١٦٢٦) وأحمد (٨٦٢٨ ، ٩٠٨٠) بلفظ : «ست» . ورواه البخاري

(١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١ ، ١٠٥٨٣) بلفظ :

«خمسة» وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفيهما «إجابة الدعوة» .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢) وأبو داود (٣٧٤٧) وابن ماجه

(١٩١٣) وأحمد (٧٢٣٧ ، ٧٥٦٩ ، ٩٠٠٨ ، ١٠٠٤٠) ومالك (١١٦٠) والدارمي (٢٠٦٦)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

نقول: إذا كنت إن استأذنت أذن لك حياءً، وخجلاً؛ فإنه لا يجوز ذلك أن تستأذن وإن كنت إذا استأذنت أذن لك عن اقتناع؛ فإنه يجوز لك أن تستأذن .
شروط وجوب إجابة الدعوة:

١ - أن يعينه: بأن يقول: يا فلان أحضر إلى وليمة العرس؛ فإن لم يعينه وإنما أظهر إعلانات تبين أن عنده وليمة عرس في اليوم الثاني ويدعو المسلمين إلى حضورها في هذه الحالة لا تجب الإجابة؛ لأن النداء عام فيكون فرض كفاية.

وما يفعله الناس اليوم من عمل بطاقات دعوة ويكتبون على الظرف اسم من وجهت إليه الدعوة أما نفس البطاقة فليس فيها اسمه فهل نقول: هذه من باب الدعوة العامة وإن الإنسان مخير بين الإجابة وعدمها؟ أو نقول: إنها من الدعوة الخاصة؟ .

في الواقع ، إذا نظرنا إلى الظرف نجد أن فيه اسم المدعو قلنا: إنها من الخاصة وإذا نظرنا إلى أنها تعتبر عامة: فلان من المعارف اكتب له، فلان من الأصحاب اكتب له والدليل على أنهم لا يريدون التعيين أو حضور الشخص بعينه أنهم لا يؤكدون هذا الطلب مع العلم أن هذا الطلب قد يوجه للمطلوب وهو في حال لا يمكنه أن يحضر فلما لم يكونوا يعتنون بهذا الظاهر - والله أعلم - أنها من الدعوة العامة، وأنها لا ترسل للمدعو إلا من باب المجاملة فقط لا من باب الحرص على الحضور اللهم إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه حريص مثل أن يكون من أقاربه وأن يكون تخلفه عن الوليمة يوجد التساؤلات في هذه الحالة قد تجب .

٢ - أن لا يكون في المكان منكر لا يستطيع تغييره؛ فإن كان فيها منكر لا يمكنه تغييره فإنه لا يحضر؛ لأنه إذا حضر إلى المنكر يكون كفاعل المنكر قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ومعنى «إذا» أي إذا حضرتم وقعدتم معهم، وأما إذا كان هناك منكر يستطيع تغييره إما بقوله أو بفعله أو بجاهه ويكون تغيير المنكر بالجاه أنه، إذا حضر احترامه الناس ولم يظهروا المنكر ولو لم يتكلم ، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحضر وجوباً.

وجوب الحضور هنا لسببين:

السبب الأول: أنه إجابة دعوة وليمة العرس.

السبب الثاني: أن فيه تغييراً للمنكر.

٣ - أن يكون الداعي مسلماً:

لأن الرسول ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم ست»^(١) وإذا كان الداعي غير مسلم لم يجب الحضور.

٤ - أن لا يكون المسلم ممن يباح هجره:

فالذي يجوز أن يهجر أو يسن أو يجب أن يهجر لا تجب إجابة دعوته؛ لأن إجابة دعوته كسر للهجر فإذا كان هذا الداعي ممن يجوز هجره جاز أن لا يجيب دعوته والذي يجوز هجره كل مجاهر بمعصية على المشهور من مذهب الإمام أحمد وعلى هذا فكل من حلق لحيته فإنه يجوز أن يهجر؛ لأن حلق اللحية مجاهرة بالمعصية وإن لم تنفع صار محرماً ودليلنا على هذا هو أن الأصل بقاء دلالة النصوص العامة على عمومها؛ فالنصوص العامة التي تثبت للمسلم حق على أخيه هذا عام والمجاهر بالمعصية ولكن الصحيح في مسألة الهجر هو أن الهجر دواء وعقوبة إن نفعت صار واجباً باق على إسلامه ولو تجاهر بالمعصية فما دامت النصوص عامة فيجب أن نأخذ بعمومها؛ فنقول: الأصل عدم الهجر، لكن إذا كان هجرنا لهذا الرجل يوجب أن يستقيم صار الهجر واجباً؛ لأنه مما يتوصل به إلى إزالة المنكر وكلنا يعرف قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، هجرهم النبي عليه الصلاة والسلام وأمر الصحابة بهجرهم^(٢) ونفع هذا الهجر نفعاً عظيماً: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٨] لكن الآن لو هجرت من يحلق لحيته أو يشرب الدخان أمام الناس لازداد شره في الغالب، إذا ما الفائدة من الهجر حينئذٍ إلا زيادة الشر وإسقاط حق المسلم؟ فالصحيح فيما نرى أن الهجر دواء إن نفع إلا ترك.

٥ - أن تكون الدعوة في أول يوم:

فإن دعاك في ثاني يوم لم تجب إجابته؛ لأن اليوم الأول في الوليمة: سنة، والثاني جائز، والثالث مكروه.

* * *

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

إعلان النكاح

إعلان النكاح واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به بقوله: «أعلنوا النكاح» (١) والأصل في الأمر الوجوب، ولأن فيه فوائد:

أولاً: دعوة الناس إليه؛ لأن الناس، إذا سمعوا أن فلاناً تزوج؛ فإن نظراءه من الشباب أيضاً يتزوجون.

ثانياً: أن فيه فرقاً بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح هو الزنا، - والعياذ بالله - يكون خفية، يدخل الرجل على البغي خفية وأما النكاح؛ فإنه يكون علناً.

ثالثاً: أنه إذا أعلن النكاح؛ فإن الناس يعلمون بذلك، وربما يكون بين الزوج وزوجته محرمة بالرضاع ولا يعلمون به؛ فإذا بان وأعلن فقد يكون بعض الناس عالماً بذلك فيخبرهم بذلك.

وقال أكثر أهل العلم: إن إعلان النكاح ليس بواجب وإنما هو سنة وبناء على ذلك؛ فإذا تزوج إنسان سرّاً ولم يخبر أحداً سوى الشهود؛ فإن النكاح يكون صحيحاً.

وقال بعض العلماء بالتفصيل: وهو أنه إن تواصلت الناس بكتمانهم يعني الزوج والزوجة وأهل الزوجة تواصلوا بالكتمان وقالوا: لا يطلع أحد على هذا النكاح - فإن النكاح يكون باطلاً وأما إذا لم يتواصلوا به؛ فإنه لا يكون باطلاً المهم أن إخفاء النكاح خلاف السنة بالإجماع، ولكن هل هو محرم أو ليس بمحرم؟ هذا هو الخلاف الذي سقناه.

(١) حسن: رواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما متفقاً على هذه الجملة وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٠٧٢) ورواه الترمذي (١٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقال: «وعيسى بن ميمون يضعف في هذا الحديث»، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وهو ضعيف أيضاً. وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح في الكلام على حديث (٥١٦٣) وضعف الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٩٦٦، ٩٦٧) الحديث دون أوله الذي يشهد له حديث عبد الله بن الزبير المذكور أولاً.

عشرة النساء

معنى العشرة: المصاحبة ولهذا يقال: فلان عشير لفلان أي صاحب له ومنه سميت العشرة للقبيلة؛ لأن بعضهم يصحب بعضاً في الغالب.

الواجب في العشرة: الواجب أن تكون بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] وهذا يشمل الرعاية القولية والمالية والفعلية ، فيجب على المرء بالنسبة لزوجته وهي بالنسبة لزوجها : أن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف قولاً وفعللاً ومالاً.

أما القول: فأن يكون بالقول الطيب الكريم اللين اللطيف فلا يكون بالفحش ولا بالعنف ولا بالغلظة؛ لأن هذا يوجد التنافر وقد قال الرسول ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (١) وكم من كلمة تكون من الزوج أو من الزوجة توقع في القلب العداوة والبغضاء ويصعب التثام الجرح بعد ذلك ، وكم من كلمة طيبة أورثت المحبة والسرور والانشراح.

وأما الفعل: فينبغي أن لا يفعل بها وهي لا تفعل به ما ليس بمعروف بل يكون منكراً بل يجب عليها رعاية زوجها في بيته ما تصنع في بيته شيئاً يضره ويجب عليه هو أن يفعل بها ما يكون معروفاً فلا يصنع بها شيئاً يضرها.

كذلك في المال، والغالب أن الذي يخاطب به الزوج وربما الزوجة أيضاً، ولكن الزوج هو الأصل فلا يجوز أن ييخل عليها بما يجب لها من نفقة أو بما يجب لها من مهر؛ فإن فعل فقد أذن الشرع لها أن تأخذ من ماله وإن لم يعلم فعلى كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف. وهذا يختلف باختلاف العرف والعرف يختلف باعتبار المكان. عرف الناس في هذا البلد غير عرفهم في بلد آخر ويختلف أيضاً بالزمان فعرف الناس في زمان الرخاء

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحيحه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣١٤) من حديثهما ومعاوية رضي الله عنهم، والصحيحة (٢٨٥ ، ٣٢٠).

وكثرة المال غير عرفهم في زمن الشدة والفقر ويختلف كذلك أيضاً باعتبار حال الزوج ولهذا يقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقت تسليم الزوجة لزوجها:

وقت تسليم الزوجة لزوجها بمجرد العقد يجب أن تسلم الزوجة لزوجها بمجرد العقد، ولا يجوز التأخير والمماطلة إلا إذا كان بينهما شرط كان يتفقوا على تأجيل التسليم لمدة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك، فالمسلمون على شروطهم. ويجب على الزوج أن يتسلم زوجته وإن لم يفعل فعليه النفقة أما أن يدعها ويدع الإنفاق عليها فهذا لا يصلح.

ثم نقول أيضاً: إذا لم يتسلمها فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر إن تسلمها وإلا طلقناها، والدليل على أنه يجب تسليمها أو تسليمها للزوج بمجرد العقد هو أنه بمجرد العقد عليها صارت زوجة له، وإذا كانت زوجة له؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعليها أن تكون مطيعة لزوجها وتحت رعايته وذلك حاصل بمجرد العقد، أما الدليل على أنه إذا شرط تأخير التسليم فهو جائز لقول الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (١) فإذا اشترط على الزوج أن يتأخر التسليم فله ذلك. ورسول الله ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين (٢) أي أن التسليم تأخر من ست إلى تسع ومع ذلك فإنها أهله كما قال أبو بكر رضي الله عنه عندما دخل عليه النبي عليه السلام عند الهجرة وقال: «هل في البيت أحد؟» قال: إنما هم أهلك يا رسول الله (٣).

سفره بها:

نحن قلنا: إن الزوج إذا عقد على الزوجة ملكها وصارت عنده مثل الأسير؛ لأن

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٠٦، ٥٨٠٧) وأحمد (٢٥٠٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الله في النساء فَإِنَّهُنَّ عَوَانُ عِنْدَكُمْ» (١) والعواني جمع عانية وهي الأسيرة؛ ولأن الرسول ﷺ كان يسافر بنسائه ، إذا أراد سفراً أفرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة سافر بها (٢) فإذا كانت عنده بمنزلة الأسير؛ فإن له أن يسافر بها، ولا يجوز لها أن تمتنع من السفر معه لأنها تابعة له إلا في حالين:

أولاً: إذا شرط أن لا يسافر بها من بلدها وقبل ذلك عند العقد؛ فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به؛ والدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (٣) وعدم السفر بالمرأة غير محرم حتى نقول: إن اشتراطه محرم وقد قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (٤) فإذا اشترطت في العقد ألا يسافر بها فإنه ليس له الحق أن يسافر بها وإذا امتنعت في هذه الحال لم تكن ناشزاً لأنها امتنعت لحق لها، لكن لو لم يشترط كان امتناعها نشوزاً.

ثانياً: إذا تضمن سفره بها ضرراً عليها إما في جسمها أو في دينها فإنه لا يجوز أن يسافر بها؛ لأن ذلك خلاف العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان يسافر بها إلى بلد تتأثر منه أو إلى بلد يخشى على دينها منه وامتنعت من ذلك فلها الحق.

منعه إياها من الخروج:

للزواج أن يمنع زوجته من الخروج؛ لأنه سيدها والسيد مطاع فيمن تحت سيادته والدليل على أن الزوج سيد قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيْهَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ أي: زوجها فله أن يمنعها من الخروج؛ لأنه أعرف بمصالحها وأدرى بمضارها حتى ولو لزيارة والديها فيما خرج عن العادة إلا في مسألة واحدة وهي ما نهى عنه الرسول ﷺ في قوله: «لا تمنعوا إماء الله

(١) حسن: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٤، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٥٢١١) ومسلم (٢٤٤٥، ٢٧٧٠)

وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧) وأحمد (٢٤٣١٣، ٢٤٥٣٣٨، ٢٥٠٩٥،

٢٥٧٨٢) والدارمي (٢٢٠٨، ٢٤٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢) وأبو داود (٣٥٩٤) وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو

ابن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣) وصححه نحوه

عن جملة من الصحابة في صحيح الجامع (٦٧١٤، ٦٧١٥، ٦٧١٦).

(٤) متفق عليه: تقدم.

مساجد الله» (١) فإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فليس لزوجها أن يمنعها اللهم إلا إذا كان هناك خوف محقق على المرأة؛ فإن له أن يمنعها، ويكون قول الرسول ﷺ السابق كغيره من العمومات التي تخصص بما يقتضي التخصيص؛ فإذا قدر أن الزمان فاسد وأن أهل الشر يسطون على النساء ومنعها من ذلك فلا حرج إلا إذا كان سيمشي هو معها ذاهباً وراجعاً.

منعها من العبادة:

العبادة قسمان:

عبادة واجبة، والعبادة الواجبة ليس له الحق في منعها منها؛ لأنه لو منعها لزم من ذلك طاعة المخلوق في معصية الخالق، وهذا لا يجوز؛ فلو قال لها: لا تصومي رمضان مثلاً فليس لها أن تمتنع عن الصيام بل تعصيه وتصوم، وكذلك لو قال لها: لا تصلي الصلاة الفريضة مع ضيق وقتها فهنا لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها وهو أيضاً لا يجوز له أن يمنعها من الصلاة في هذه الحال.

أما إذا كانت العبادة تطوعاً أو فريضة موسعاً وقتها؛ فإن له أن يمنعها من ذلك وهي لا يجوز لها أن تفعل العبادة التي تشغلها عن القيام بزوجه إلا بإذنه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه» (٢) والمقصود صيام التطوع وكذلك الفريضة الموسع وقتها؛ فإنه لا يمنعها من الواجب وإنما يمنعها عن فعلها في أول وقتها وهذا جائز وكانت عائشة رضي الله عنها لا تقضي رمضان إلا في شعبان (٣) لمكان رسول الله ﷺ منها المبيت عندها، المبيت: هو النوم ليلاً أما نهاراً؛ فإن الزوج حر؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١١] وليس لزوجته فيه حق، لكن المبيت هو الذي لزوجته فيه الحق وما هو الواجب عليه أن يبيت عندها؟ نقول: الذي نرى فيه أنه تبع للعرف فما جرت به العادة يجب اتباعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) وأبو داود (٥٦٥، ٥٦٦) وأحمد (٤٦٤١، ٩٣٦٢، ٩٧٩٤، ٢١١٦٦، ٢١١٧٤، ٢٣٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه وجاء نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥) والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٧٢٩٧، ٩٤٤١، ٩٨١٢) والدارمي (١٧٢٠، ١٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والترمذي (٧٨٣) وأحمد (٢٤٤٠٧، ٢٤٤٧٨، ٢٤٩٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ وَلَكِن الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَيَتَفَرَّدَ إِنْ شَاءَ فِي الْبَاقِي قَالُوا: لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَعَهَا ثَلَاثَ نِسَاءٍ وَالثَّلَاثَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ لَهُنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَيَكُونُ حَظُّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ لَيَالٍ وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا إِلَّا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ لَيَالٍ وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَفْرُوضَ كَالْمَوْجُودِ، وَفَرْقَ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَوْجُودِ لَوْ كَانَ مَعَهَا ثَلَاثًا حَقِيقَةً، لَقُلْنَا: نَعَمْ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا زَوَّجَاتٌ.

فلماذا نقول: له أن يجفوها ثلاث ليال ويبت عندها في الرابعة، ثم إن الله قيد هذا بالعرف: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ولهذا لو كان الزوج ممن معاشه الليل مثل الحراس ونحوهم؛ فإنه يعتمد النهار ويلزمه أن يبقى عندها يوماً من أربعة أيام على القول بهذا أو جميع الأيام على القول بأنه: يعاشرها بالمعروف. حق الزوجين في الجماع:

لا شك أن الجماع من مقصود الزوج والزوجة وأنه هو كمال المتعة ويلزم الزوج أن يجامع زوجته ويلزمها أن تمكنه منها إلا في حال الضرر الديني أو الجسمي: فالديني: كأن يلزم منه تأخير الفرائض عن وقتها.

والضرر الجسمي واضح مثل: أن تكون مريضة لا تتحمل وما أشبه ذلك.

س: كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟

ج - المشهور من مذهب الحنابلة: أنه يلزمه في كل أربعة أشهر مرة وليس لها حق فيما دون ذلك.

ودليلهم في ذلك: أن الله تعالى يقول: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] ومعنى «يؤثرون» أي يحلفون ألا يجامعوا زوجاتهم. قالوا: فلما حد الله أربعة أشهر علم أنه لا يلزمه في أقل منها، إذ لو لزمه في أقل منها لكانت هي الحد في الإيلاء لأجل أن يفني بما أوجب الله عليه، وهذا الاستدلال جيد ولكنه معارض بما هو أصرح منه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ فإنه إن كان هو إذا انتهى الجماع، قلنا له: متى شئت فجامع ويجب عليها أن تمكنه، وليس من العدل أن لا يكون لها الحق في الجماع إلا ثلاث مرات في السنة هذا ليس من المعروف في شيء أما مسألة المؤلّي فهي قضية خاصة معينة؛ لأنه

حلف ألا يجامع زوجته؛ فإنه جعل له أقصى حد، وليس إذا جعلنا حكماً خاصاً في قضية معينة يكون هذا الحكم عاماً في جميع القضايا.

فالصواب في هذه المسألة: أن الجماع من المعاشرة بالمعروف، وأنه هو غاية المتعة وكثير من النساء لا تتزوج إلا من أجل أن تتمتع بهذا الأمر؛ فعليه أن يعطيها كفايتها من الجماع ما دام فيه قوة، أما إذا كان يضره في بدنه؛ فهذا لا يجب عليه.

عكس ذلك: هل له أن يجامعها دائماً - لأن بعض الناس فيه مرض فيكون دائماً يجب هذا الأمر - فإذا كان مثلاً دائماً يؤذيها بهذا الأمر فهل نقول: متى شئت فافعل؟ فيه قضايا كثيرة عن بعض التابعين في هذه المسألة يقدر بعضهم ست في النهار وست في الليل، وما أشبه ذلك في الحقيقة أن هذا يجب أن يتبع فيه حال المرأة وما عليها من الشئون، وهل يتحمل جسمها هذا الأمر أم لا؟ فإذا كانت صحيحة الجسم، وليس هناك ما يشغلها من الشئون بمعنى أنه لا يلهيها عن مصالح دينها ودنياها؛ فإن له أن يتمتع متى شاء.

آداب الجماع:

هناك آداب واجبة وآداب مستحبة.

الآداب الواجبة:

أولاً: اجتناب جماعها في الدبر؛ فإنه يحرم أن يجامع الإنسان زوجته في دبرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ثم بين الذي أمرنا به بقوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شَتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ومعلوم أن الدبر ليس موضعاً للحرث فلو جامع الإنسان فيه وأنزل لم يكن منه ولد.

ثانياً: أن يجتنب وطأها في حال الحيض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ والمحيض اسم لزمان الحيض ومكانه، أي: اجتنبوهن في مكان الحيض وزمانه أما الاستمتاع بما دون الفرج فهو جائز ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١).

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢) وابن ماجه (٦٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الآداب المستحبة:

١ - ينبغي للمرء إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول: «باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا» قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»^(١) وهذه في الحقيقة حال لا تقدر بثمر فكل إنسان يجب أن لا يضر الشيطان ولده ولا يرد على هذا أن يقول: إنسان: أنا أقول هذه الكلمة ومع ذلك يأتي لي أولاد شياطين.

نقول: نعم هذا قد يكون وتختلف ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعني أنه ليس بحق، ولكن إما لفوات شرط أو لوجود مانع أقوى منه أما فوات الشرط فقد يقولها الإنسان وهو غافل وقد يقولها للتجربة؛ فإن الذي يقول كلام الرسول للتجربة لا ينفعه، وقد يكون نسي هذه الكلمة ليلة من الليالي فخلق الولد من هذا الماء وقد تتوفر الشروط، ولكن يوجد مانع قوي، وقد يكون هذا الولد نشأ بهذه التسمية على أن الشيطان لا يضره، لكن يقيض له قرناء سوء فيصرفونه عما كان عليه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢).

ويقول بعض العلماء: إنه ليس المراد أن لا يضره في دينه، وإنما لا يضره عند ولادته؛ لأن الشيطان إذا وُلِدَ إنسان فإنه يطعنه في خاصرته.

٢- أن يكونا متسترين: وهذا من الآداب الجائزة وليس بواجب لكنه أفضل.

٣- أن لا يكونا بحضرة مميز: سواء كان هذا المميز يسمع أو يشاهد مع أن الأولى أن لا يكون حتى بحضرة من دون التمييز.

أما إذا كان بالغاً فإننا نرى أنه لا يجوز أن يجامع بحضرته.

العدل بين الزوجات عند التعدد

يجب العدل بين الزوجات سواء في القسم أو غيره لقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤١)، ٣٢٧١، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) والترمذي

(١٠٩٢) وأبو داود (٢١٦١) والدارمي (٢٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥) وأحمد (٧١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للتَّقْوَى ﴿١﴾ ولقول النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (١) فالآية والحديث يدلان على وجوب العدل بين الزوجات، وأنه لا يجوز أن يميل إلى واحدة دون الأخرى، وإنما يقسم لهذه يوماً ولهذه يوماً كما كان الرسول ﷺ يقسم بين زوجاته حتى وهو مريض كان يقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» (٢) يريد يوم عائشة حتى أذن له زوجاته رضي الله عنهن بأن يكون عندها فكان عندها حتى توفي.

وكذلك يجب عليه العدل بين الزوجات في كل شيء يستطيعه مثل أن يعدل بينهن في الهبات الزائدة على النفقات فلا يعطي هذه ويدع تلك، ويجب أن يعدل بينهن في الملاقاة والمواجهة فلا يلاقي واحدة بوجه مسفر والأخرى بوجه عبوس؛ لأن هذا مما يمكنه المهم كل شيء يمكنه أن يعدل فيه بين زوجاته يجب عليه العدل.

أنواع القسم:

القسم نوعان: ابتدائي واستمراري.

١ - الابتدائي: معناه الذي يكون عند تجديد الزوجة مثل: تزوج زوجة جديدة؛ فإن لها قسمة خاصة.

حيث إنه يجب، إذا تزوج امرأة إن كانت ثيباً يجب أن يجعل لها ثلاثة أيام ينفرد بها وإن كانت بكرًا يجعل لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يدور على نسائه، والدليل قول أنس: «من السنة، إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعة، أما إذا تزوج ثيباً؛ فإنه يقيم عندها ثلاثاً» (٣).

وإذا أقام عندها ثلاثاً يقول لها: إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. والدليل: أن الرسول ﷺ لما تزوج أم سلمة قال لها: «إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي» (٤) فعلى هذا فالشيء الواجب للثيب

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤١) وأبو داود (٢١٣٣) والدارمي (٢٢٠٦) من حديث أبي هريرة وعند بعضهم «وشقه ساقط» وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥١٥) بلفظ «مائل» و(٧٦١) بلفظ «ساقط».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٩)، ٣٧٧٤، ٤٤٥٠، ٥٢١٧) مسلم (٢٤٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٤) مسلم (١٤٦١) وأبو داود (٢١٢٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٠) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٢٥٩٦٥)، ٢٥٩٩٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

إذا تزوجها أن يقيم عندها ثلاثاً ثم إن شاء خيرها بسبعة؛ فإذا تم لها سبعة يقسم لبقية زوجاته على سبعة أيام أما البكر فإنه يجلس عندها سبعة أيام.
س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟

ج - الحكمة ظاهرة؛ لأن البكر غالباً ما تكون الرغبة فيها أكثر فجعل الشارع للزوج هذه المدة ليقضي نهمه منها، وأيضاً البكر غالباً تكون أشد وحشة من الرجال فجعل لها سبعة أيام لأجل أن تستوطن وتأنس إلى الرجل وتزول الوحشة أما الثيب؛ فإن النفس في الغالب لا تتعلق بها كثيراً وأيضاً هي قد ألفت الرجال وأنست بهم.
س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟

ج - يقسم لأنه لا يلزم من القسم الجماع، والقسم ليس من أجل الجماع، ولكن من أجل أن لا يكون بينهن غيرة وعداوة وبغضاء فالعرف مثلاً هنا أن النفساء ليس لها قسم.
أما الحائض؛ فإنه لا يسقط حقها من القسم بل يبيت عندها، ولو كانت حائضاً.
٢ - الاستمراري: هو الذي يكون بين الزوجات القديمات.

س: العدل بين الزوجات هل يجب أم لا؟

ج - الصحيح في هذه المسألة: أنه يجب العدل في الجماع إذا كان ذلك تحت وسعه وطاقته، أما إذا كان ليس تحت وسعه وطاقته فإنه لا يجب مثل، إذا كان يجب هذه المرأة أكثر من الأخرى ويمكنه أن يتمتع بها أكثر والأخرى بالعكس فلا حرج عليه؛ فإن هذا ليس بيده، ولكن كونه يقول: أريد أن أترك جماع هذه المرأة لأوفر نفسي للأخرى فهذا لا يجوز أما إطلاق بعض العلماء أنه لا يجب العدل بين الزوجات في الجماع ليس بصحيح؛ لأن العدل واجب والواجب لا يسقط إلا بالعجز عنه، ومن المعلوم أيضاً: أن غاية ما تتمناه المرأة من زوجها هو الجماع.

سفر الزوج عن زوجته، وهل تملك المطالبة بقدمه؟

من المعلوم: أن الزوجة لا تسافر عن زوجها لأهلها، ولا للحج ونحوه إلا حج الفرض؛ فإنه لا يجوز له أن يمنعها منه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ما عدا ذلك؛ فإن له أن يمنعها، والدليل أنه إذا كان الرسول ﷺ منع المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه^(١) فكيف بالسفر.

(١) متفق عليه: تقدم.

أما سفر الزوج فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون واجباً فهذا له الحق فيه ولا يَأْثَمُ به كفريضة الحج وفريضة الجهاد وغير ذلك من الأنواع المتعددة من السفر الواجب.

الثاني: سفر يريد به الإضرار على الزوجة: هذا السفر في الأصل مباح، لكن لما قصد الإضرار بالزوجة صار حراماً؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) ثم إن لها الحق في أن تتمتع به وسفره يحرمها ذلك.

الثالث: أن يسافر لغير واجب ولا إضرار؛ فله أن يسافر إلا أنه إذا طلبت زوجته قدومه وجب عليه أن يرجع، إلا أن بعض أهل العلم قيد ذلك فيما إذا كان السفر أكثر من ستة أشهر فله أن يبقى ستة أشهر وبعدها يلزمه الحضور مطلقاً ما دام أنه ليس بواجب من الواجبات الشرعية وليس ضرورياً كالذي يسافر من أجل أن يكسب المال لينفقه على نفسه وأهله.

أما إذا لم تطالبه بالحضور؛ فإن له أن يبقى في سفره إلا إذا كانت زوجته في بلد يخشى عليها فلا يجوز أن يهملها؛ لأن ذلك خلاف ما حمله الله من الرعاية.

* * *

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وأحمد (٢٨٦٢، ٢٢٢٧٢) ومالك (١٤٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥١٧) والحديث قاعدة من قواعد الإسلام، وشواهد كثيرة في الكتاب والسنة.

النشوز

النشوز: من النشز، وهو المكان المرتفع.

وفي الاصطلاح: هو ترفع الزوجة على زوجها أو ترفعه عليها، وترفع الزوجة: هي أن تعصيه فيما يجب له عليها أو تطيعه في ذلك، وهي متكرهة متبرمة وكذلك هو ربما ينشز قال تعالى: ﴿وَأَنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

نشوز الرجل:

إذا نشز الزوج عن زوجته فالحل أن يحضر الرجل والمرأة ويجري بينهما صلحاً بحيث تتنازل المرأة عن بعض حقوقها من أجل أن يلين الزوج لها، مثل أن تقول: أنا أسامحك عن النفقة وأسامحك عن القسم عند التعدد... إلخ من الأمور التي يمكن أن يلائم بينها وبين زوجها ولهذا سودة بنت زمعة حين خافت من الرسول عليه السلام أن يطلقها وهبت يومها لعائشة.

نشوز المرأة:

إذا نشزت المرأة نستعمل ما أمر الله به قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

فهنا ثلاث مراحل:

أولاً: الموعظة: أي حضها أن تقوم بما أوجب الله والتخويف من المخالفة.

ثانياً: الهجر في المضاجع: أي ترك مضاجعتها حتى تستقيم.

ثالثاً: الضرب: إذا لم تنفع الموعظة والهجر فالضرب ولكن ضرباً غير مبرح.

إذا لم ينفع هذا كله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] وهذا الأخير لها وله.

س: إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل؟

ج - نقول: في هذه الحال للزوج: يجب أن يطلق فإذا أعطته المهر وجب الطلاق والدليل قصة امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم يا رسول الله فدعاه الرسول عليه السلام وقال له: «خذ الحديقة وطلقها»^(١) فأخذ الحديقة وطلقها فإذا كنا نعرف أنه لا يمكن الاستقامة من الأصل لا حاجة لأن نبعث الحكمين ؛ لأن الحكمين إذا كان السبب لأمر يمكن علاجه كتفريط في واجب وما أشبه ذلك، أما إذا كان لأمر نفسي فالأمر يختلف فنحضر الرجل ونقول له: خذ مهرك وطلق زوجتك هذا القول هو الصحيح، وعلى هذا يكون قول الرسول عليه السلام: «طلقها» أمر للوجوب.

ويرى بعض العلماء أنه أمر للإرشاد وليس للوجوب.

* * *

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

الْخُلْع

الخلع: يطلق على المصدر والخلع على المعنى وهو في اللغة العربية: الإزالة ومنه خلع الثوب عن اللبس.

وفي الشرع: فراق المرأة بعوض بألفاظ مخصوصة.

حكمه التكليفي:

جائز، إذا دعت الحاجة إليه؛ فيجوز للمرأة أن تطلب الخلع، إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل ألا تتمكن من القيام بحقوق زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أما إذا لم يكن له سبب ولكن المرأة تريد - مثلاً - أن تتزوج بآخر ونحو ذلك فإنه يكره أو يحرم؛ لأن نفي الجناح في الآية الكريمة دليل على أنه في غير ذلك يكون عليهما الجناح وهو الإثم، ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (١) وهذا الحديث لو صح لاقتضى ذلك أن يكون من كبائر الذنوب.

حكمه الوضعي:

الخلع فسخ وليس طلاقاً وعلى هذا فليس فيه رجعة؛ لأن الرجعة إنما هي للمطلقات وكذلك لا يحسب على المرء من الطلاق فلو خالغ الإنسان زوجته مائة مرة فإنها لا تحرم عليه بينما لو طلقها ثلاثاً حرمت عليه، لكن الخلع ليس بطلاق وكذلك من أحكام الخلع الوضعية أنه يجوز في حال الحيض والطلاق لا يصح في حال الحيض ومن أحكامه أن المرأة لا تعتد إلا بحيضة واحدة لا تحتاج إلى ثلاث حيض كما في المطلقة وقد صح ذلك عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه (٢) وهو أيضاً ظاهر القرآن؛ لأن الله إنما جعل ثلاثة قروء

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) وأحمد (٢١٨٧٤، ٢١٩٣٤) والدارمي (٢٢٧٠) وأشبار إليه الترمذي عند الحديث (١١٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٣٥) والمشكاة (٣٢٧٩) وصحيح أبي داود (١٩٢٨) وصحيح الجامع (٢٧٠٦).

(٢) روى الترمذي (١١٨٥) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ =

للمطلقات والمخلوعات ليس لهن هذا الحكم.

وبالجملة: فإن جميع أحكام الطلاق تنتفي عن الخلع فلا حاجة إلى التفصيل.

س: هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخاً أو طلاقاً؟

ج - بمعنى أن يقول مثلاً: «طلقت زوجتي بألف ريال» بدلاً عن قوله: «خالعت زوجتي بألف ريال» فهل يكون خلعاً ولا عبرة باللفظ وإنما العبارة بالمعنى أو يكون طلاقاً على عوض؟

ج - هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

١ - منهم من يرى أنه، إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق ولو كان على عوض، ولكنه يكون طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا أنه يحل له أن يتزوجها بالعقد بخلاف المطلقة ثلاثاً فإنه لا يجوز حتى تنكح زوجاً غيره.

= فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعد بحيضة قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعد بحيضة. وروى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعد بحيضة.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق، قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذهاب إلى هذا فهو مذهب قوي.

وروى النسائي (٣٤٩٧) من حديث الربيع في قصة امرأة ثابت بن قيس وفيه فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحد فتلحق بأهلها.

وأما حديث عثمان: فرواه النسائي (٣٤٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٨) عن الربيع أنها اختلعت ثم جاءت عثمان فقال لها: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس فاختلفت منه.

ورواه أبو داود (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. وروى (٢٢٣٠) عن ابن عمر موقوفاً قال: عدة المختلعة حيضة. وقد صحح الألباني رحمه الله جميع ما سبق من المرفوع والموقوف.

٢ - ويرى بعض العلماء: أن الطلاق على عوض خلع ولا يثبت له أحكام الطلاق ومن يرى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية اعتباراً بالمعنى بل قد يستدل له بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فكل ما كان فيه فدية فليس بطلاق ولهذا يروى عن ابن عباس أنه قال: «كل ما جاز فيه مال فليس بطلاق» (١).
شروطه:

١ - أن يكون في نكاح صحيح: وضد الصحيح الفاسد والباطل؛ لأن النكاح غير الصحيح لا يترتب عليه حكم وإنما هو فاسد يجب إلغاؤه لقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (٢) فإذا أبطل الرسول عليه السلام الشروط التي ليست في القرآن فالعقود التي ليست فيه هي باطلة إن لم نقل: إن العقد شرط؛ لأن حقيقة الأمر أن المتعاقدين ملتزمين لكل واحد منهما بما يقتضيه العقد فهو شبيه بالشرط على كل حال إن شمله الحديث وإلا فهو بالقياس.

٢ - أن يكون ممن يملك الطلاق: وهو الزوج أو من يقوم مقامه فلا يمكن لإنسان أن يخالغ زوجة رجل آخر إنما الذي يخالغ هو الزوج؛ لأنه هو مالك الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالمطلق هو النكاح وهو المخالغ. وقولنا: «أو من يقوم مقامه» أي: الولي «إذا وكل من يخالغ زوجته فلا حرج».

٣ - رضا الزوج إلا أن يكره بحق: فهو شرط سواء تولاه بنفسه أو وكيله فلا يكره عليه وذلك للقاعدة العامة: «إن كل صاحب حق فإنه لا ينفذ التصرف إلا برضاه» ونحن قررنا أن الحق في الخلع للزوج، إذا فلا بد أن يرضى به.

س: هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟

(١) رواه البيهقي في السنن (٧ / ٣١٦) والنسائي في الكبرى (١٤٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٤٨٦) والشافعي في الأم (٥ / ١١٤) وغيرهم، من كلام عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما ما ورد عن ابن عباس فهو إفتاؤه أن الخلع لا يحسب من الطلقات الثلاث، وكان ذلك في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد فقال: يتزوجها إن شاء الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.
(٢) متفق عليه: تقدم.

ج - لا يشترط رضاها كما أنه لا يشترط رضاها في الطلاق لا يشترط رضاها في الخلع
فلو جاء إنسان إلى شخص وقال له: خالع زوجتك وأعطيك عشرة آلاف ريال ففعل الزوج
ولكن الزوجة لا تحب ذلك فإنها لا تملك ذلك.

س: ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟

ج - هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ - إما أن يكون لمصلحة القائل.

ب - أو لمصلحة الزوج أو الزوجة.

ج - أو ليس لمصلحة هذا ولا هذا ، ولكن فقط أراد أن يفرق بين الزوجين.

أ - إذا كان لمصلحة القائل: فلا شك في تحريره كأن يطلب من الزوج أن يخالع زوجته
لكي يتزوجها هذا لا يجوز؛ لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى منع أن يخاطب الإنسان امرأة
وهي في عدة زوج فكيف يجوز أن يفرق بينها وبين زوجها من أجل أن يتزوجها ؛ فإذا
قيل: هو لم يكرهه قلنا: ولكن بعض الناس يغلبه الطمع فيوافق.

ب - أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة: مثل أن يعرف أن هذه المرأة ليست طيبة ،
بذينة سليطة اللسان... إلخ فيريد أن يخلص هذا الرجل الطيب منها، وكذلك العكس أن
تكون الزوجة متضايقه من الزوج كارهة له؛ فهذا يجوز بل هو طيب ومطلوب.

ج - ألا يكون لغرض: فهذه لا بأس بها مع أن الأولى تركها؛ لأنه لا يخلو من تفكيك
الأسرة لا سيما ، إذا كان معهم أولاد «إلا أن يكره بحق» فإذا أكره بحق فلا حرج.

ومثاله: أن تكون المرأة كارهة للزوج ولا تطيق المقام معه فهنا لا بد من الفسخ.

ودليله: قصة امرأة ثابت بن قيس حيث جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته أن ثابت بن
قيس لا تعيب عليه في خلق ودين ولكنها تكره الكفر بالإيمان فقال: «أتردين عليه
حديثه؟» قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ بأخذ الحديقة وتطبيقها ففعل الرجل (١).

فعلى هذا؛ إذا أكره بحق معلوم فلا رأي له لا سيما إذا علمنا أن عنده شيئاً من النشوز.

ولهذا يقول العلماء: يجوز للحكمين أن يفرقا بينهما أو على عوض يفرضانه على

الزوج.

(١) متفق عليه: تقدم.

٤ - أن يكون برضا باذل العوض:

يشترط في الخلع أن يكون الذي بذل عوضه راضياً بذلك والذي يبذل العوض إما الزوجة أو وليها أو أجنبي فلو أكرهت الزوجة مثلاً على بذل العوض لم يصح.

والإكراه نوعان:

أ - إكراه بالقول:

ب - وإكراه بالفعل والمعاملة السيئة حتى تبذل العوض.

والدليل على هذا: هو أن كل شيء يطلب من الإنسان سواء كان إسقاط حق ثابت أو إيجاد حق لم يثبت فإنه لا بد أن يكون راضياً به إلا إذا أكره بحق.

٥ - أن يكون بعوض يصح مهراً:

والعوض الذي يصح مهراً كل ما يصح ثمناً وأجرة وقيل: إن ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] و«ما» موصولة تفيد العموم سواء كان ذلك منفعة أو إسقاط دين أو عين أو غير ذلك.

حتى إن بعض العلماء يقول: إن الخلع يصح بدون عوض أصلاً ولكن الصحيح أنه لا بد فيه من عوض ولكن لا يشترط أن يكون مما يصح مهراً.

س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟

ج - هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

١ - بعض العلماء يرى: أنه لا بأس أن يطلب منها أكثر مما أعطاه ويستدلون بعموم قوله: ﴿فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ وما موصولة تفيد العموم.

٢ - ويرى آخرون: أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاه؛ لأنها دخلت عليه بعوض فلا يجوز أن يخرجها بأكثر منه لا سيما أنه هو قد حصل منها الاستمتاع فكيف يطلب منها أكثر مما أعطاه ثم هو قد تزوجها وهي بكر شابة والآن هي ثيب أو عجوز وأما ردهم عن الاستدلال بالآية الكريمة يقولون: اقرءوا الآية من أولها ليتبين: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٩] يقولون: «فيما اقتدت به» مما آتيتموهن ولا شك أن الأولى ألا يزيد، وقد روي من حديث ثابت بن قيس أنه قال: ولا تزدد أو لا تزدد، ولكن هذه اللفظة مختلف في ثبوتها.

وتوسط فقهاء الحنابلة وقالوا: لا يحرم، ولكن يكره بأكثر مما أعطائها والذي يظهر لي أنه يجوز بما أعطائها وبأكثر مما أعطائها، لا سيما إذا كانت المهور قد زادت فهو يقول مثلاً: إذا بقيت عندي الآن أتمتع بها وتكفيني عن زوجة جديدة، لكن إذا ذهبت سأضطر إلى زوجة جديدة وأنا تزوجتها بمهر قليل والآن زاد المهر فماذا أصنع؟ فهو محتاج لأن يأخذ أكثر مما أعطائها ولو منعناه من أخذ الزيادة فمعناه أننا منعنا الخلع؛ لأنه ليس من المعقول أن يأخذ عشرة ريالات وهو لا يتزوج إلا بعشرة آلاف.

فالحاصل: أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، والراجع الجواز.

* * *



١٤. كتاب الطَّلَاق

الطلاق: اسم مصدر طلق ومصدر طلق التطلق.

وهو في اللغة: ضد التقييد.

وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه.

وقولنا: «حل قيد النكاح» إذا كان الطلاق بائناً.

وقولنا: «أو بعضه» أي إذا كان الطلاق رجعيًا.

حكمه التكليفي والوضعي:

أ - حكمه التكليفي:

ينقسم إلى:

١ - واجب.

٢ - محرم.

٣ - مستحب.

٤ - مكروه.

٥ - مباح.

١ - يكون واجباً: في الإيلاء، إذا لم يرجع الزوج فلإذا مضت أربعة أشهر نقول:

للزوج: إما أن ترجع وتراجع.

أو تطلق وجوباً قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ

اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٦].

٢ - ويكون محرماً: في البدعة، مثل: أن يكون الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها

فيه ولم يتبين حملها.

٣ - يكون مستحباً: إذا كانت المرأة تكره أن تعيش مع زوجها.

٤ - يكون مباحاً: إذا دعت الحاجة إليه من قبل الرجل.

٥ - ويكون مكروهاً فيما عدا ذلك ؛ لأن الأصل في الطلاق أنه مكروه لما فيه من حل

قيد النكاح شرعاً وتفريق الأسرة.

ب - حكمه الوضعي:

الفراق بين الرجل والمرأة إما أن يكون فراقاً بائناً أو غير بائن .
شروطه:

١ - أن يكون في نكاح غير باطل؛ فقولنا: غير باطل يشمل الصحيح والفساد ويخرج به الباطل الذي أجمع العلماء على بطلانه؛ فلو تزوج بامرأة بغير ولي يصح طلاقها ويحسب عليه .

٢ - أن يكون ممن يملكه: وهو الزوج أو من يقوم مقامه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأضاف الطلاق للنكاح . ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) والذي يأخذ بالساق عند الجماع هو الزوج والأب ما يملك الطلاق على ابنه ولو كان يملك الطلاق على ابنه لما كان عمر يحتاج إلى ابنه عبد الله أن يطلق زوجته فسأل عبد الله النبي ﷺ فأمره أن يطلق^(٢) .
وقولنا: «أو من يقوم مقامه»: هو الوكيل فيجوز للإنسان أن يوكل شخصاً ليطلق امرأته ولا يجوز للوكيل أن يطلب ثلاثاً بل مرة.

٣ - رضا الزوج إلا أن يكره بحق، والذي يكره بحق مثل: المؤلي إذا لم يرجع، وما دون ذلك فلا يصح ، والدليل علي رضا الزوج: أن الطلاق حق الزوج وجميع الحقوق

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١) والبيهقي (٣٦٠ / ٧) والدارقطني (٣٧ / ٤)، موصولاً ومرسلاً ، والطبراني في المعجم (٣٠٠ / ١١)، وذكره الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال (٤٣٥ / ٥) في ترجمة الفضل بن المختار، ومن مناكيره ، والكامل في الضعفاء (١٤ / ٦) والعلل المتناهية (٢ / ٦٤٦) وابن حجر في الدراية (٢ / ١٩٩) وضعفه، والتلخيص الحبير (٣ / ٢١٩) ونصب الراية (٤ / ١٦٥) وضعفه ، والحديث لا يخلو طريق من طرقه من ضعف راوٍ أو إرسال أو نكارة والحديث حسنه بطرقه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٣٨) ابن ماجه (٢٠٨٨) وأحمد (٤٦٩٧، ٤٩٩١، ٥١٢٢، ٦٤٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه والحديث صححه الألباني رحمه الله ، انظر الصحيحة (٩١٨).

الثابتة للإنسان لا بد من رضاه؛ فإذا أكره فلا يصح، مثل أن يطلق دفعاً للإكراه، وأما إذا طلق ويريد الطلاق من أجل الإكراه ففيه خلاف:

يقول بعض العلماء: إنه يقع لأنه أراد الطلاق والإكراه على النية ما يتصور؛ لأن النية محلها القلب، ولكن الصحيح أنه لو نوى الطلاق فإنه لا يقع الطلاق في الصورتين؛ لأنه مرغم.

٤ - من عاقل يعرف معناه: وضده المجنون والمعتوه والموسوس فكثير من الناس مصاب بالموسوسة وهذا لا يقع طلاقه حتى ولو قال: أنت طالق إلا إذا قصد الصحيح ولأنه مرغم وكذلك لا يقع الطلاق للمغمى عليه والنائم والهيم، واختلف العلماء فيمن لا يعقله لشدة غضب أو سكر، إذا كان الإنسان ما يعقل التكلم لشدة غضب في هذه المسألة خلاف بين العلماء منشؤه أن كل إنسان يطلق زوجته فغالباً يطلقها في الغضب.

بعض العلماء يقول: إنه لا يقع الطلاق من الغضبان لأنه مغلق.
وقد قال بعض العلماء: إن الغضب ثلاثة أقسام:

أ - غضب يفقد الإنسان تصوره وشعوره وهذا في الحقيقة ما يقع طلاقه بالإجماع.

ب - أن يكون عنده غضب يشعر به فيما يقول، لكن الغضب قد حمله على أن يطلق وهذا هو الذي فيه خلاف هل يقع نظراً لأنه يدري ما يقول أو لا يقع نظراً لأنه أرغم عليه وحمل، وابن تيمية يرى: أنه لا يقع طلاقه وكذلك ابن القيم قالوا: لأنه مغلق عليه أمره، وقد قال النبي ﷺ: «لا طلاق بإغلاق»^(١) أي في حال يغلق على الإنسان أمره فيها.

ج - أن يكون غضبه يسيراً بحيث يملك نفسه، وهذا لا شك أن طلاقه يقع في هذه

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد (٢٥٨٢٨) بلفظ: «في إغلاق» وأبو داود (٢١٩٣) بلفظ «في غلاق» ورواه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٦، ٢١٧) والبيهقي (٧/ ٣٥٧، ١٠ / ٦١) والدارقطني (٤/ ٣٦) برقم (٩٨، ٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي عون المعبود: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي، وهو ضعيف والمحموظ فيه «إغلاق» وفسروه بالإكراه؛ لأن المكره يغلق أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل: الإغلاق هاهنا الغضب، كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر، انتهى.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٤٧) وصحيح أبي داود (١٩٠٣).

الحال؛ لأنه يدري ما يقول. كذلك إذا كان لا يعقله لسكر، والسكر نوعان: سكر بعذر وبغير عذر.

والسكر بعذر مثل: أن يشرب مسكرًا وهو لا يدري عنه أو يُغَرَّبُه.

والنوع الثاني: وهو الذي يكون بغير عذر.

والمشهور من المذهب أنه يقع الطلاق ليكون عقوبة له على سكره، والصحيح أنه لا يقع طلاقه؛ لأنه ليس معه عقل.

وأما قولهم: «عقوبة له» فالعقوبة للسكر معروفة وهي الجلد، وهذا الجلد من الناحية العلمية وأما من الناحية التربوية قد يرى الحاكم تنفيذ الطلاق على السكران، ولو من باب السياسة؛ لأن كثيراً من الناس فراق زوجته أصعب عليه من الحبس والمال.

وقد يقول مثلاً: إنه إذا سكر يخشى أن يطلق زوجته فيكون شدة.

وقد رجع الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - فقد قال في رواية عنه: كنت أقول بوقوع الطلاق للسكران حتى تبين لي أنني إذا قلت بوقوعه أتيت بخصلتين هما التفريق بين الزوجين وإحلال المرأة لغير زوجها وإذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي تحليلها لزوجها؛ فمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه شخصياً عدم وقوع طلاق السكران، أما مذهبه اصطلاحياً هو وقوع طلاق السكران. وكذلك اختلف العلماء فيمن لم ينوه أو نوى غيره:

الذي يتلفظ بالطلاق يقول لزوجته: أنت طالق ثلاث حالات:

١ - وتارة ينوي الطلاق.

٢ - تارة ينوي غيره.

٣ - وتارة لا ينوي شيئاً.

أ - فإذا تلفظ به ونواه يقع الطلاق ولا شك في هذا لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١).

ب - وإذا نوى غيره كأن قال لزوجته: أنت طالق يريد طالقاً من وثاق، وهذا لا يقع الطلاق عليه. كما لو أراد أن يقول: أنت طاهر فغلط وقال: أنت طالق، إنه ما نواه بل

نوى غيره وقد قال النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ولكن هل يقبل لدى القاضي فيما لو خاصمت المرأة مع زوجها وقال: أنا أردت أن أقول: أنت طاهر فغلطت فقلت: طالق، أو أردت بقولي: طالق، طالق من وثاق، هل يقبل لدى القاضي؟

ج - نقول: قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع»^(١) والقاضي الآن سمع كلاماً وهو الطلاق وادعى موقعه أنه نوى غيره، والنية محلها القلب فهي غير مسموعة ولا مرئية، فالقاضي ما موقعه إلا أن يأخذ بالقول المسموع والرسول ﷺ يقول: «إنما أقضي بنحو ما أسمع» وقوله: أي الزوج - نويت أو نويت، هذا بينه وبين الله عز وجل لكن فيما بينك وبين خصمك فنحن ليس لنا إلا ما سمعنا أو رأينا، إذا حاكمته المرأة إلى القاضي وجب عليه أن يحكم بوقوع الطلاق، لأن هذا الذي سمع.

س: هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟

ج - إذا كانت المرأة تعرف أن زوجها رجل صالح وأنه لا يلفظ بالكلام إلا ما هو واقع وحق؛ فإنه يحرم عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها رجل غير مبال بالشرع، وأنه لا يهيمه إلا أن ينال رغبته في الدنيا فهنا يجب عليها أن تحاكمه.

وإذا علمت أن زوجها بين هذا وذاك فإنها تخير إن شاءت حاكمته وإن شاءت لم تحاكمه.

٣ - والحالة الثالثة: ألا ينوى شيئاً لا طلاقاً ولا غيره فهل يقع الطلاق أم لا؟ فيه

خلاف بين أهل العلم:

١ - منهم من قال: يقع الطلاق؛ لأنه تلفظ به ولم يوجد ما يرفع الحكم لهذا اللفظ لأنه ما نوى غيره، الإنسان قال لزوجته: أنت طالق ولو ما نوى الطلاق، ولم ينو غيره وجب أن يقع لاسيما وأنه جاء في الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد»^(٢) فذكر

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣) والترمذي (١٣٣٩)

والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٣٥٨٣) وأحمد (٢٥١٤٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٨٦، ٢٦١٧٧)

ومالك (١٤٢٤) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (١١٨٤) وأبو داود (٢١٩٤) ابن ماجه (٢٠٣٩) قال الترمذي: هذا حديث=

منهن الطلاق.

س: إذا قال قائل: إذا قلت: في هذا أو أي فرق بينه، وبين اشتراطكم أن يكون المطلق من يعرف معناه، وقلت: إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟

ج - الفرق بينهما أن هذا الرجل تكلم بكلام لا يدري أنه طلاق ولكن هذا تكلم بكلام يعرف أنه طلاق ولكنه ما نوى الطلاق ولا غيره؛ فبينهما فرق وعلى هذا فنقول: الراجح في هذه المسألة أنه يقع طلاقه إذا تلفظ به، ولم ينو غيره، وأما إذا نواه فيقع الطلاق إجماعاً.

تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، والبدعي يكون في العدد، وفي الزمن وهو حال المطلقة.

كلمة «بدعي» في الحقيقة غير مألوف في باب الفقه، وهذا من الأمور النادرة في أبواب الفقه لا تكاد تجده شيئاً يقال: إنه بدعة بل يقال: هذا حرام وواجب وغيره، ومع ذلك الفقهاء - رحمهم الله - التزموا هذا القول في هذا الباب سنة وبدعة وهو في الحقيقة مشروع وغير مشروع.

وينقسم الطلاق إلى سني وبدعي، فالسني: ما وافق السنة، والبدعي: ما خالف السنة.

= حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال المباركفوري في «التحفة» «... في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه» قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعتق. وفي إسناده ابن البيهقي. وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجب» وإسناده منقطع.

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفي إسناده انقطاع أيضاً وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل ١. هـ. والحديث حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٢٦) وصحيح أبي داود (١٩٠٤).

س: ما الذي وافق السنة؟

ج - الذي وافق السنة أن يطلقها من غير جماع وهو أن يطلقها طاهراً أو حاملاً أو قبل الدخول مطلقاً هذا طلاق سني.

وطلاق البدعة هو إذا كانت المرأة حائضاً فطلقها فهو طلاق بدعة، وإذا كان في طهر جامعها فيه فهو أيضاً طلاق بدعة.

والدليل على أن الطلاق في حال الحيض بدعة : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ولا يكون طلاقاً لعدة إلا إذا كان في طهر لم يجامعها فيه، أو كانت حاملاً؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض ليس طلاقاً لعدة؛ لأن الحيضة التي هي فيها لا تحسب من العدة فإذاً يكون الطلاق لغير عدة، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه هذا أيضاً ما طلقها لعدة؛ لأننا لا ندرى بعدما جامعها هل نشأت بالحمل أم لا حتى تكون عدتها عدة حائض؟ إذا هو ما طلقها لعدة معلومة لعدم علمنا هل هي حامل فتكون عدتها عدة حامل أو غير حامل فتكون عدتها عدة غير حامل؟

س: إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟

ج - فيه خلاف بين أهل العلم:

أ - جمهور العلماء: على أنه يقع.

ب - وقال بعض العلماء : إنه لا يقع.

وكلهم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه وقال لعمر: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١)

فالرسول عليه السلام أمره بردها فهل معنى قوله: «فليراجعها» أي من الطلاق فيصير معنى ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم بوقوع الطلاق أو يكون معنى قوله: «فليراجعها» أي: ليردها إلى نكاحها ثم يطلق من جديد من أجل هذا الاختلاف في فهم الحديث حصل الاختلاف في الحكم ، فقال من يقول: إن معنى الحديث «فليراجعها» من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢، ٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١) والترمذي (١١٧٦)، والنسائي

(٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٥٥٦) وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)

ابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٣) وأحمد (٣٠٦، ٤٧٧٤، ٥٠٠٥، ٥١٤٢، ٥٢٠٦، ٥٢٤٦،

٥٢٧٧، ٥٤٦٥، ٥٧٥٨، ٦٠٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطلاق قال: إن الطلاق واقع إذ لا رجعة إلا بعد الطلاق.

ويقولون: إن الدليل على وقوع الطلاق في الحيض هو قول الرسول عليه السلام: «مره فليراجعها» ووجه الدلالة من ذلك هو لا مراجعة إلا بعد الفراق، ولا تثبت المراجعة حتى يثبت الطلاق؛ فهو دليل على أن الطلقة وقعت.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يقع في زمان الحيض واستدل بذلك:

أولاً: بأنه خلاف ما أمر الله به حيث يقول سبحانه: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وقد فسر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك بأن يطلقها وهي طاهر من غير جماع روي ذلك عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، ولكن حديث ابن عمر يدل على هذا قال: وإذا كان الطلاق في الحيض من الأمور التي لم يأمر الله تعالى بها ولا رسوله فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) وقال أيضاً: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» (٢) وهذا الطلاق ليس عليه أمر الله ورسوله فإذا يجب أن يكون باطلاً مردوداً.

الوجه الثاني: إن قوله: «فليراجعها» لو كان المراد المراجعة بعد الطلاق لكان النبي ﷺ يستفسر ويقول: هل هذه آخر تطليقه أو لا؟ لأنه إذا كان لآخر تطليقه من ابن عمر لم يمكن أن يراجعها فلما لم يستفصل علم أنه لا يراد بها المراجعة التي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق.

الوجه الثالث: إن الرسول ﷺ لو حكم بأنه قد وقع الطلاق لكان لا يستفيد من إرجاعها ارتفاع التحريم لو قلنا: إن المراد راجعها بعدما ثبت الطلاق والطلاق في الحيض مفسدة؛ لأنه محرم فمراجعتها بعد وقوع الطلاق، هل تزول به المفسدة؟

الجواب: لا تزول؛ لأننا حكمنا بأنه وقع وإذا كان وقع فمفسدته لا ترتفع بردها. أما إذا قلنا: إن معنى الإرجاع الرد إلى النكاح بمعنى أنه يبطل الطلقة تزول المفسدة إذا فأمرو رسول الله ﷺ له برجعتها - إذا قلنا بأنه أمر بمراجعتها بعد ثبوت الطلاق لا تزول به مفسدة

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) وعلقه البخاري رحمه الله في باب النجش، بصيغة الجزم، من حديث عائشة رضي الله عنها، واتفقا عليه بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) متفق عليه: تقدم.

- فيكون عبثاً وأحكام الشريعة منزهة عن العبث.

الوجه الرابع: أن نقول: الأمر بردها ثم تطليقها معناه أنه يسد عليه باب الطلاق لأنه إذا حسبت عليه ثم قلنا: ردها ثم طلقها معنى ذلك أنه بدل ما كان باقي له طلقين ما يبقى له إلا واحدة فنكون قد فتحنا عليه باب الطلاق، وإذا كان الشرع يكره الطلاق فكيف يقال: إنه يفتح باب الطلاق والتضييق على الناس فتيين بهذه الوجوه الأربعة أن الرجوع: أن المراد بالترجيع إبطال الطلقة وردها إلى نكاحها.

وأما قولهم: إنه لا مراجعة إلا بعد طلاق هذا ليس بصحيح، لأن المراجعة في اللغة العربية أعم من المراجعة في الاصطلاح فمعناها في اللغة: الرجوع والدليل على هذا قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً فإن طلقها - في الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوجة والزوج الأول ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ هذا التراجع ليس بالمراجعة بل هو نكاح جديد بالاتفاق، فتيين بهذا أن لغة القرآن في المراجعة ليست هي في اصطلاح الفقهاء.

فنقول: إذا السنة كالقرآن في أن المراد بالمراجعة في حديث ابن عمر أن يردها إلى نكاحها بإلغاء الطلقة التي وقعت منه، وبهذا تبين لنا أن القول الصحيح: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية بدلالة القرآن والسنة عليه، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله ويطلق في غير ما أذن الله فيه، ولو أوقعناه لكان هذا من باب المضادة لله سبحانه وتعالى في أمره.

فالصواب: أن طلاق الحيض يعتبر لاغياً وباطلاً ولا يحسب على الزوج، والزوجة باقية في ذمته حتى لو فرض أنها ماتت أو مات هو لورث أحدهما الآخر سواء في الطلاق الرجعي أو الطلاق البائن.

ويمكن أن نلزم الفقهاء بما أقروا به لو لم يكن من بطلانه إلا أنه بدعة وقد قال الرسول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»^(١) والإنسان منهي عن تنفيذ البدعة.

البدعة في العدد:

البدعة في العدد تكون في جمع الطلقات، والبدعة في العدد ما زاد على الواحدة مثل أن يقول: أنت طالق طلقين أو ثلاثاً، والطلاق الثلاث محرم وطلاق الاثنتين مكروه

(١) صحيح: تقدم.

والصحيح أنه محرم، كما قرره شيخ الإسلام؛ لأنه ما دام نسميه بدعة فالبدعة ضلالة ثم إن فيه تضييقاً على الزوج والدليل على تحريم الثلاث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ خطيباً وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١) فانكر الرسول ﷺ هذا الفعل وجعله من باب اللعب بكتاب الله لأنك الآن تريد أن تجعل امرأتك بائناً بأول مرة فارقتها وهذا ليس في كتاب الله وهو يشمل الذي يحرم ما أحل الله وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وطلاق الاثنين على الرغم من أن الفقهاء - رحمهم الله - يسمونه طلاق بدعة إلا أنهم يرون أنه مكروه، ولكن الصحيح أنه محرم، ووجه التحريم: أن العلة التي من أجلها كان المطلق ثلاثاً متلاعباً بكتاب الله موجودة في هذه أيضاً. ولهذا كان القول الراجح - وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه ليس له أن يطلق طلقتين. صيغ الطلاق:

صيغ الطلاق: ما يحصل به الطلاق من لفظ أو ما يقوم مقامه.

وتنقسم صيغ الطلاق إلى: صريح، وكناية:

فالصریح: ما لا يحتمل غير الطلاق.

والكناية: ما يحتمله وغيره.

فالصریح: مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، وأنت مطلقة، وطلقتك.

والكناية: مثل أن يقول: أنت بائن، أنت برية، احتجبي عني حللت للأزواج وما أشبه ذلك.

حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية:

باعتبار الصريح: يقع الطلاق بمجرد التلفظ به.

في الكناية: لا يقع إلا في إحدى حالات ثلاث:

(١) ضعيف: رواه النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في المشكاة (٣٢٩٢) قال ابن كثير في التفسير (١/ ٢٧٨): فيه انقطاع. وقال النسائي في الكبرى (٥٥٩٤): لا أعلم روي هذا عن مخرمة. قلت: ومحمود ابن لبيد رضي الله عنه كان طفلاً عند وفاة النبي ﷺ ويحتمل أنه أخذه عن بعض التابعين، ولا يحمل على أخذه أحد الصحابة غيره، لصغره كما سبق. والله أعلم.

- ١ - نية الطلاق والدليل قول الرسول ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» (١) .
- ٢ - أن يكون جواباً لسؤالها إياه مثل أن تقول المرأة لزوجها: طلقني فقال: الحقى بأهلك يعتبر هذا طلاقاً لأن النبي عليه السلام لما أدخل على ابنة الجوني قالت له: «أعوذ بالله منك». فقال الرسول ﷺ : «لقد عدت بمعاذ الحقى بأهلك» (٢) فقولها: أعوذ بالله منك معناه أنها تطلب الفراق .
- ٣ - أن يكون في حال غضب الزوج ومخاصمته لها وعن أحمد رواية لا يقع بالكنية إلا بنية مطلقاً وحجة هذه الرواية يقولون: إن هذا اللفظ لم يوضع للطلاق ولكنه يحتمل الطلاق فلما كان محتملاً له فإذا نواه وقع؛ لأنه اجتمعت النية مع الاحتمال وإذا لم ينو لم يقع ، والجواب على حديث «الحقى بأهلك» إذا قلنا بأنه لا يقع الطلاق إلا بالنية .
- الجواب هو: لأن الرسول ﷺ نوى هذا لأنه من المستحيل أن تتعوذ المرأة منه ثم هو يبقئها ، وهو الذي يقول: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه» (٣) .

حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة:

يقع الطلاق بالكتابة إلا أن ينوي غيره .

وقيل: لا يقع .

وقيل: يقع إن نواه ثلاثة أقوال فالمذهب يقع بالكتابة إلا أن ينوي غيره .

٢ - وقيل: لا يقع مطلقاً وعلى هذا الرأي فلا بد من اللفظ ، ولو كتب عشرين مرة ما وقع الطلاق ، ولو نوى ذلك .

٣ - وقيل: يقع إن نواه ، وإن كتب ونوى الطلاق وقع على القولين الأول والثالث فإن كتب ونوى غيره لا يقع على القول الأول والثالث .

انقسام الطلاق من حيث البيونة وعدمها :

ينقسم الطلاق من حيث البيونة وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

(١) متفق عليه: تقدم .

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح: رواه النسائي (٢٥٦٧) وأبو داود (١٦٧٢) ، ٥١٠٩ ، وأحمد (٥٣٤٢) ، ٥٦٧٠ ،

٥٢٠٩ ، ٦٠٧١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في

الصحيحة (٢٥٤) والإرواء (١٦١٧) والتعليق الرغيب (١٧ / ٢) والمشكاة (١٩٤٣) .

الأول: ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد بعد زوج وهو الطلاق الذي يكمل به العدد قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٣٩] في هاتين المرتين ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٣٠] وهذه هي الطلقة الثالثة ولا بد أن يكون النكاح الثاني صحيحاً ودلت السنة أيضاً على أنه لا بد من الجماع وذلك فيما ثبت به الحديث من قصة امرأة رفاعة القرظي حيث بت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولكنه لم يجامعها فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي إليه الأمر وتقول: إن رفاعة بت طلاقاً وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الشوب. فقال النبي عليه السلام: «أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (١) فبين عليه الصلاة والسلام أنه لا بد مع النكاح من الجماع، ولا بد أيضاً أن يكون الجماع بانتشار؛ فإن لم يقم ذكره فإنه لا ينفع لأنه ما تتم العسيلة إلا بالانتشار.

قال بعض العلماء: ولا بد أن ينزل أيضاً، ولكن الصحيح أنه لا يشترط الإنزال، وإنما يشترط الجماع فقط.

الثاني: ما تبين به المرأة بينونة صغرى بحيث لا تحل لمطلقها إلا بعقد وهو الطلاق قبل الدخول أو على عوض أو في نكاح فاسد.

فإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول فليس فيه رجعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذه الآية تدل على أنه ليس فيه عدة، والدليل على أنه ليس له أن يراجعها إلا بعقد هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في ذلك التربص، فدل هذا على أن من ليس لها عدة ليس لها رجعة، لأن الرجعة إنما تكون في العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة.

الطلاق على عوض: وهو الخلع الذي يقع بلفظ الطلاق كأن يقول: «طلقت زوجتي على ألف درهم» فإذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ولكنه ليس فيه رجعة وفيه العدة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذه المطلقة بعد الدخول فيجب عليها العدة فإذا قال قائل: إذا وجبت عليها العدة فلماذا لا يجوز أن

(١) متفق عليه: تقدم.

يراجعها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ؟
 نقول: الدليل على أنه لا رجعة فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَآ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وجه الدلالة: أن الله جعل هذه الدراهم فداء تفدي به المرأة نفسها من زوجها، ولو قلنا بأنه يملك الرجعة لكان يجتمع له الفداء، والمفدى عنه فكون الله تعالى يجعل هذا العوض فداء معناه: أن الزوجة تملك نفسها ولا يملك الزوج أن يراجعها، لكنه يملك العقد عليها.

سبق أن أشرنا إلى أن الطلاق على عوض ليس بخلع.
 ويرى بعض العلماء: أن كل شيء فيه فداء فهو خلع ولو وقع بلفظ الطلاق وممن يرى هذا ابن عباس، وشيخ الإسلام وأظنه رواية عن الإمام أحمد أيضًا هذا القول في الواقع إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿فَلَآ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فإن الله لم يذكر صيغة معينة بل ذكر المعنى وهو الفداء؛ فظاهر الآية: أن كل ما وقع فداء فهو خلع ثم هو من مصلحة الزوج والزوجة؛ لأنه ما يحسب من الطلاق.

وهذا القول يترجح بأمرين:

الأول: عموم الآية: ﴿فَلَآ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولم يذكر الله لفظًا معينًا.
 الثاني: أنه أيسر للزوج والزوجة لأنه لا يحسب من الطلاق فلو فرض أن هذه آخر طلقة فإذا قلنا: إنه ليس بطلاق فإنها تبين بينونة صغرى فيحل له أن يتزوجها بعقد، ولو قلنا: إنه طلاق؛ فإنها لا تحل له إلا بعد زوج.

الطلاق في النكاح الفاسد:

الطلاق في النكاح الفاسد يقع مثل أن يتزوجها بدون ولي فالنكاح ليس بصحيح فإذا طلق فإنه يكون طلاقًا ولكن مثل هذه الحالة الأحسن ما نقول: طلق، وإنما نقول: افسخ، ونجعل له فسخًا لثلا يحسب عليه من الطلاق.

الثالث: ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بالمراجعة بدون عقد وهو الطلاق بعد الدخول أو الخلوة إذا كان في نكاح صحيح على غير عوض قبل استكمال العدد.

فقولنا: «الطلاق بعد الدخول» يخرج الطلاق قبل الدخول؛ لأنه بينونة صغرى كما

مضى.

وقولنا: «إذا كان في نكاح صحيح» يخرج النكاح الفاسد؛ لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج الطلاق على عوض لأنه بينونة صغرى.

وقولنا: «قبل استكمال العدة» يخرج ما إذا كان العدد مكتملاً؛ لأنه بينونة كبرى.

فهذه الشروط في هذا القسم يستدل لها ما يستدل للقسمين السابقين، وتحل المرأة لزوجها بدون عقد فيقول: مثلاً: إني راجعت زوجتي أو يجامعها بنية المراجعة.

س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته مثل لو قال الإنسان لزوجه: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثاً، أو قال: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البينونة كأن يقول: أنت طالق طلاقاً بائناً أو طالق طلاقاً لا رجعة فيه؟

ج - على القول الراجح أن الطلاق لا يتكرر بتكرار صيغته ولا تبين المرأة به لوصفه بما يدل على البينونة فإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها لا تطلق إلا طلبة واحدة فقط؛ وإذا قال: أنت طالق طلاقاً لا رجعة فيه فإنها تطلق، وفيه رجعة والدليل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ والمرء معناه أنها تخالف المرة الثانية فلا بد من طلاق مستقل عن الثانية ومعلوم أنه إذا طلقها مرة ثم أتبعها بأخرى فإن هذه الطلبة الأخيرة قد وقعت على امرأة قد طلقت فهي في حكم الطلاق الأول.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] واللام للتوقيت أو للتعليل، ولكن الأقرب أنها للتوقيت أي طلقوهن طلاقاً تبتدئ فيه العدة كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: وقت ذلوك الشمس فقوله: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال عدتهن طلاقاً تبتدئ فيه العدة وهو إذا طلق ثم طلق الثانية فإنها لا تبتدئ بعدة يعني مثلاً عند العلماء الذي سيأتي كلامهم - لو طلقها اليوم بطلقة ثم حاضت ثم حاضت الثانية ثم طلقها قبل الحيضة الثالثة طلبة ثانية فإنهم يعدون هذه الطلبة طلبة، لكنها إذا حاضت المرة الثالثة انتهت العدة فهذا الطلاق وقع لغير العدة لأنه لو كان لعدة لوجب أن تستأنف العدة من جديد إذا هذا الطلاق الذي وقع بعد الطلبة الأولى وهي في العدة هو طلاق لغير عدة فيكون خلاف ما أمر الله به وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) فتكون الطلبة الثانية مردودة والمردود لا يمكن اعتباره.

وهناك دليل من السنة وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد النبي ﷺ طلاق الثلاث واحدة فلما تتابع الناس في ذلك قال عمر رضي الله عنه: «أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة» فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم وجعل الطلاق ثلاثاً^(١) تعزيراً لهم وهذا الذي حكم به عمر رضي الله عنه من باب السياسة الذي تقتضيه المصلحة فإذا كان في عهد النبي عليه السلام وعهد أبي بكر وستين من عهد عمر الطلاق الثلاث واحدة فمعنى ذلك أن الإجماع القديم على أن الثلاث واحدة لا أن الثلاث ثلاث ، ولهذا لما ذكر بعض العلماء إجماع المسلمين على أن الطلاق الثلاث يكون بينونة .

قال غيرهم: لو قلنا: إن الإجماع على الثلاث واحدة، لكننا أسعد بحكاية الإجماع منكم فكيف، وقد مضى عهد كامل من عهود الإسلام بعد النبوة .

ونقول: إن الإجماع على أن الطلاق الثلاث بينونة؟

لأن حقيقة الأمر أن كون الإنسان يطلق ويطلق، ويطلق معنى هذا أنه جعل نفسه شريكاً مع الله سبحانه وتعالى في إثبات الأحكام لأن الطلاق إنما يكون مشروعاً على حسب ما جاءت به الشريعة .

وأما قوله: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ليس من أمور الشريعة .

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه طلق زوجته ثلاثاً فقام وخطب الناس وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٢) حتى استأذن بعض الصحابة في قتله وهذا دليل على أنه محرم .

ثم هناك دليل آخر من السنة على أن الثلاث واحدة حديث ركانة طلق زوجته ثلاثاً فحزن عليها فاستفتى رسول الله عليه السلام فقال: «أرجعها» فقال: إني طلقته ثلاثاً؟ قال: «قد علمت أرجعها»^(٣) .

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٧٢) وأحمد (٢٨٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) ضعيف: تقدم قريباً .

(٣) رواه الترمذي (١١٧٧) وأبو داود (٢١٩٦) ابن ماجه (٢٠٥١) وأحمد (٢٣٨٣) والدارمي

(٢٢٧٢) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذه الوجه، وسألت محمداً عن هذا

الحديث فقال: فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ابن ركانة طلق امرأته =

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقد أجاب فيه بأجوبة قوية جداً تدل على صحته .

وكذلك لا تبين المرأة بوصفه بما يدل على البينونة مثل أن يقول: أنت طالق طلاقاً لا رجعة فيه . فهذا لا يصح ولا يقع لأنك إذا قلت : أنت طالق، فإن الشرع قد جعل الله له حكماً وهو أنه غير بينونة إذا لم تكن الطلقة الثالثة وإذا فعلت هذا فقد جعلت ما لم يجعله الله بائناً جعلته بائناً .

وهذا لا يمكن للإنسان أن يفعله ولا يجوز له .

بقي مسألة وهي: ماذا نقول في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأرسل إليها وكيله بشعير - نفقة لها - فسخطته وقالت: أريد نفقة جيدة فتحاكموا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لها: «إنه ليس عليه نفقة»^(١) وهذا حكم من الرسول ﷺ بأن الطلاق بائن لأنها لو كانت رجعية لكان عليه النفقة فماذا نقول في هذا الحديث؟ نقول: قد ثبت في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وبعد الثلاث تكون البينونة .

جواب القائلين بوقوع الثلاث عن أدلة القائلين بوقوعه واحدة فقط :

١ - أجابوا عن حديث ابن عباس بالضعف، وهذا غير صحيح؛ لأن الحديث ليس فيه ضعف فهو من رواية مسلم بسند صحيح .

وأجابوا مرة بأن معنى قوله: كان الطلاق الثلاث واحدة وأنهم كانوا في ذلك العهد عندهم نية صادقة فيقصدون بقولهم: أنت طالق أنت طالق أنت طالق يقصدون تأكيد الجملة الأولى بالثانية والإنسان إذا قصد التأكيد لا يقع الطلاق إلا مرة واحدة؛ لأن الثانية تكون بمعنى الأولى، والثالثة بمعنى الأولى أيضاً، أما بعد ذلك؛ فإن الناس اختلفت نيتهم وصاروا

= ثلاثاً، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة، فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل الشبهة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة، وهو قول الشوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في الشبهة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى اثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤) ومالك (١٢٣٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

يقصدون الإيقاع ، وجوابنا على هذا: أن هذا الجواب ضعيف فإنهم لو كانوا يقصدون التأكيد ما غضب النبي ﷺ على الرجل الذي طلق ثلاثاً؛ لأنه نية التأكيد ليست محرمة وأيضاً نقول: إن نية التأكيد حتى وقتنا هذا توجب أن الطلاق يكون واحدة فلا فرق بين العهود الماضية والعهود الحاضرة تبين بهذا ضعف جوابهم عن هذه المسألة أما الآيتان فلا أعلم لهما جواباً عنهما.

وبهذا يتبين أن القول الصحيح الذي يؤيده الكتاب والسنة والنظر: هو أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة ثم هو أيسر للمسلمين؛ لأنه يقتضي أن الإنسان يمكن من الرجوع إلى أهله والقول للوقوع يقتضي أن نحرمة من زوجته وقد يكون له أولاد ويتشتت البيت وتفرق العائلة وهذا فيه ضرر عظيم ونحن ذكرنا قاعدة وهي إذا اختلف العلماء في مسألة فإننا إذا لم نترجح عندنا أحد القولين بدليل: أننا نتبع الأسهل؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(١).

تفصيل المذهب في هذه المسألة:

أ - إذا وصفه بما يدل على البينة بانتهى به مثل: أنت طالق ثلاثاً أو بلا رجعة ونحوه.
ب - إذا كرر الصيغة بدون عطف وقع بعدد التكرار مثل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتطلق ثلاثاً إلا أن ينوي تأكيداً يصح مثل أن يؤكد الصيغة الأولى بالثانية فإنه يصح وكذلك بالثالثة.

وقولنا: «تأكيداً يصح» احترازاً مما لو نوى توكيداً لا يصح مثل نوى توكيد الأولى بالثالثة فلا يصح لعدم الاتصال بينهما كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ويقول: نويت توكيد الأولى بالثالثة فإن هذا لا يصح لعدم الاتصال، وكذلك لو قال: أنت طالق حملي أغراضك. ثم قال: أنت طالق ثم قال: هل انتهيت من تحميل أغراضك ثم قال: أنت طالق، هنا لا يصح التوكيد للفصل إذ لا بد أن يكون المؤكد متصلاً بالمؤكد.

كذلك إذا نوى إفهاماً أي: نوى إفهام الزوج بالطلاق مثل أن يقول: أنت طالق ولم تنتبه فأعاد وقال: أنت طالق يقصد إفهامها فهذا لا يتكرر؛ لأن الثانية هي الأولى في الواقع كما لو قال إنسان لزوجته: أنت طالق ثم جاء إلى رجل، وقال له: اكتب بأني طلقت

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٦٢) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) وأحمد (٢٤٣٢٥، ٢٤٧٦٠، ٢٥٧٣٠) ومالك (١٦٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

زوجتي فهذه لا تعد طلبة ثانية لأنها هي الأولى وإنما أراد تثبيتها.

كذلك إذا كانت تبين بالصيغة الأولى فإن الثانية لا تقع والتي تبين بالصيغة الأولى هي التي لم يدخل بها فلو طلقها ثلاثاً لا تطلق ثلاثاً لأنه بمجرد التطليقة الأولى صارت أجنبية لأنه ليس عليها عدة ولهذا لا يلحقها الطلاق.

ج - إذا كرر لفظ الطلاق بدون عطف فتطلق واحدة إلا أن ينوي أكثر أنت طالق طالق طالق، فالمكرر هنا لفظ الطلاق لا صيغته فهذه لا تقع إلا طلبة واحدة إلا أن نوى أكثر فعلى حسب نيته.

د - إذا كرر الصيغة أو لفظ الطلاق بحرف عطف؛ فإن كان مع تغاير الحروف وقع بعده مثل: أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق أو أنت طالق وطالق ثم طالق؛ فإذا وقع لفظ الطلاق بحرف مع تغاير الحروف؛ فإنه يقع بعده ولا يقبل منه التوكيد لأن التوكيد هو أن يؤكد جملة بمثلها أو لفظ بمثله أما العطف فإنه يقتضي المغايرة وإن كان الحرف واحداً وقع بعده أيضاً إلا أن ينوي الإفهام فإذا نوى الإفهام فإنه يصح، لأن إرادة الإفهام لا تقتضي التكرار؛ لأنه يريد بالجملة الثانية الجملة الأولى.

أو ينوي تأكيد الثانية بالثالثة على وجه يصح فيقع اثنتين مثل: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو أنت طالق وطالق وطالق فإذا نوى توكيد الأولى بالثانية لم يصح أما إذا نوى توكيد الثانية بالثالثة صح ذلك لأن قوله: «وأنت طالق كقوله: «وأنت طالق» فهو أكد اللفظ الثاني بالثالث مع حرف العطف.

ولا فرق بين من تبين بالأولى ومن لا تبين إلا إذا كان الحرف يقتضي الترتيب فلا يقع عليها ما بعد الأولى.

شرح العبارة الأخيرة: إذا قال: أنت طالق وأنت طالق ولم ينو التوكيد فإنه يقع ثلاثاً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها أي سواء كانت تبين بالأولى أو لا تبين؛ لأن الواو حرف عطف يقتضي الجمع فكأن الجمل الثلاث صارت جملة واحدة فإذا قال لزوجته غير مدخول بها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق طلقت ثلاثاً.

أما إذا كان الحرف يقتضي الترتيب وهي غير مدخول بها مثل أن يقول: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق؛ لأن اللفظ يقتضي الترتيب فتكون الثانية بعد الأولى وإذا كان كذلك فإنها تبين بالأولى ولا يقع عليها ما بعدها.

تعليق الطلاق بالشروط

معنى ذلك: أي ترتيب الطلاق على أمر حاصل أو يحصل أو لا يحصل .
 إذا قال: إن كنت كلمت فلانًا فأنت طالق . فهذا أمر حاصل .
 إذا قال: إن كلمت زيدًا فأنت طالق . هذا على أمر يحصل .
 إذا قال: إن لم تكلمي فلانًا فأنت طالق فهذا على أمر لا يحصل .
 شرطه:

أن يكون من زوج أي أن الإنسان قد تزوج المرأة؛ فإذا لم يكن تزوجها فإنه لا يصح التعليق بالشروط لأنه إذا كان من ليس بها بزواج لا يملك الطلاق؛ فإنه لا يملك تعليقه فإذا قال مثلاً: «إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق لا يقع» .

س: إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكك هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟

ج - نقول: إن الشارع يشقو للعتق وأيضاً فإن الشراء يراد للعتق ولكن هل النكاح يراد للطلاق؟ فالذي يتزوج المرأة ليس لقصد تطليقها وأما شراء العبد من أجل الإعاق فهو وارد وصحيح بل إنه أحياناً يشتري العبد ويعتق على يديه بمجرد الشراء كما لو اشترى الإنسان أباه مثلاً أو ابنه أو أخاه .

أقسام التعليق:

الأول: أن يظهر منه قصد اليمين فيكون يميناً تحله كفارة اليمين مثل إن فعل كذا فزوجته طالق فالغرض من كلامه هذا هو تأكيد الامتناع عن هذا الشيء لأنه لا علاقة بين فعله وطلاق زوجته فعلى هذا لا يقع الطلاق وعليه كفارة اليمين .

فإذا قال قائل: كيف تلزمونه بكفارة اليمين مع أنه علق الطلاق؟

نقول: نجعله يميناً لأن الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم في النذر إذا قصد به التأكيد يكون يميناً مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فله علي نذر أن أصوم سنة فلا يلزمه صيام السنة ويجزئه كفارة اليمين هذا الذي جاء عن الصحابة وإذا كان هذا قد جاء عن الصحابة في أمر

يحب الله الوفاء به وهو النذر فما بالكم بالطلاق الذي يكرهه الله ولولا أن رحم الله لكان يمنع الطلاق.

س: فإذا قال قائل: هل ورد عن الصحابة أنهم جعلوا هذا الطلاق في حكم اليمين؟

فالجواب: كما يقول شيخ الإسلام: لا لم يقع؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً في عهدهم، وإنما قياس مسألة الطلاق على مسألة النذر واضحة جداً والله سبحانه وتعالى جعل التحريم يميناً في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فجعل التحريم يميناً والطلاق نوع من التحريم لأن الإنسان إذا طلق زوجته حرمت عليه، هذا القسم الأول إذا قصد الإنسان اليمين وهو أن يقصد «الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب».

الثاني: أن يكون شرطاً محضاً فيقع الطلاق به إذا تحقق الشرط مثل أن يقول: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، إذا دخل رمضان فزوجتي طالق. في هذه الحالة يقع الطلاق لأنه شرط محض ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

الثالث: أن يكون محتملاً لهما أي قصد اليمين والشرط المحض فيكون بحسب نيته إن نوى الشرط وقع به وإن نوى اليمين حلت الكفارة وعلامة النية أنه إن كان الشرط أكره إليه من الطلاق فقد نوى الطلاق وإن كان الطلاق أكره إليه فقد نوى اليمين.

مثل: أن يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق فهذه العبارة للشرط المحض وأنها إن فعلت هذا الشيء طابت نفسه منها فيطلقها ويحتمل أن المراد اليمين أي لا تفعلني هذا الشيء.

وهذا القول الذي سرنا عليه، هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والمذهب أن جميع هذه الأقسام شرط يقع به الطلاق إذا تحقق حتى لو قال: إن فعلت أنا كذا فزوجتي طالق فإنها تطلق على المذهب لأنه إذا وجد الشرط وجد المشروط.

قال: «وإذا علقه بمشيئة الله وقع»:

مثل: أنت طالق إن شاء الله فإنه يقع؛ وإذا قال: أنت طالق إن شاء زيد فإنه لا يقع إلا أن يشاء زيد والسبب أن مشيئة الله مجهولة ولكننا نعلم أن الله جعل الطلاق له أسباب إذا وجدت هذه الأسباب فقد شاء الله؛ لأن الحكم الشرعي أن الإنسان إذا طلق زوجته فقد طلقت وشاء الله.

وقال بعض العلماء: إنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق؛ لأن العلم بمشيئة الله مستحيلة وما رتب على المستحيل مستحيل والراجع في هذه المسألة التفصيل، فإن قصد به تأكيد الطلاق وقع كذلك لو رد المشيئة إلى وقوعه بهذه الصيغة أي أردت إن الله يشاء وقوعه بقولي: أنت طالق فنقول: قد شاء الله فإن الله يشاء أن تطلق إذا قلت: أنت طالق.

وإن أراد التعليق لم يقع إلا بطلاق جديد لأن معنى كلامه: «إن شاء الله أن تطلقى طلقت» فلا تطلق إلا إذا أعاد الطلاق بعد الطلقة المتعلقة بالمشيئة.

أدوات الشرط وما تقتضيه:

الشرط له أدوات أي عوامل تفيد الشرط مثل لو قال الإنسان: إذا غربت الشمس فقد أظفر الصائم فهذا شرط أداته «إذا» ومثل قوله تعالى: ﴿أَيُّمًا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] فهذا شرط أداته «أي» والأدوات التي تستعمل للشرط غالباً هي إن، وإذا، ومتى، ومهما، وأي، وكلما، وأين، ومن، ولو، كل هذه الكلمات تشترك بأنها للشرط ولكنها تختلف في مسألة التراخي والفورية ومعنى التراخي أنه إذا حصل كذا فزوجتي طالق أي إن حصل الآن أو في المستقبل فهذه الأدوات تقتضي التراخي إلا إن نوى الفورية أو دلت عليه القرينة أو اقترنت بلم مثل نية الفورية قوله: «إن كلمت زيداً الآن فأنت طالق» إذا نوى هذا فإنها إذا كلمته بعد الآن لا تطلق؛ لأنه نوى الوقت الحالي فقط.

والدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١).

أو دلت عليه القرينة: أي وجد حال تقتضي أنه إن فعلته الآن فقط طلقت مثل لو نهى زوجته عن صنع طعام لا يناسب في هذا الوقت، ويناسب بعد يومين ثم فعلته بعد هذا اليوم الذي نهاها فيه فإنها لا تطلق لزوال العلة ولدلالة القرينة عليه كذلك إذا اقترنت بلم فهي للفورية إلا أن ينوي التراخي أو تدل عليها القرينة مثل لو قال لها: «إن لم تصنعي لي طعاماً فأنت طالق، المراد: إذا ما صنعت إلا من الغد فأنت طالق؛ لأنه طلب أن تصنع الآن» أما إن نوى التراخي أو دخلت القرينة عليه فإنها تكون للتراخي مثل أن يقول: «إن لم تصنعي لي طعاماً فأنت طالق ونوى إن لم تصنعيه الآن أو بعد الآن فإنها للتراخي» وتختص إن بأنها لا تقتضي الفورية مع لم وإنما تبقى على التراخي.

وتختص كلما بأنها للتركرار.

(١) متفق عليه: تقدم.

ملاحظة:

إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلت ثم طلقت ثم راجعها وبعد ذلك فعلت هذا الفعل بعد المراجعة، فإنها لا تطلق لأن جميع الأدوات لا تقتضي التكرار بمعنى أنها إذا وجدت مرة واحدة انحلت باستثناء: «كلما» فإنها للتكرار أي كلما حصل هذا حصل الطلاق.
ملاحظة أخرى:

إذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، وهو يريد اليمين حلت كفاة اليمين وتكلمه ولا تطلق.

فإن كان لسبب زال كما لو كان هذا الرجل الذي نهى زوجته أن تكلمه في أول حياته غير عفيف ثم استقامت حاله فإن الزوجة لا تطلق لأن قصد الزوج أنها لا تكلمه ما دام على هذه الحال السيئة وكذلك لو كان لسبب يظنه فلم يكن مثل أن يكون هناك رجل اسمه زيد معروف بالخسة والفجور فقال لزوجته: إن كلمت زيداً فأنت طالق وهو يظن أنه هذا الرجل الفاجر فلها أن تكلمه ولا حرج عليها.

* * *

الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو:

كل طلاق يقع من زوج بعد الدخول أو الخلوة في نكاح صحيح على غير عوض قبل

استكمال العدد.

قولنا: «كل طلاق» خرج به الفسوخ.

وقولنا: «من زوج» خرج به غير الزوج فإنه لا يملك الطلاق والدليل قوله تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وجه الدلالة: «نكحتم

ثم طلقتم» وثم للترتيب.

وقولنا: «بعد الدخول» المراد به الجماع والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

[الأحزاب: ٤٩] والمراد بالمس هنا: الجماع.

وقولنا: «أو الخلوة» الخلوة دون الجماع لكن العلماء ألحقوها بالجماع بناء على آثار

وردت عن الصحابة وأنه إذا خلا بها فقد استحل منها ما لا يحل إلا للزوج وحيث ثبت

فيها ما يثبت في الجماع.

وقولنا: «في نكاح صحيح» خرج به النكاح الباطل والنكاح الفاسد.

وقولنا: «على غير عوض» يخرج به ما إذا كان النكاح على عوض؛ فإنه لا يملك

بالرجوع؛ لأنه لا يجمع له بين العوض والمعوض إذ أن المرأة افتدت منه بالمال فكيف نقول:

إن المرأة التي افتدت نفسها يمكنك أن ترجع إليها إذا قلنا بهذا أصبح الفداء عديم للفائدة.

وقولنا: «قبل استكمال العدد» والعدد ثلاث طلقات للحر وطلقتان لغير الحر على

خلاف في ذلك فإذا استكمل العدد فلا رجعة وتكون البيونة كبرى.

س: ما الدليل على ملك الرجعة؟

ج - الدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿البقرة: ٢٢٨﴾.

س: هل يشترط لملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟
ج - هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجوع إلا إذا أَرَادَ الإصلاح، والإصلاح هنا الالتئام بينه وبين الزوجة وإصلاح الحياة بينهما أما إذا أَرَادَ الإضرار بها فإنه لا يملك الرجعة وهذا القول بلا شك هو الصحيح ودليله واضح من القرآن كما في الآية السابقة: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ لو أن هذه الجملة وقعت في كتاب مؤلف ما شك الذي يقرأ الكتاب أن هذا شرط لملك الرجعة مع أن مؤلف الكتاب قد يخطئ ويسهو؛ فإذا وقع مثل هذا الشرط في كتاب الله فلا يملك إلغائه؛ لأنه من لدن حكيم خبير فنحن نقول: إذا كان الزوج ما يريد الإصلاح، وإنما يريد الإضرار فإنه لا يملك الرجعة في ذلك استناداً إلى شرط الله في ذلك: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهذا نهى فشرط في ملك الرجعة الإصلاح ونهى عن الرجعة للمضارة وبين أن ذلك عدواناً؛ فنحن إذا مكنا الزوج الذي نعرف أنه يريد المضارة بهذه الرجعة؛ فقد أغينا شرطاً في كتاب الله وإلغاء الشرط في كتاب الله باطل.

وكذلك نحن مكنا هذا الرجل من المضارة، والعدوان والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

والقول الثاني: إن قصد الإصلاح ليس بشرط، ويستدلون لهذا أن الغالب أنهم لا يريدون إلا الإصلاح فيكون هذا شرطاً أغلياً.

للزوجة الرجعة فيه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقروء المراد بها الحيض فيكون ثلاثة قروء أي ثلاث حيض. فإذا حاضت ثلاث مرات فقد انقضت العدة فهل له أن يراجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة؟

ج - اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعض العلماء: إنه لا يملك الرجعة؛ لأن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: زمن العدة.

فعلى هذا إذا انتهت من الحيضة الثالثة زال إمكان الرجوع.

وقال آخرون من أهل العلم: بل له أن يراجع ما دامت لم تغتسل؛ لأن أثر الحيض عليها باق، ويدل على هذا القول قوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فجعل الله سبحانه وتعالى للزوج الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، ولكن إلى متى؟

ج - الصحابة ورد عنهم: أنها حتى تغتسل من الحيضة؛ لأن آثار الحيض عليها باقية ولهذا لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يمكن لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل فلذلك قالوا: إن له أن يراجع، وهذا القول: أصح إنما لو أنها حين طهرت من الحيضة الثالثة بقيت لم تغتسل فإن هذا لا يجوز، يجب أن تغتسل للصلاة فإذا لم تغتسل للصلاة وتحملت على هذا الأمر فإنها لا تعتبر رجعية وعلى هذا نقول: «ما لم تغتسل إلا إذا أتى عليها وقت الصلاة وتركت الاغتسال من أجل ذلك فإننا نقطع عليه حيلتها»،

ويقول بعض العلماء: «ما دام الصحابة يقولون: «ما لم تغتسل» فلو فرطت في الغسل سنوات فله أن يراجعها ولكنه قول ضعيف.

س: ما جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «إنه لا رجعة له بعد الحيضة الثالثة»؟

ج - جوابهم يقولون: إن قوله: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ له منطوق، وله مفهوم:

منطوقه: أنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في زمن الحيض.

ومفهومه: أنه بعد انتهاء زمن الحيض ليس له رجعة.

هذا المفهوم معارض بمنطوق أقوى منه؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم.

وهذا المنطوق هو قوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فقوله: ﴿فَبَلِّغْ أَجْلَهُنَّ﴾ منطوق وهو أقوى من المفهوم.

ثم هو أيضاً بالنسبة لروح الإسلام وتيسيره أيسر على المكلف لأنه لو قدر أنها طهرت في الصباح وأرسل زوجها إليها في الرجعة في الساعة العاشرة فهل الأيسر أن نقول: رجعتك لك لأنها ما اغتسلت؟ أو نقول: رجعتك فانت لانتهاء الحيض؟

الأيسر أن نمكنه من الرجوع، ولذلك كان أولى ثم إنه أيضاً مؤيد بما جاء عن الصحابة

رضي الله عنهم في ذلك.

س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْحُونٍ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؟

ج - جوابهم على ذلك يقولون: إن المراد بالفعل هنا مقارنة الفعل أي قاربن بلوغ الأجل، والفعل يطلق كثيراً في اللغة العربية على ما يقرب منه مثل قول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» (١) أي إذا أراد دخوله وكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أي قاربت القراءة وعلى هذا فمعنى الآية: «إذا قاربن بلوغ الأجل» وهذا بلا شك تأويل لو دل عليه دليل لكننا نقول به لكن ما هناك دليل إلا المفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم، لا سيما مع أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

س: لو قدر أنها ظهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟

ج - الحكم هو أن التيمم يقوم مقام الاغتسال.

مسألة:

للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا في:

١ - القسم: فإذا كان للزوج أكثر من زوجة فطلق واحدة منهن؛ فإنه لا يقسم لها بعد الطلاق، ولو كانت رجعية.

٢ - لزوم المسكن: حيث إنه الرجعية يلزمها أن تبقى في مسكن زوجها ولا تذهب إلى أهلها ولا تخرج عنه - عند بعض العلماء - إلا كما تخرج المحادة على الزوج وخروجها من بيت زوجها يعتبر معصية لله حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فإذا بلغن أجلهن فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [الطلاق: ١-٢] فعلى هذا لا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢ ، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥ ، ٦) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤ ، ٦) ابن ماجه (٢٩٦ ، ٢٩٨) وأحمد (١١٥٣٦ ، ١١٥٧٢ ، ١٨٨٠٠ ، ١٨٨٤٤ ، ١٨٨٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

يجوز أن تخرج من بيت زوجها ما دام الطلاق رجعيًا إلا للضرورة كالذهاب للمستشفى ونحوه.

وقال بعض العلماء: إنها في لزوم المسكن كالزوجة بمعنى أنها تبقى في بيت زوجها ولكن لها أن تخرج وتعود كما تريد وهذا هو الصحيح؛ لأنه لو أراد الله اللزوم لقال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مثل ما قال في النساء المتوفى عنها أزواجهن. وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يدل على أنها زوجة ومعلوم أن المرأة من زوجها يجوز لها أن تخرج إلا أنها تبقى ساكنة في البيت.

٣ - عود الحضانة: وهو أن المرأة إذا كان لها طفل من زوج طلقها فهي أحق بحضانته من أبيه حتى يتم له سبع سنين وبعد السبع يرجع إلى أبيه إن كانت أنثى ويخير بينه وبين أمه إن كان ذكرًا، لكن لو تزوجت الأم قبل أن يتم للطفل سبع سنين من شخص ليس قريبًا من الطفل فإن حقها من الحضانة يسقط ويأخذ الطفل أبوه.

هذه المرأة التي تزوجت طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا في هذه الحالة يقول الفقهاء: إنه يعود حقها من الحضانة في مدة العدة، ولكن الصحيح: أنه لا يعود حقها من الحضانة لأنها ما زالت زوجة وما زالت زوجة وما زالت أيضًا عند زوجها وأصل سقوط الحضانة بالزواج؛ لأن الأم ستنتقل إلى بيت آخر جديد بالنسبة للطفل فقد يتأثر به وما دامت رجعية فهي إلى الآن في بيت الزوج فالصواب في هذه المسألة أنه لا يعود حقها من الحضانة إلا إذا طلقت طلاقًا بائنًا وأما إذا كان رجعيًا فحقها باق.

٤ - استحقاق الوقف: مثل إنسان وقف على ذريته وقال: هذا البيت وقف على ذريتي الذكر والأنثى ومن تزوجت فلا حق لها، فإذا تزوجت إحدى البنات سقط حقها من الوقف فإذا طلقت طلاقًا رجعيًا عاد حقها من الوقف، ولو كانت في العدة؛ لأن المرأة إذا طلقت لا يصدق عليها أنها زوجة، ولكن هذه أيضًا فيها نظر والصحيح أنها لا حق لها ما دامت في العدة؛ لأننا نعلم من قصد الواقف في قوله: «ومن تزوجت فلا حق لها» أن قصده إذا تزوجت استغنت بنفقة الزوج والرجعية ينفق عليها والمعنى الذي لاحظته الواقف لا زال موجودًا فيه.

فالصواب هنا أيضًا: أن استحقاقها من الوقف لا يعود إليها إلا إذا كان الطلاق طلاقًا

بائنًا.



١٥. كتاب الظَّهَار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر وليس من العون؛ لأن ظاهر قد تكون بمعنى أعان قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ ومعنى تظاهرا أي: تعاونا، لكن هنا ليست مشتقة من ذلك، وإنما هي مشتقة من الظهر؛ لأن الزوج يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

وفي الاصطلاح: هو تشبيه زوجته بأمه باللفظ: أنت علي كظهر أمي وبعض الفقهاء يقولون: إن الظهار اصطلاحاً: تشبيه زوجته بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بأي لفظ كان وهذا أعم؛ فإذا قال الزوج مثلاً: أنت علي كأمي صار مظاهراً وكذلك لو قال: أنت عليّ كظهر أختي يكون مظاهراً أو نحو ذلك.

أما إذا شبه زوجته بمن تحرم عليه تحريماً غير مؤبد مثل أن يقول: «أنت عليّ كظهر أختك» فإنه لا يكون ظهاراً؛ لأن هذه الأخت قد تكون حلالاً له ويتزوجها. حكمه: قد كفانا الله سبحانه وتعالى بيان حكمه في قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فوصفه الله بهذين الوصفين «المنكر والزور» فالمنكر: المحرم، والزور: الكذب؛ لأن قول الإنسان: أنت علي كظهر أمي تضمن إنشاء وإخباراً، أما الإنشاء فهو ما يدل عليه من التحريم، والإخبار هو قوله: أنت علي كظهر أمي، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو كذب إذا فالظهار محرم بلا شك لاشتماله على المنكر والزور ولهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ فليرجعوا إلى الله ويتوبوا والله سبحانه يعفو عنهم ويغفر لهم.

هذا حكمه التكليفي أما حكمه الوضعي: فإن الزوجة لا تحرم بذلك وتبقى زوجته ولا تطلق به أيضاً حتى لو نوى به الطلاق فإنه لا يكون طلاقاً لأننا لو قلنا: إنه إذا نوى به الطلاق صار طلاقاً أرجعنا حكم الظهار إلى حكمه في الجاهلية حيث إن الرجل في الجاهلية إذا ظاهر من زوجته تحرم عليه ولهذا خولة بنت مالك بن ثعلبة جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ من زوجها أوس بن الصامت أنه ظاهر منها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعطها جواباً وفي أثناء المجادلة ووعظه إياها بالصبر عليه نزلت الآية في بيان حكم المظاهر (١)

(١) حسن: وردت قصة خولة عند ابن ماجه (٢٠٦٣) وأحمد (٢٦٧٧٤) وروى الترمذي =

وكانوا يعتبرون الظهار في الجاهلية طلاقاً فلو أن شخصاً نوى بالظهار الطلاق وقلنا: إنه يعمل بنيته لكننا غيرنا الحكم الشرعي إلى حكم جاهلي وهذا لا يجوز إذا لا يقع الطلاق، ولكن لا يجوز أن يقربها حتى يكفر؛ لأن الله ذكر الكفارة وقال: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٢] إلا في الإطعام لم يقل ذلك فظاهر الآية الكريمة لو أخذناها ظاهراً لقلنا: لا يجوز أن يقربها حتى يكفر بالعتق والصيام، وأما الإطعام فله أن يستمتع بها قبل أن يطعم . ولكن أكثر أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز أن يستمتع بها حتى يكفر بالإطعام .

أيضاً قالوا: لأن الله إذا منع الاستمتاع قبل الكفارة في العتق وفي الصوم ففي الإطعام من باب أولى لأن الإنسان قد لا يتسنى له أن يجد رقبة في يوم ويعتقها وكذلك الصيام لا يمكن أن يخلصه في يوم؛ فإذا كان الإنسان ينتظر مدة طويلة لا يقرب زوجته حتى يكفر بالعتق أو الصيام فما بالك بالإطعام الذي يمكن أن ينتهي منه في ساعة فقياس الإطعام على ما قبله قياس لا بأس به .

وأيضاً مما يدل على أنه لا بد أن يكفر قبل أن يمسه أنه إذا استمتع بها قبل الكفارة يوجب أن ينسى الكفارة بعكس ما لو منع من استمتاعه بزوجه حتى يكفر، ولهذا القول بأنه لا يستمتع بها حتى يكفر في جميع أنواع الكفارة أقوى من القول بأنه يجوز في الإطعام أن يستمتع بدون أن يؤدي الكفارة .

بقي أن نسأل ما وجه كونه ذكر فيما قبل ولم يذكر في الإطعام:

نقول: ربما الحكمة في هذا - والله أعلم - أنه لما كان العتق والصيام يتأخر وقد اشترطه الله فإنه تنبيه على أنه كذلك في الإطعام؛ لأن الإطعام ميسر والإنسان العاقل يقول: إذا كان الله منعني ألا أستمتع حتى أصوم أو حتى أكفر والإطعام أيسر فهو من باب أولى وأحسن ولهذا فإن هذا القول أحوط والله أعلم^(١) .

من يصح منه الظهار:

يصح من الزوج، وغيره لا يصح فلو قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت علي كظهر

= (٣٢٩٩) القصة في شأن مسلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه .

وقد ورد في الظهار وكفارته عدة أحاديث، ولكن اكتفينا بشيء مما ورد في سبب نزول الآية .

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... فالأحوط ألا يقربها حتى يكفر في الأنواع الثلاثة» .

أُمِّي فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الظَّهَارُ لِأَنَّهُ قَالَهَا وَهِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَتِهِ .

والدليل على اشتراط أن يكون من زوج قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] أي زوجاتهم ولا تكون المرأة من نسوتك إلا بالعقد ولا يشترط الدخول فلو عقد عليها وظاهر منها صح الظهار لأنها بمجرد العقد صارت من نسائه .

س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهاراً؟

الجواب: لا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن من أزواجهن .

وقال بعض العلماء: إنها تكون مظهارة، ولا يجوز أن تستمتع بزوجها إلا إذا كفرت .

وقال آخرون: لا تكون مظهارة، ولكن عليها كفارة الظهار، ولا شك أن هذا القول متناقض لأننا كيف نلزمها بكفارة الظهار ونقول: إنه لا يصح منها الظهار .

والقول الثالث: إنه ليس بظهار وعليها كفارة يمين لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم [التحریم: ١ - ٢] وهي في قولها: أنت علي كظهر أبي محرمة له فيكون قولها بمنزلة اليمين وهذا القول هو الصحيح لأن الظهار بيد الزوج كالطلاق (١) .

كفارة الظهار:

كفارته: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذكر هذا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [المجادلة: ٣ - ٤] فأعلى الكفارات هو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما يوماً واحداً إلا

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... إنه لا يعتبر ظهاراً وليس عليها كفارة، وأن عليها كفارة يمين فقط وهذا القول هو الصواب بلا شك، أن عليها كفارة يمين فقط، لأنه لا يعدو أن تكون حرمت الزوج فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، فإن عليها كفارة يمين، عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام» .

لعذر فإن أفطر يوماً واحداً وجب عليه الاستئناف من جديد وكذلك لو جامع الزوجة التي
 ظاهر منها فإنه يعيد الشهرين لأن الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَتِمَّاساً﴾ [المجادلة: ٤] فإذا لم يستطع الصوم ؛ فإنه يطعم ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت
 غيرها من الكفارات كما ثبت في قصة الرجل الذي وقع على امرأته وهو صائم في نهار
 رمضان فجاء إلى النبي ﷺ وقال: هلكت يا رسول الله فسأله ما الذي أهلكه ؟ فأخبره
 فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال:
 لا. قال: «هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً» قال: لا؛ فجلس الرجل ولم يقل الرسول
 عليه السلام إذا وجدت فأطعم فجاء بتمر إلى رسول الله عليه السلام فقال له: «خذ هذا
 فتصدق به» فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني
 فضحك النبي ﷺ لأن الرجل جاء خائفاً فذهب طامعاً ثم قال: «أطعمه أهلك» (١) ولم
 يبين أنها تلزمه في المستقبل ولا يمكن أن يكون هذا الطعام من الكفارة؛ لأنه لا بد أن يطعم
 ستين مسكيناً وأهله لا يبلغون هذا العدد، وأيضاً ما يكون الرجل وأهله مصرفاً لكفارته ،
 وكذلك القاعدة العامة أن الواجبات تسقط بالعجز، وأما قول من يقول: إنه إذا عجز تبقى
 في ذمته فلا وجه له .

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٦، ٦٠٨٧، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٧١٠) وأبو داود
 (٢٢١٧) وأحمد (٧٧٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦ . كتاب اللّٰعَان

١٦. كتاب اللعان

اللعان: يطلق على أمور إذا كان من الله سبحانه وتعالى فهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وإذا كان من الإنسان فمعناه السب والقتل.

وهو: شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة بلعن أو غضب.
والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلخ. فقال: أربع شهادات بالله، ولم يقل: أربع شهادات لله فدل على أنه يجب أن تكون مقرونة بالقسم ولأن المقام مقام عظيم صار لا بد فيه من شهادة ويمين وإلا كانت الشهادة تكفي عن اليمين أو اليمين يكفي.

سببه:

هو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا مثل أن يقول: لها زني أو زني بك فلان أو أنت زانية وما أشبه ذلك.

فإذا وجد من الرجل فإنه يقام عليه الحد «حد القذف» وهو أن يجلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وله أن يسقط ذلك باللعان فيقال له: إما تأتي بالبينة أو تلعن أو نقسم عليك الحد، أما غير الزوج فليس له إلا البينة أو الحد.

ووجه التفريق بينه وبين غيره: أن الزوج يبعد جداً أن يرمي زوجته بالزنا وهو كاذب؛ لأن دنسها تدنيس له؛ فلهذا جعل له الشارع مخرجاً ثالثاً، وهو اللعان.

وسبب نزول الآيات في اللعان: أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف زوجته بشريك ابن سحماء فقال له الرسول ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»^(١).

حتى أنزل الله هذه الآيات ففرج الله عنه فلاعنها والقصة مشهورة في الصحيحين

(١) متفق على القصة: رواه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧) والبخاري (٣١٧٩) وأبو داود (٢٢٥٤) وابن ماجه (٢٠٦٧) ورواه مسلم (١٤٩٣، ١٤٩٥) والترمذي (١٢٠٢، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ٣١٧٨) والنسائي (٣٤٦٩، ٣٤٧٣).

وغيرهما .

شروط إجرائه :

- ١ - أن يكون بين زوجين: فلا يكون بين سيد وأمه ولا بين رجل وزوجة غيره ولا بين رجل وامرأة قذفها ثم تزوجها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].
- ٢ - أن تكذبه الزوجة: فإن صدقته الزوجة فلا حاجة لإجرائه؛ لأنها اعترفت فيقام عليها الحد .

٣ - أن تطالبه الزوجة: فإن سكنت فإنه لا يجري؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته .

٤ - أن لا يوجد بينة به: فإن وجدت بينة به فإنها تكفي عن اللعان، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] فدل على أنه لو كان لهم شهداء ما احتجج إلى اللعان .

س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟

ج - نقول: الآية لم تذكر هذا الشرط؛ فإذا قذفها ، ولو كانت ذمية؛ فإنه يطالب بالبينة أو يحد أو يلاعن .
كيفية إجرائه:

يحضر الرجل والمرأة ويشهدهما جماعة عند الحاكم ثم يوعظ الرجل، وينصح ويحذر من أن يكذب عليه؛ فإذا صمم وعزم على القول فيقال له: قل: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه [ويشير إليها إن كانت حاضرة أو يسميها أو يصفها بما تتميز به] ولا حاجة إلى تعيين الزاني ثم يقول في الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» ويقولها بضمير المتكلم لا بضمير الغائب .

وبعد ذلك نعظ المرأة ونذكرها بالله ونقول: لقد دعا الرجل على نفسه باللعة إن كان كاذباً وأنت إذا أقررت فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ فإذا صممت وعزمت على أن تكذبه فإنه يقال لها: «أتشهدين بالله أربع مرات لقد كذب فيما رماها به من الزنا» فتقول: «أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به من الزنا» وتقول في الخامسة: [أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين] وحيث يترتب الآن بعد هذه الملاعة ما سيذكر فيما بعد .

■ مسائل في اللعان ■

١ - هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة ؟

ج - نقول: يجب أن يكون الرجل هو البادئ لأنه هو المثبت والمرأة نافية والمدعي يدعى أولاً ليثبت ما ادعاه ثم ينفي المتهم ما اتهم به، فلو بدأته قبل الزوج كأن تذهب إلى القاضي، وقالت: هذا الزوج رماني بالزنا وأنا الآن الأعن وشهدت بالله أنه كاذب.
فهذا اللعان غير صحيح.

٢ - لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه فهل يصلح

هذا؟

ج - هذا لا يجوز؛ لأن الله قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] ولأن كل شهادة في مقابل رجل في البينة.

٣ - لو قال: أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح؟

ج - لا يصح لأنه نقص؛ لأن الآية فيها شهادة ويمين وهنا يمين بدون شهادة.

٤ - لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت وأشهد بالقاهر العظيم فهل يجزئ؟

ج - إن كان المراد مسمى هذا الاسم وهو «الله» فإنه يجوز أن يقول: أشهد برب العالمين العلي العظيم، وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا تكون إلا لله، وإذا كان المراد نفس الاسم؛ لأن لفظ: «الله» بمنزلة الأصل لجميع أسمائه، ولذلك نجد أن الأسماء تابعة لها وأحياناً هي تتبع كقوله تعالى: ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (١) اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿[إبراهيم: ١ - ٢] وعلى هذا فالأحوط أن يأتي بلفظ الجلالة.

٥ - لو قال في الخامسة: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أو «وَأَنَّ اللَّهَ يبعده عن رحمته أو يسخط عليه» فهل يجزئ أو لا؟

ج - يقول الفقهاء: إنه لا يجزئ؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾ وهو إذا قال: إن الله يبعده من رحمته؛ فإنه لم يحافظ على اللفظ الوارد في القرآن، ولو فسرنا اللعان بالإبعاد فقد يكون لها معنى أخص من الإبعاد وحينما نفسرهما بالإبعاد نفسرهما بالمعنى المقرب، ولكن نحافظ على اللفظ الذي ورد فلو أبدل لفظ اللعان بالإبعاد أو بالسخط؛ فإنه لا يصح، وهذه المسائل نقولها أيضاً في الزوجة فهي كالزوج.

س: لماذا قيل في الزوج: لعنة الله. وقيل في الزوجة: غضب الله؟

ج - لأن الغضب أشد من اللعنة والزوج أقرب إلى الصديق من الزوجة؛ لأنه من القريب جداً أن الزوجة تدافع عن نفسها لئلا تلتطخ بها العار، لكن الزوج بعيد جداً أن يرمي زوجته فيلحقه العار.

الوجه الثاني: أننا لما قلنا: إن الزوج أقرب إلى الصديق منها؛ فإننا حينئذ نقول: إنها كاذبة في نفي الدعوى فتكون مرتكبة للكذب عمداً ومن ارتكب المعصية عمداً؛ فإن أحق أوصافه أن يكون مغضوباً عليه.

هذا هو اللعان وهو في الحقيقة رحمة من الله؛ لأنه لولا اللعان لأتينا بالزوج وجلدناه ثمانين جلدة وهذا عار على الزوج، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠].

س: ما الذي يترتب عليه اللعان؟

ج - الذي يترتب عليه:

أولاً: سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانياً: سقوط حد الزنا عن الزوجة.

ثالثاً: أنه تحصل الفرقة بين الزوج والزوجة.

رابعاً: تحريمها عليه تحريماً مؤكداً ولا تكون محرماً له؛ لأن سبب التحريم محرم فلا تكون محرماً له.

خامساً: انتفاء الولد عنه إن نفاه؛ فإن لم ينفيه؛ فإنه له ولو لم يكن الولد مشبهاً لأبيه لعموم قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) ولأن ولد زوجة هلال بن أمية الحق بأبيه مع أنه جاء مشابهاً للرجل الذي رميت به.

س: لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٦٨١٨، ٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧، ١٤٥٨) والترمذي (١١٥٧، ٢١٢٠) والنسائي (٣٤٨٢ - ٣٤٨٧) وأبو داود (٢٢٧٣ - ٢٢٧٥) وابن ماجه (٢٠٠٤ - ٢٠٠٧) وأحمد (١٧٤، ٤١٨، ٤٦٩، ٥٠٤، ٧٢٢١، ٧٧٠٥، ٨٧٧٧، ٩٧٩٧) من حديث جملة من الصحابة متفرقين رضي الله عنهم.

جـ- يقول العلماء: إن ولدت ولدًا لا يمكن أن يكون منه فإنه يجب عليه أن يقذفها من أجل أن ينفي الولد لأنه لا سبيل إلى نفي الولد إلا إذا قال: إنها زانية، أما إذا لم يرها تزني، ولكن رأى رجلاً يدخل عليها واشتهر بين الناس أنها بغية فهذا يقولون: لا يجب عليه أن يقذفها، ولكن يباح له قذفها لوجود القرائن لا اليقين، وأما إذا ولدت إنسانًا يخالفه في اللون أو في السمة فلا يجوز أن يقذفها من أجل ذلك.

* * *



١٧. كتاب العدد

العدد: جمع: عدة، ووجه اشتقاقها: أن العدد الواجبة في الطلاق أو الوفاة كلها عدد أيام أو أقراء أو شهور ونحو ذلك.

وشرعاً: تربص محدود شرعاً بفرقة نكاح وما ألحق به.

مثال ذلك: رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد الدخول؛ فإنه يجب عليها أن تربص ثلاثة قروء.

والمالحق بالنكاح مثل أن يطأ امرأة بحیضة واحدة، فإنه يجب عليها العدة كما هو المشهور من المذهب أو الاستبراء على القول الثاني.

والعدد واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالجملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر ويأتي الأمر بصورة الخبر إشارة إلى أنه كالأمر الواقع فهو أشد من الأمر به.

شروط العدد:

١ - أن يكون النكاح غير باطل: مثل لو تزوج رجل أخته من الرضاع جهلاً ثم تبين أنها أخته ففي هذه الحال يجب التفريق بينهما وليس عليها عدة، ولكن عليها استبراء بحیضة واحدة.

وقولنا: أن يكون النكاح غير باطل يشمل الفرقة في الحياة والفرقة في الموت ويزاد في فرقة الحياة أن يحصل وطء أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله، والذي يولد لمثله من الرجال من بلغ عشر سنوات والذي يولد لمثله من بلغت تسع سنوات، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ المراد به الجماع والآية صريحة في أنه ليس عليها عدة لزوجها في هذه الحال، أما الخلوة فليس لها دليل من القرآن، ولكن الصحابة رضي الله عنهم ألحقوها بالمس قالوا: لأن الرجل إذا خلا بها؛ فإنه يستطيع أن يفعل بها ما شاء فألحقت المظنة باليقين.

س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت؟

ج - قلنا: الدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وروى أصحاب السنن من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ومات عنها قبل الدخول قال: لها الميراث وعليها العدة فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت (١).

س: إذا قال قائل: إذا استدلتهم على وجوب العدة للوفاء في هذه الآية فلماذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده؟

ج - نقول: هذه الآية مخصصة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فصار هناك فرق بين عدة الوفاة وعدة الحياة.

أقسام المعتدات:

١ - المعتدة من فراق بموت: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع جميع الحمل وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. الدليل بالنسبة للحامل قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وإعراب أن يضعن حملهن مؤول بمصدر على أنه خبر المبتدأ وهذا عام في كون العدة طويلة أو قصيرة.

وقولنا: «وضع جميع الحمل» فلو فرض أن في بطنها طفلين وخرج الأول فإنها إلى الآن لم تنقض عدتها، والدليل قوله تعالى: ﴿حَمْلُهُنَّ﴾ لأن «حمل» مفرد مضاف والمفرد المضاف يفيد العموم كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] فنعمة مفرد ومع ذلك يقول: «لا تحصوها» إذا فالمراد هنا العموم. فإذا بقي في بطنها ولد من اثنين فالعدة لم تنقض.

س: إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشر فهل تنقضي العدة؟

ج - العدة تنقضي لعموم قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قائل: بماذا يجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ؟ أفلا نقول: إن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى:

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨، ٣٥٢٤) وأبو داود (٢١١٤) وابن ماجه (١٨٩١) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣٩).

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

ونقول: المراد بأولات الأحمال: المطلقات؛ لأنها في سورة الطلاق، وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب عن هذا الاعتراض أن نقول حقًا: إن بين الآيتين عموم وخصوص من وجه فقله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إذا نظرنا إلى العموم وجدنا أنه يشمل الحامل وغير الحامل. وإذا نظرنا إلى الخصوص وجدنا أنه خاص بالمتوفى عنها زوجها وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نجد أنها عامة في المتوفى عنها وغيرها وفي الخصوص خاصة بالحامل فهل نرجح عموم الأولى أو عموم الثانية؟ المعروف عند أهل العلم في أصول الفقه أن النصين إذا كان بينهما عموم وخصوص وجهي؛ فإننا نخصص عموم كل واحد بخصوص الآخر بحيث نعمل بها جميعًا في الصورة التي يتعارضان فيها؛ فمثلاً: إذا أردنا أن نطبق هذه القاعدة نقول: إذا توفي عن امرأة وهي حامل فإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرًا فإنها تستمر حتى تكمل أربعة أشهر وعشرًا عملاً بعموم الآية ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ وإن أتمت الأربعة أشهر وعشرًا قبل وضع الحمل بقيت حتى تضع الحمل عملاً بعموم: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إذا قلنا بهذا: فإننا عملنا بالآيتين جميعًا وهذا هو الذي ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وهذه هي القاعدة، ولكن السنة قاضية على القاعدة فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي عنها فنفست بعده بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج (١)؛ فالسنة دلت على تقديم قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وحيث أن يكون رأي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما مردودًا بالسنة.

ولهذا يسمى العلماء عدة الحامل «أم العادات» لأن الحمل قاض على كل شيء يحصل به الاستبراء ويحصل به عدة الطلاق وعدة الوفاة وكل شيء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩١٠، ٥٣١٩، ٥٣٢٠) ومسلم (١٤٥٨) والترمذي (١١٩٤) والنسائي (٣٥٠٦، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٧) وابن ماجه (٢٠٢٧) أحمد (١٧٤٣٨، ١٨٤٣٩، ٢٦١٣٥، ٢٦١٧٥، ٢٦٥٦٧، ٢٦٥٦٨، ٢٦٨٨٩) ومالك (١٢٥٠، ١٢٥٢).

إذا المعتدة للوفاة ليس لها سوى حالين: إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

٢ - المعتدة من فراق بطلاق: وهي أنواع:

أولاً: الحامل: وعدتها إلى وضع جميع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سواء طالت المدة أم قصرت فلو طلق زوجته وهي حامل وبقي الحمل في بطنها سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فإنها تبقى في عدتها .

وفي قولنا: «إن الحامل عدتها وضع الحمل» دليل على أن طلاق الحامل يقع وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا يقع طلاقها، ولكن هذا لا أصل له وما قال به أحد من أهل العلم.

ثانياً: التي تحيض: وعدتها ثلاث حيض كاملات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقروء هي الحيض على القول الراجح.

وقولنا: «ثلاث حيض كاملة» تعني أنه لو طلقها في أثناء الحيضة؛ فإن الحيضة التي طلقها فيها لا تعتبر ، بل لا بد من ثلاث حيض جديدة كاملة وهذا بناء على القول بأنه يقع الطلاق في الحيض أما على القول الذي رجحناه فإنه إذا طلقها في الحيض لا يكون طلاقاً.

ثالثاً: التي لا تحيض: لصغر أو إياس بكبر أو سبب آخر لا يرجى معه رجوع الحيض؛ وعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

كذلك إذا كانت لا تحيض لإياس أي: التي لا ترجو رجوع الحيض، إما لكبر السن أو لسبب آخر غير الحيض كما لو فرض أن شابة أجري لها عملية استؤصل بها الرحم فهذه من المعلوم أنها لا تحيض فهي إذا آيسة فتكون عدتها ثلاثة أشهر.

رابعاً: التي ارتفع حيضها لسبب يرجى شفاؤه: وعدتها إلى رجوع الحيض واستكمال ثلاث حيض والسبب الذي يرجى زواله كالرضاع والمرض ونحوه فمثلاً: لو طلق رجل زوجته المرضع فإنها تنتظر حتى رجوع الحيض وبعده ثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وهذا العموم خرج به اللائِي يشن من المحيض وخرج به اللائِي لم يحضن ، فهذه المرأة المرضعة ليست من اللائِي يشن من الحيض وليست من اللائِي لم يحضن إذا فتكون داخلة في عموم قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي حالة انتظار الحيض إن كانت رجعية؛ فإن زوجها يجب عليه الإنفاق وهي زوجته ما عدا ما يختص بالجماع فلو راجعها في هذه المدة فله المراجعة.

خامساً: التي انقطع حيضها لغير سبب معلوم: وعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل

وثلاثة للعدة؛ لأن غالب الحمل تسعة أشهر، والحيض كل شهر مرة وهذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع؟

ج - هذه المسألة اختلف فيها العلماء:

أ - المشهور من المذهب: أنها تبقى في العدة حتى يأتها الحيض أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة فإذا بلغت خمسين سنة اعتدت عدة آيس ثلاثة أشهر فعلى هذا لو طلقها وهي ابنة اثنتي عشرة سنة وهي ترضع وفطمت الولد وامتنع الحيض فإنها تبقى ثمانية وثلاثين عامًا لا تتزوج ولا ترجع إلى زوجها الأول وهذا ولا شك أنه لا يأتي بمثله الشريعة لأنه إذا كان الله سبحانه وتعالى: لم يوجب انتظار الصغيرة المطلقة التي لم يأتها الحيض أكثر من ثلاثة أشهر مع أنه بالإمكان الانتظار سنة أو ستين ويأتي الحيض فإن كان الله لم يوجب انتظار الحيض للصغيرة فكيف بهذه المرأة، التي لم يأتها الحيض بعد الإرضاع.

نقول لها: انتظري حتى تبليغي سن الإياس.

١ - حجة المذهب:

يقولون: إن هذه المرأة ما يثبت لأن عندهم أن اليأس محدد بالسن وهو خمسون سنة. فيقولون: هذه من ذوات الأقراء فيجب عليها أن تنتظر القراء فإذا لم يأت انتظرت حتى تبلغ سن الإياس فتعتد عدتها، ولكن هذا القول ضعيف.

والرد عليه: أن الله لم يقدر اليأس بسن وإنما قدره بوصف ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ﴾ فمتى وجد هذا الوصف ويثبت المرأة من الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

ب - القول الثاني: أنها تعتد لسنة فتكون مثل التي ارتفع حيضها لغير سبب وهذا القول هو الراجح لأنه لما انتهت فترة الحيض ولم يرجع علم أن المانع من الحيض شيء غير الرضاع.

٣ - المعتدة من فراق، بفسخ.

كالخلع وفسخ المرأة لعب الزوج وفسخ المرأة لعدم قيامه بواجب القسم ونحو ذلك فإذا فورقت المرأة بفسخ.

فإن لها حالين:

أ - أن تكون حاملاً وعدتها بوضع الحمل .

ب - من سواها وعدتها كالمفارقة بطلاق إلا أنه لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر على القول الراجح ؛ فإن كانت تحيض فبالحيض وإن كانت لصغر أو إياس فبالأشهر .

ومعنى قولنا : « لا تكرار فيها بحيض ولا أشهر أي أنه يكتفى بحيضة واحدة ، ويكتفى بشهر واحد .

وهناك قول آخر : لا يفرق بين المفارقة بطلاق ، والمفارقة بفسخ فيجعلون المفارقة بفسخ كالمفارقة بطلاق بمعنى أنها تعد ثلاث حيض إن كانت تحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت آيسة من الحيض .

نقاش القولين :

أما الذين يقولون بأنها تعد كالمطلقة فيقولون : إن القرآن الكريم بين عدة المعتدة من وفاة وعدة المعتدة من طلاق وسكت عن المعتدة من فراق غير الطلاق ولا شك أن سلوك الأحوط أولى فنحن إذا قلنا : تنتظر ثلاثة قروء أحوط من أن نقول : تنتظر قرءاً واحداً .

وإذا قلنا : تعدد بثلاثة أشهر في الصغيرة والآيسة أحوط من إذا قلنا : تعدد بشهر وسلوك الأحوط مما جاء به الشرع لقول النبي ﷺ : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » (١) لأننا لو عقدنا بعد الحيضة الأولى يكون النكاح فيه شبهة وإذا انتظرنا حيضتين آخرين نكون قد سلكتنا الأحوط .

والذين يقولون : إن من فورقت بغير طلاق لا تعدد إلا بحيضة . يقولون : إن هذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان في المختلة أن يكفيها حيضة واحدة ، ثم إنه روي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ في المختلة أنها تعدد بحيضة واحدة (٢) فإذا انضاف إلي هذا المرفوع الضعيف سنة عثمان رضي الله عنه صارت حجة بلا ريب .

ثانياً : الله تبارك وتعالى رتب الثلاثة قروء على المطلقات وكلمة « المطلقات » اسم مفعول

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٢ ، ٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي

(٤٤٥٣ ، ٥٣٩٧ ، ٥٣٩٨ ، ٥٧١٠) وأبو داود (٣٣٢٩) وابن ماجه (٣٩٤٨) وأحمد

(١٧٩٠٣ ، ٢٧٦٣٨) والدارمي (١٦٨ ، ٢٥٣١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله

عنهما .

(٢) تقدم الكلام على المرفوع والموقوف في ذلك فراجع في « الخلع » .

والحكم إذا علق بمشتق دل عليه ذلك المشتق فعلة التربص ثلاثة قروء هو الطلاق، ومن المعلوم أن الفسخ غير الطلاق فلا يمكن أن نلحق شيئاً بشيء مع مخالفته له بالوصف.

أيضاً نقول: إنه في آخر الآية يقول سبحانه: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا الحكم لا يتصور في المختلعة لأن المختلعة ليس فيها رجعة.

ثالثاً: نقول: إن الله سبحانه جعل للمطلقة ثلاثة قروء لامتداد العدة لعل الزوج يراجع وليس لعله براءة الرحم لأنها تحصل بحيضة واحدة ومن المعلوم: أن المخلوعة لا يتأتى في مثلها ذلك فعلى هذا يكون هناك فرق بين ذا وذاك وأيضاً في غزوة أوطاس سبى المسلمون نساء الكفار نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن توطأ حامل حتى تضع وأن توطأ ذات حيض حتى تحيض حيضة واحدة^(١) فعلم أنه إذا كان المقصود استبراء الرحم فإنه يكفي فيه حيضة واحدة والمفسوخة لا شك أنه لا يقصد بانتظارها إلا استبراء الرحم وهذا حاصل بحيضة واحدة إذاً فالقول الراجح أن المفارقة بغير طلاق تعدد بحيضة واحدة أو بشهر واحد إن كانت لا تحيض.

إن ارتفع حيضها لسبب معلوم فتنتظر حتى يعود الحيض ثم تعدد بحيضة واحدة، ولغير سبب معلوم تعدد عشرة أشهر تسعة للحمل وواحد للعدة.

مسألة: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعدد بثلاث حيض أو بحيضة واحدة؟

ج - جمهور أهل العلم: على أنها تعدد بثلاث حيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المطلقة طلاقاً بائناً عدتها كالمختلعة إن كان أحد قال بذلك فإنه رحمه الله علق القول به على أن يكون أحد من أهل العلم قال بذلك وإنما علق هذا؛ لأنه لو لم يقل أحد به لكان قوله خلاف الإجماع ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن إجماع المسلمين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥] وقد ثبت أنه قال به بعض التابعين - فعليه يكون عدة المطلقة ثلاثاً حيضة واحدة ومن تأمل الآية وجد أنها تخرج المطلقة ثلاثاً من الحكم لأن الله يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا

الحكم لا يتأتى في المطلقة ثلاثاً وعليه فتكون المطلقة ثلاثاً تعتد بحيضة واحدة لاستبرائها فقط، ولكن لا شك أن سلوك الاحتياط في هذه أوكد من سلوكه في مسألة المفسوخة؛ لأن الفسخ ليس بطلاق لكن هذا طلاق فالأخذ بالاحتياط هنا أولى ويقال: ينتظر حتى تحيض ثلاث مرات ثم تنتهي العدة.

٤ - امرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ثم تعتد للوفاة:

المفقود هو الذي انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت في هذه الحالة تنتظر امرأته حتى يحكم بموته ومتى يحكم بموته؟

تقدم لنا أن العلماء يقولون: إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فقد وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تسعين سنة منذ ولد.

وبعض أهل العلم يقول: إن هذا التقدير تقدير اجتهادي في محله بمعنى أن الصحابة قضوا به لأنهم رأوا أن هذه هي المدة التي يتبين بها حاله وأنه لو تغير الوضع بحيث يكون العلم بالشخص في زمن أقل من أربع سنوات أو أقل من تسعين سنة؛ فإن الحكم يتغير مثل ما قالوا في ما إذا فقد ابن تسعين سنة يرجع به إلى اجتهاد الحاكم وعلى كل حال متى حكما بموته فإنها تعتد للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

س: لو فرض أنها تزوجت بزواج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟

ج - يقول بعض العلماء: إن التخيير للزوج الأول إذا وطئها الثاني، أما قبل أن يطأها الثاني؛ فإنها ترجع للأول لأنه تبين أن عقد النكاح ليس بصحيح ولم يوجد سبب ينشغل رحمها برجل أجنبي.

وقال بعض العلماء: إنه يخير الزوج الأول مطلقاً بين أن يسقيها في العقد أو يأخذها سواء كان ذلك قبل وطء الثاني أم بعده، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه هو الذي ورد عن الصحابة أنهم يخبرونه مطلقاً، وأيضاً الحق للزوج الأول؛ فإذا أجاز نكاح الثاني فما المانع من صحته؟

س: كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء؟

ج - نقول: نصح ذلك لأن المرأة تربصت المدة المضروبة شرعاً، وحكم بأنها برئت من الزوج الأول ظاهراً والعقد الثاني حسب الظاهر صحيح؛ فإذا أجاز الأول فلا مانع منه.

كتاب الرضاع

١٨. كتاب الرضّاع

تعريفه في اللغة: مص اللبن من الثدي سواء من البهائم أو من الآدميين .

وفي الشرع: مص اللبن من الثدي أو شربه ونحوه .

حكمه: بالنسبة للأم يجب عليها إرضاع ولدها ما دامت في عصمة الزوج لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويرضعن خبر بمعنى الأمر، ثم قال: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أما بعد أن يفارقها فإنه لا يلزمها إرضاعه ولكنه يشرع لها أن ترضعه .

والدليل على أنه لا يلزمها: قوله: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦] ولكن إذا لم يقبل ثدي سواها فإنه حينئذ يجب عليها إرضاعه من باب إنقاذ المعصوم لا لأنها أمه ولهذا لو فرض أن أمه ماتت وأن هذا الطفل لم يقبل الرضاع الصناعي ولكنه يرضع من امرأة فيجب على هذه المرأة أن ترضعه من باب إنقاذ المعصوم . والاسترضاع للولد من غير أمه يجوز لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ ولكن لا ينبغي أن يسترضع الإنسان لولده امرأة حمقاء سيئة الخلق لأن ذلك يؤثر في طباعه بل ينبغي أن يختار - إذا تمكن - امرأة حسنة الخلق حتى يكون الطفل متأثراً برضاعها ، ثم إنه يجب التحري في مسألة الرضاع بمعنى أن المرأة إذا أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً؛ فإنه يجب عليها أن تقيد أسماء من أرضعتهم حتى لا يحصل الاشتباه فيما بعد .

شروط الرضاع المحرم:

١ - أن يكون من آدمية: فلو ارتضع اثنان من شاة لم يكونا أخوين ، ولا تكون الشاة أمّاً لهما . ولا يشترط أن يكون من آدمية حية؛ فلو قدر أن امرأة أرضعت طفلاً أربع رضعات في حياتها ثم ماتت وألقموه ثديها حصلت الرضعات الخمس؛ لأن هذا اللبن حصل في حياتها؛ فغاية ما هنالك أن الثدي صار بمنزلة الإناء .

س: هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط؟

ج - لا يشترط ؛ فلو أنها حلبت اللبن في الإناء ثم شرب من هذا الإناء فإنه مؤثر؛ لأن المقصود أن يكون قد تغذى بلبن هذه المرأة سواء التقم من ثديها أو لا .

٢ - أن يكون خمس رضعات فأكثر. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

أ - فمنهم من يرى: أنه لا يشترط العدد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قالوا: وأرضع فعل والفعل مطلق فيدل على أنه تثبت الأمومة برضعة واحدة.

ب - ومنهم من يقول: إنه لا بد أن يكون ثلاث رضعات فأكثر لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان»^(١) فيدل هذا الحديث بمفهومه أن ما فوقهما يحرم، ويقولون أيضًا: إن الغالب في الشرع أن ما يعتبر فيه العدد يكون ثلاثًا كالوضوء والاستئذان وغير ذلك كثير.

ج - القول الثالث في هذه المسألة: أن المحرم خمس رضعات وما دونها لا يحرم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وهو في مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن، فنسخن بخمس معلومات فتوفي الرسول ﷺ وهي في ما يتلى من القرآن»^(٢) وهذا نص صريح في اعتبار عدد الخمس فتكون هي المعتمدة - جوابهم على الدليل الأول كما أنه جواب أصحاب الثلاثة: يقولون: إن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يقل: «والنساء اللاتي أرضعنكم» والأمومة ما تثبت بمجرد الرضاعة الواحدة بدليل الأحاديث ثم على فرض أن هذا الوجه لا يصح فإنه مطلق في القرآن الكريم والسنة تبين القرآن الكريم كما أنها تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: تبين القرآن الكريم والسنة تبين كما أنها تخصصه وجوابهم على القائلين بالثلاث: يقولون: إن المفهوم في قوله: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان...» لا يعارض المنطوق في قوله: «كان الرضاع خمس رضعات» لأننا إذا اعتبرنا الخمس فإن الاثنتين لا يؤثرن وكذلك الثلاث والأربع لا تؤثر فقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان...».

نقول: نعم لا تحرم المصّة والمصتان أما في الثلاث فإن مفهوم هذا الحديث أنها تحرم ومنطوق حديث عائشة أنها لا تحرم.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨) وأحمد (٢٦٣٣٢، ٢٦٣٣٩) والدارمي (٢٢٥٢) من حديث أم الفضل رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) ومالك (١٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا اجتمع منطوق ومفهوم قدم المنطوق؛ لأن دلالة أقوى، وأيضاً هو لا يتنافي المفهوم؛ لأنه يتفق مع المفهوم في المرة والمرتين لا تؤثران، وهذا حقيقة إذاً لا بد من خمس رضعات.

س: ما المراد بالرضعة؟

ج - هذه محل خلاف بين العلماء:

أ - منهم من يقول: إن المراد بالرضعة «المصة» فإذا مص ثم بلع ثم مص وبلع فإن كل مصة تعتبر رضعة لأن النبي ﷺ (قال): «لا تحرم المصة والمصتان...».

ب - ويرى آخرون: أنه يعتبر إطلاق الثدي وأن الرضعة هي الإمساك بالثدي فما دام الطفل ممسكاً بالثدي يشرب فهي رضعة، ولو مص في هذا الإمساك عدة مرات فإنها رضعة لأنه ما زال ممسكاً به وعلى هذا، لو أطلق الثدي ثم عاد ولو كان في حجرها فإنها تعتبر رضعة ثانية وكذلك لو نقلته من ثدي إلى ثدي فإنه يعتبر رضعة ثانية وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة على أنه ما دام ممسكاً بالثدي فهي رضعة فإذا أطلقه لأي سبب ثم ابتدأ صار رضعة ثانية.

ج - ويرى آخرون: وهو ظاهر اختيار ابن القيم في زاد المعاد أن المراد بالرضعة فعلة مثل: الأكلة والشربة بمعنى أنها الوجبة من الرضاع وأنه إذا كان باقياً في حجر الأم فإنها لا تعتبر رضعة ولو تكرّر عدة مرات؛ فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى وطال الزمن فهي رضعة وهذا هو الأقرب في هذه المسألة لأن الأصل عدم التحريم وعدم تأثير الرضاع حتى يتبين من الشرع أن هذا مؤثر وما دامت المسألة فيها نزاع بين أهل العلم في كل هذه المسائل الثلاث؛ فإننا نرجع إلى ما هو الأقرب في اللغة العربية والأقرب في اللغة أن الرضعة مثل الأكلة وهي الوجبة: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها»^(١) والمعروف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يحمد الله إذا فرغ من أكله لا عند كل لقمة^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٨١٦) وأحمد (١١٥٦٢، ١١٧٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) روى البخاري في صحيحه برقم (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا». برقم (٥٤٥٩): كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور» وقال مرة: «الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» والحديث رواه أحمد (٢١٦٦٤).

مسألة: إذا شكنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟

ج - فإنه لا يثبت التحريم بالشك عند القائلين باشتراط العدد لكنهم يرون أن الأولى والأحوط البعد ولهذا استفتى النبي ﷺ رجلٌ جاءته امرأة سوداء فقالت: إنها أرضعته وزوجته فأمره عليه الصلاة والسلام بفراقها وقال له: «كيف وقد قيل»^(١) فهذا دليل على أن الاحتياط للإنسان أن يتجنب ما فيه الشبهة لأن هذه المسألة ليست هينة إذ قد يكون الآن لم يتبين عدد الرضاع فيتزوج المرء بناء على أن الأصل عدم التحريم ثم بعد أن يتزوج يتبين للمرضعة أو غيرها أن الرضاع كان خمس رضعات وحيثُ بعد أن يتزوجها وتتعلق نفسه بها وهي كذلك وربما يأتيهما أولاد يحصل الفراق فكون الإنسان يتجنب هذا الشيء لا سيما وأن العلماء مختلفون في ذلك.

٣ - أن يكون قبل الفطام: وهذا هو أصح في أن المعتبر حال الطفل وليس المعتبر سنواته؛ فالمسألة فيها خلاف بين العلماء:

أ - من العلماء من يقول: إنه لا يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع لعموم قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ؛ ولأن النبي ﷺ استأذنته امرأة أبي حذيفة قالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا يا رسول الله ؟ فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أرضعيه تحرمي عليه»^(٢) فعلى هذا يكون إطلاق الآية مع وجود هذا الحديث دليلاً على أن الرضاع لا يعتبر له سن ولا حال، وأنه متى حصل الرضاع ثبت الحكم وهذا هو مذهب الظاهرية.

ب - وقيل: إنه لا بد أن يكون قبل الفطام أو في سن محدد وهو ستان وهذه المسألة فيها خلاف على الذين يرون التحديد فمنهم من يرى أن المحدد بالسن وأنه لا بد أن يكون قبل تمام الستين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فحدد الإرضاع بالحولين وأنه لو ارتضع بعد الحولين وإن لم يفطم كما أنه لو رضع في الحولين وقد فطم فالرضاع مؤثر. واختار شيخ الإسلام أنه لا

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠) والدارمي (٢٢٥٥) من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٣) والنسائي (٣٣٢٢، ٣٣٢٣) وأحمد (٢٥١٢١).

رضاع إلا قبل الفطام واستدل لقوله بـ:

- ١ - حديث عن النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»^(١).
- ٢ - من النظر: وهو أن الطفل لا يتغذى من اللبن إلا إذا كان قبل الفطام أما بعد الفطام فهو والكبير على حد سواء. فعلى هذا فالمعتبر الفطام.
- الجواب: على القائلين بتأثير رضاع الكبير: فنقول:
- أولاً: أما الآية فإنها مطلقة فتحمل على ما قيدته السنة.
- ثانياً: أما حديث سالم فقد اختلف الذين لا يقولون به على أوجه:
- منهم من يرى: أن قضية سالم خاصة به وهذا رأي من يرى جواز تخصيص الأحكام بالأشخاص وهذا لا يصح؛ لأن الشريعة ما تخصص إنسان بشخصه وإنما لوصف كان في شخصه.
- ومنهم من يرى: أن هذا منسوخ بأحاديث تحديد مدة الرضاع وهذا لا يصح لأن النسخ يحتاج إلى دليل على أنه متأخر.
- ومنهم من يرى: أن ما شابه حاله فإن الرضاع مؤثر فيه وهذا اختيار شيخ الإسلام في بعض كلامه.
- ومنهم من يرى: أن تأثير اللبن إن قصد به التغذية ثبتت به جميع الأحكام وإن قصد به دفع الحاجة تقيد بالحاجة.
- من الأدلة على عدم تأثير رضاع الكبير:
- لما نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء اللاتي ليس عندهن أحد قالوا: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ قال: «الحموم: الموت»^(٢) ولا شك أن من أحوج الحاجات دخول الحموم

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم»، وفي لفظ مرفوعاً: «أنشز العظم».

وروى الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

وروى ابن ماجه (١٩٤٦) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء». وصححها الألباني رحمه الله، وانظر الإرواء (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١٧١) وأحمد (١٦٨٩٦، ١٦٩٤٥) والدارمي (٢٦٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

على امرأة قريبه فلو كانت الحاجة مزيلة للمشقة لكان النبي ﷺ يجيب لما سئل عن الحمو بأن ترضعه فتحرم عليه، فلما لم يقل ذلك علم أن الحاجة لا تؤثر في هذا ثم إننا إذا قلنا بالحاجة فيجب أن نقيدها بما تندفع به الحاجة، وذلك بأن يكون محرماً لها بالنظر والخلوة فقط.

وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وفرق بين لبن التغذية ولبن دفع الحاجة فقال: إن اللبن إذا قصد به دفع الحاجة فإنه يؤثر حتى في الكبير، لكن بمقدار الحاجة وإذا قصد به التغذية فلا بد أن يكون من صغير قبل الفطام ولكن هذا فيه نظر لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) والرضاع لا يمكن أن يؤثر تأثيراً مبعضاً بحيث يكون مؤثراً في النظر والخلوة دون المحرمية وما أشبه ذلك.

فالصحيح في هذه المسألة أن نقول: إن رضاع الكبير لا يؤثر ولو للحاجة بدليل حديث: «الحمو: الموت» ولم يرشد إلى الرضاع مع دعاء الحاجة إليه ثم إن قصة سالم فإن أبا حذيفة قد تبناه وكان من صغره وهو عندهم فكأنه من أولادهم فشق عليهم بعد ذلك أن يفارقوه أو أن يدخل عليهم فليس مجرد الحاجة موجباً لثبوت الرضاع وإلا قلنا: إن المراد إذا لم يكن لها محرماً فإن حل مشكلتها بسيط تأتي بواحد من السوق فترضعه فيكون محرماً لها.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بد أن يكون قبل الفطام وأن كل الأدلة الدالة على الجواز أو العموم كلها في الاستدلال بها نظر «يثبت به من أحكام النسب المحرمية وتحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر».

١ - المحرمية: معناه أن يكون صاحب اللبن محرماً لمن ارتضع من لبن امرأته لأنه يكون أباً له ويكون إخوان هذا الرجل أعماماً لمن ارتضع من لبنه وتكون الأم محرماً للطفل الذي ارتضع منها ويكون أخواتها أيضاً محرماً له لأن أخوات المرضعة يكن خالات للمرتضع.

٢ - تحريم النكاح: لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» واللاتي يحرم بالنسب هن «الأصول والفروع وفروع الأب والأم وإن نزلوا وفروع من فوقهما» لصلبهما فقط، فالمرضع وآباؤها، وأمهااتها يتعلق بهن التحريم، وكذلك صاحب اللبن والأخوة وأبناؤهم، وإن نزلوا، وأعمام المرتضع وأخواله لصلبهم فقط.

(١) متفق عليه: تقدم.

٣ - جواز الخلوة: لقول النبي عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(١) ومعلوم أن المحرمية تثبت بالرضاع.

٤ - جواز النظر: فيجوز له النظر إلى ما لا يحل للأجنبي مثل الوجه واليد والرقبة والساق والذراع والعضد، وما أشبه ذلك.

ولا يثبت في الرضاع التوارث ولا وجوب الإنفاق ونحو ذلك، والضابط في هذا ما ذكرناه في هذه الأمور الأربعة فقط.

تنتشر هذه الأحكام إلى الراضع وفروعه دون حواشيه وأصوله.

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة.

فالرضاع لا يؤثر في أصول الراضع، ولا في حواشيه إنما يكون تأثير الرضاع للمرتضع فقط وفروعه.

مثال ذلك: ارتضاع ابنك من امرأة فإنه يكون ولدًا لها يحرم عليه نكاحها وتكون أمًا لأولاده فيحرم عليهم نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن تتزوج بها.

س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟

ج - نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه؛ فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن. والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤ / ٨ / ١٤٠٣ هـ

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) والترمذي (١١٧١) (١١٥)،

١٩٣٥، ١٥٢٦٩) من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر عن أبيه، ومن حديث عقبة

ابن عامر رضي الله عنهما متفرقين.



فهرس الجزء الثالث

الصفحة

الموضوع

القسم الأول

٩. كتاب الوقف

٧	تعريفه
٧	صيغته:
٧	الصيغة القولية
٨	الصيغة الفعلية
٨	حكم الوقف
٩	شروطه
١٠	س: رجل وقف بيته على أخ له وهو كافر، فهل يجوز ذلك ؟
١٠	س: لو وقف هذا البيت علي الذميين من أهل الكتاب، فما الحكم ؟ ..
١٢	الناظر على الوقف
١٢	س: ومن الذي يتولى شئون الوقف ؟
١٢	شرط الواقف
١٣	من يدخل في الألفاظ الآتية:
١٣	١ - البنون
١٤	٢ - الأولاد
١٤	٣ - الذرية
١٤	٤ - القرابة
١٤	٥ - الأهل
	س: هل الوقف مرتب بين المستحقين أو يشتركون فيه؟ أي عندما نقول:
	يدخل في الأولاد أولاد الإنسان لصلبه وأولاد أبنائه وإن نزلوا، هل
١٥	يشتركون فيه أو يستحقونه مرتبًا ؟

١٦ س: هل يتصرف الواقف بالوقف؟

١٠. كتاب الهبة

١٩ تعريفها

١٩ صيغتها

١٩ القولية

١٩ الفعلية

١٩ حكم الهبة

٢٠ شروطها

س: هل الهبة عقد لازم أو جائز؟ وهل هي عقد لازم من الطرفين أو من

٢١ واحد؟

٢١ حكم الرجوع فيها

س: كيف يكون التعديل؟ هل هو بالتسوية أو إعطاء كل واحد ما يليق

٢٢ به؟

س: هل يجب التعديل بين غير الأولاد كالأخوة والآباء والأعمام

٢٣ الوارثين أو لا يجب؟

١٢. كتاب الوصية

٢٧ تعريفها

٢٧ صيغتها

٢٧ شروطها

٢٨ أقسام أحكام الوصية

٢٩ الرجوع في الوصية

٢٩ س: بماذا تبطل الوصية؟

٣٠ شروط الموصى إليه

٣٠ وصي الضرورة

١٣. كتاب النكاح

٣٣ تعريفه

الصفحة	الموضوع
٣٣	أحكامه
٣٣	بماذا ينعقد النكاح؟
٣٤	س: من الذي يقوم مقام الولي؟
٣٤	س: هل الوصي يقوم مقام الولي أو لا ؟
	س: الإيجاب والقبول هل يشترط أن يكون بلفظ الإنكاح والتزويج أو
٣٥	ليس بشرط؟
٣٦	شروط صحته
٣٦	س: بماذا يكون التعيين ؟
	س: هل يفرق في هذا بين الأب وغيره بمعنى أن الأب يجبر البكر؟ أو
٣٧	الأب والأخ سواء؟
	س: ما الحكم لو أنها ردت إنسانًا صالحًا في دينه وخلقه وأرادت شخصًا
٣٨	سيئًا في دينه وخلقه؟
٤٠	شروط الولي
٤١	س: الذي يشرب الدخان والذي يحلق لحيته هل يجوز أن يزوج بناته؟ ..
٤٢	من يقدم في الولاية ؟
٤٣	س هل نقول: يسن زواج الجميلة ؟
٤٤	س: هل الأفضل الواحدة أو التعدد ؟
٤٦	المحرمات بالنكاح
٤٦	أقسام المحرمات بالنكاح
٤٦	١ - محرمات إلى أبد:
٤٦	أولاً: محرمات بالنسب - أي القرابة
٤٦	ثانيًا محرمات بالرضاع
٤٧	ثالثًا: محرمات بالصهر
٤٨	رابعًا: الملاعنة على الملاعن
	س: هل المحرمات بالصهر يجري الحكم فيهن باعتبار النسب والرضاع أو
٤٩	باعتبار النسب فقط ؟

٤٩	س: أم زوجتك من الرضاع هل يجوز لك أن تتزوجها بعد أن تفارق زوجتك ؟
٥٠	المحرمات إلى أمد:
٥٠	أولاً: من بينها وبين زوجته محرمية بالنسب أو الرضاع دون المصاهرة ...
٥١	ثانياً: ما زاد عن الرابعة
٥٢	ثالثاً: المخالفة في الدين إلا الكتابية للمسلم
٥٢	رابعاً الأمة على الحر
٥٣	خامساً من كانت في عدة أو استبراء لغيره
٥٣	س: إنسان طلق زوجته على عوض فهل يجوز أن يراجعها ؟
٥٤	س: ما الحكمة من تحريم نكاح المعتدة ؟
٥٤	أحكام خطبة المعتدة
٥٤	سادساً: مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره
٥٥	سابعاً: مملوكته حتى يخرجها عن ملكه
٥٦	ثامناً: مالكة العبد عليه حتى تخرجه من ملكها
٥٦	تاسعاً: المحرمة حتى تحل حلاً كاملاً
٥٦	عاشراً: الزانية حتى تتوب
٥٧	الحادي عشر: أمة ابنه حتى يخرجها عن ملكها
٥٧	مسألة: لو أن الابن وطئ هذه الجارية
٥٨	الشروط في النكاح:
٥٨	١ - مع العقد
٥٨	٢ - وقبل العقد
٥٨	أقسام الشروط:
٥٨	١ - صحيح
٥٩	٢ - فاسد غير مفسد
٦١	٣ - الفاسد المفسد:
٦١	أ - نكاح المتعة

٦١	س: ما الحكم لو وقعت النية دون الشرط؟ مثل لو سافر إنسان بلده لمدة شهر وقال: ما دمت في هذا البلد أتزوج - وتزوج ونيته أن يطلقها إذا انتهت مدة إقامته ؟
٦٢	ب - نكاح التحليل
٦٣	ج - الشغار
٦٥	العيوب في النكاح:
٦٥	تعريفه
٦٥	أقسامه:
٦٥	١ - قسم يختص بالرجال
٦٥	٢ - قسم يختص بالنساء
٦٦	٣ - قسم مشترك
٦٦	س: إذا حدث العيب بعد العقد فهل يثبت به الفسخ؟
٦٧	س: هل عقم الزوج أو الزوجة عيب أو لا ؟
٦٨	نكاح الكفار:
٦٨	حكمه
٦٨	مسألة: إذا أسلم الزوجان والزوجة لاتباح له فرق بينهما
٦٩	مسألة: إذا كفر الزوجان أو أحدهما
٧٠	الصداق:
٧٠	تعريفه
٧٠	مقداره
٧٠	ما يصح أن يكون صداقاً
٧١	متى يجب مهر المثل؟
٧٢	س: ما الحكم لو قال: تؤجل إلى الفراق سواء كان الفراق بموت أو طلاق؟
٧٢	س: لو قال: إننا نؤجل الصداق ولم يبين الأجل فهل يصح أو لا؟
٧٢	هل يجوز للأب أو لغيره من الأولياء أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر أو لا يجوز؟

الصفحة	الموضوع
٧٢	بماذا تملكه المرأة ؟
٧٣	س: متى يسقط ومتى يتنصف ومتى يستقر كاملاً ؟
٧٥	الصداق في النكاح الفاسد
٧٤	إمتاع المطلقة

* * *

القسم الثاني

الصفحة	الموضوع
٧٩	وليمة العرس:
٧٩	حكم وليمة العرس والإجابة إليها
٨١	شروط وجوب إجابة الدعوة
٨٣	إعلان النكاح
٨٤	عشرة النساء:
٨٤	الواجب في العشرة
٨٥	وقت تسليم الزوجة لزوجها
٨٥	سفره بها
٨٦	منعه إياها من الخروج
٨٧	منعها من العبادة
٨٨	حق الزوجين في الجماع
٨٨	س: كم عدد المرات المطلوب من الزوج أن يجامع زوجته فيها؟
٨٩	آداب الجماع:
٨٩	الآداب الواجبة
٨٩	الآداب المستحبة
٩٠	العدل بين الزوجات عند التعدد
٩١	أنواع القسم
٩٢	س: ما الحكمة من التفريق بين البكر والثيب؟
٩٢	س: هل يقسم لمن لا يمكنه وطؤها لمرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك؟
٩٢	س: العدل بين الزوجات في الجماع هل يجب أم لا ؟
٩٣	وهل تملك المطالبة بقدمه؟
٩٤	النشوز:
٩٤	تعريفه
٩٤	نشوز الرجل

الصفحة	الموضوع
٩٤	نشوز المرأة
	س: إذا كان نشوز المرأة لأمر لا تطيقه مثل كراهته دون سبب معين وإنما شيء في نفسها فما الحل؟
٩٤	الخلع
٩٦	تعريفه
٩٦	حكمه التكليفي
٩٦	حكمه الوضعي
٩٧	س: هل إذا وقع بلفظ الطلاق يكون فسخًا أو طلاقًا؟
٩٨	شروطه
٩٨	س: هل يشترط رضا الزوجة أو لا يشترط؟
٩٩	س: ما حكم طلب الشخص من الزوج أن يخالع زوجته ويعطيه دراهم؟
١٠٠	س: هل يشترط في هذا العوض ألا يزيد على المهر أو يجوز؟
	١٤. كتاب الطلاق
١٠٥	تعريفه
١٠٥	حكمه التكليفي والوضعي
١٠٦	شروطه
١٠٩	س: هل يجب على المرأة أن تحاكمه أو يحرم عليها أو يباح لها؟
	س: إذا قال قائل: إذا قلت: في هذا أو أي فرق بينه ، وبين اشتراطكم أن يكون المطلق ممن يعرف معناه، وقلت إن الذي لا يعرف معناه لا يقع طلاقه؟
١١٠	تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي
١١١	س: ما هو الذي وافق السنة؟
١١٢	س: إذا طلقها طلاق بدعة فهل يقع الطلاق؟
١١٣	البدعة في العدد
١١٤	صيغ الطلاق
١١٤	حكم وقوع الطلاق باعتبار الصريح وباعتبار الكناية

الصفحة	الموضوع
١١٥	حكم وقوع الطلاق بالفعل وهو بالكتابة والإشارة
١١٥	انقسام الطلاق من حيث البيونة وعدمها
١١٧	الطلاق في النكاح الفاسد
	س: هل الطلاق يتكرر بتكرار صيغته مثل لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثاً أو قال: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين أو لا يتكرر وهل تبين به المرأة إذا وصفه بما يدل على البيونة كأن يقول: أنت طالق بائناً أو طالق طلاقاً لا رجعة فيه؟
١١٨	تفصيل المذهب في هذه المسألة
١٢١	تعليق الطلاق بالشروط
١٢٣	شرطه
	س: إذا قال قائل: أليس يجوز على مذهب الحنابلة إذا قال الرجل: إن ملكك هذا العبد فهو حر مع أنه لم يملكه ولا يمكن أن يطلق من لم يتزوج؟
١٢٣	أقسام التعليق
١٢٥	أدوات الشرط وما تقتضيه
١٢٧	الطلاق الرجعي:
١٢٧	تعريفه
١٢٧	س: ما الدليل على ملك الرجعة؟
	س: هل يشترط للملك الزوج الرجعة أن يريد الإصلاح لا الإضرار؟ أو لا يشترط؟
١٢٨	س: هل له أن يرجعها بعد طهرها من الحيضة الثالثة؟
١٢٩	س: ما جواب القائلين بأن له الرجعة ما لم تغتسل عن الآية التي استدل بها من يقول: «أنه لا رجعة بعد الحيضة الثالثة»؟
١٢٩	س: ما جواب القائلين بأنها تنتهي العدة بانتهاء الحيضة على قوله: ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢]
١٣٠	س: لو قدر أنها طهرت وليس عندها ماء أو كانت مريضة فما الحكم؟ ..

الصفحة	الموضوع
١٣٠	مسألة: للزوجة الرجعية حكم الزوجات فيه إلا
١٣٠	١ - القسم
١٣٠	٢ - لزوم المسكن
١٣٠	٣ - عود الحضانة
١٣١	٤ - استحقاق الوقف
	١٥ - كتاب الظهار
١٣٥	تعريفه
١٣٥	حكمه
١٣٦	من يصح منه الظهار
١٣٧	س: لو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي هل يكون ظهاراً؟ ...
١٣٧	كفارة الظهار
	١٦ - كتاب اللعان
١٤١	تعريفه
١٤٢	شروط إجرائه
١٤٢	س: هل يشترط أن تكون مسلمة أو عفيفة عن الزنا؟
١٤٣	كيفية إجرائه
١٤٣	مسائل في اللعان:
١٤٣	١ - هل يكون الرجل هو البادئ أو المرأة؟
	٢ - لو نقص عن الأربع وشهد ثلاث مرات والرابعة قال: أن لعنة الله عليه فهل يصلح هذا؟
١٤٣	٣ - لو قال: أقسم بالله لقد زنت فهل هذا يصح؟
	٤ - لو قال: أشهد برب العالمين لقد زنت أو أشهد بالقاهر العظيم فهل يجزئ؟
١٤٣	س: لماذا قيل في الزوج لعنة الله وقيل في الزوجة غضب الله؟
١٤٤	س: ما الذي يترتب على اللعان؟
	س: لو فرض أن رجلاً رأى زوجته تزني فهل الأفضل أن يقذفها أو الأفضل أن يسكت؟

١٧. كتاب العدد

- ١٤٩ تعريفها
- ١٤٩ شروط العدد
- ١٤٩ س: إذا قال قائل: ما الدليل على التفريق بين فرقة الحياة وفرقة الموت: ..
- س: إذا قال قائل: إذا استدللتم على وجوب العدة للوفاة في هذه الآية فلماذا لا تستدلون بعموم قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾ والطلاق يكون قبل الدخول ويكون بعده ؟ ..
- ١٥٠ أقسام المعتدات
- ١٥٠ س: إذا وضعت الحامل قبل أن تنتهي مدة أربعة أشهر وعشرًا فهل تنقضي العدة ؟ ..
- مسألة: لو قدر أن المرأة التي ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرضع فطمت طفلها من الرضاع ولم يأتها الحيض فماذا تصنع؟ ..
- ١٥٢ المعتدة من فراق بفسخ
- ١٥٣ مسألة: لو طلق الإنسان زوجته آخر ثلاث تطليقات فهل تعتد بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة ..
- ١٥٥ س: لو فرض أنها تزوجت بزواج آخر ثم جاء زوجها الأول فماذا تصنع؟
- ١٥٦ س: كيف تصححون أن الزوج الأول يخير ولو قبل الوطء؟ ..

١٨. كتاب الرضاع

- ١٥٩ تعريفه
- ١٥٩ حكمه
- ١٥٩ شروط الرضاع المحرم
- ١٦١ س: هل يشترط أن يلتقم ثديها أو لا يشترط ؟ ..
- ١٦٢ س: ما المراد بالرضعة ؟ ..
- ١٦٢ مسألة: إذا شككنا هل رضع الطفل خمس رضعات أو أقل من خمس؟ ..
- ١٦٥ س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع ؟ ..
- ١٦٧ الفهرس